الجامعـــة الإسلاميـــة-غـزة
الـــدراســـات العــليـــا
كليـــة الشريعـــة والقانـــون
قسـم الفقـــــه المقـــارن



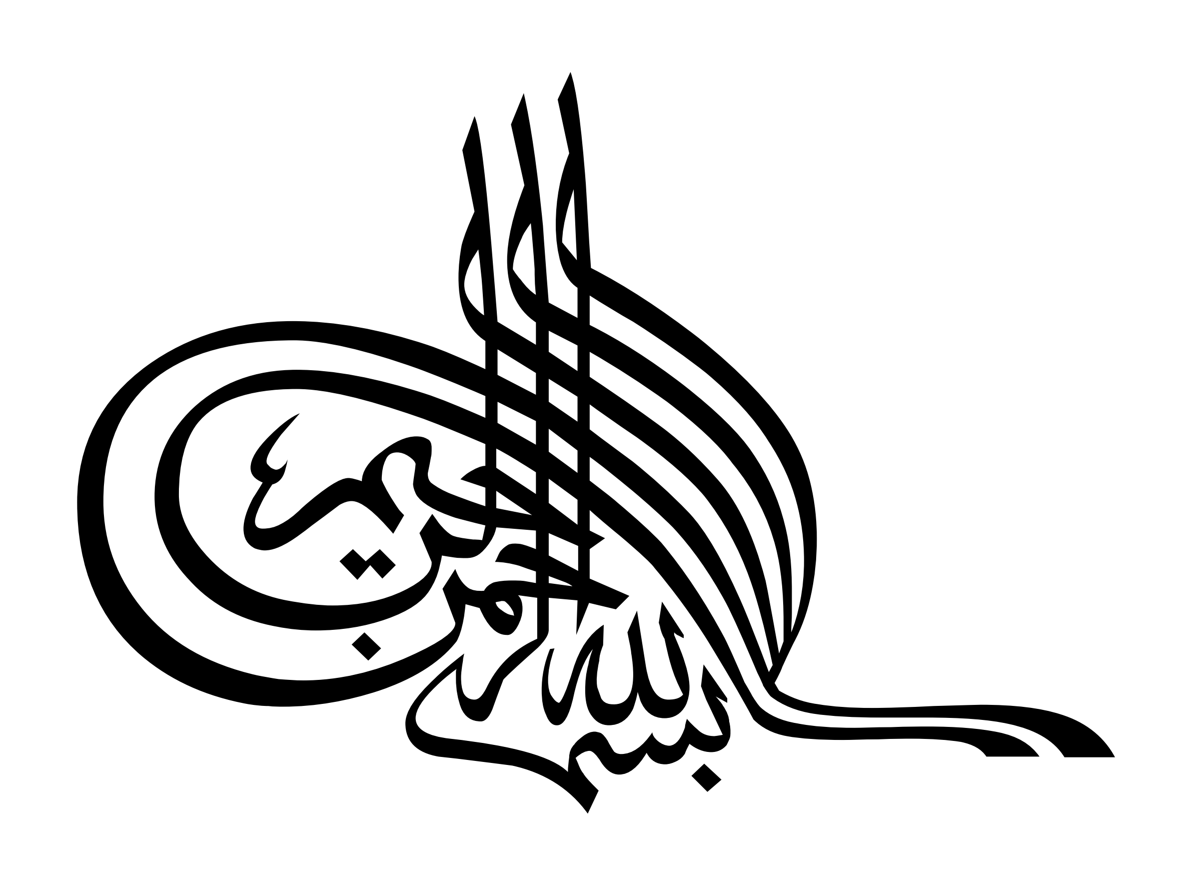
أَحْكَامُ التَّحَالُفَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فِي ضَوْءِ الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ

إعداد الطالب
عبد الرحمن محمد عبد العزيز شراب

إشراف فضيلة الدكتور
زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

1431هـ - 2010م


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [1].

(1) سورة التوبة: الآية (122).

إهــــداء

إلى من تاقت له القلوب، واشتاقت لرؤيته العيون، إلى قائدي وقدوتي وحبيبي وسيدي رسول الله ﷺ إيماناً به وتصديقاً ...

إلى جسر المحبة والعطاء، والتضحية والوفاء، إلى الذين ربياني صغيراً، وأدباني وعلماني، ودعائي لهما "رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" ، إلى والدي العزيزين أمي الحنونة وأبي الغالي...

إلى رواد الفكر، ومنابع الهدى، ومصابيح الدجى، وورثة الأنبياء، إلى مشايخي وأساتذتي الأعلام ...

إلى من عبدوا لنا الطريق بدمائهم إلي أخي الشهيد القسامي بإذن الله /عمر محمد شراب تقبله الله ...

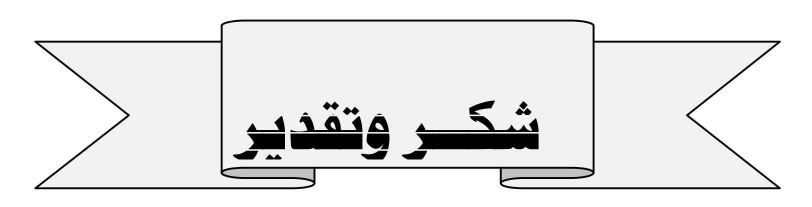
إلى رفيقة الدرب الطويل، والمشوار العسير، إلى التي ضحت وأعطت، وصبرت واحتسبت، إلى زوجتي الغالية (أم مصعب) وولدي (عمر) و (نزار) ....

إلى من أحبهم القلب، وهفت إليهم النفس، إلى من تآلفت قلوبهم، وتوحدت أفكارهم، وتعاهدوا على نصرة دينهم، إلى أبناء دعوتي، وأسرة مسجدي، ورفقاء دربي...

إلى حراس العقيدة، وحماة الشريعة، إلى الدعاة المخلصين، والعلماء العاملين، والقضاة والمفتين، وطلبة العلم المبتدئين...

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع .





عملاً بقوله تعالى: ﴿ .. **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** .. ﴾[1]، فإني أشكر الله ﷻ أن هداني لهذا، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، ووقوفاً عند سنة النبي ﷺ الذي جعل شكر الناس من تمام شكر الله، حيث قال ﷺ:« **لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ** »[2].

فإني أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم إلى أستاذي الجليل فضيلة **الأستاذ الدكتور: زياد إبراهيم مقداد** حفظه الله، على تفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، الذي كان مثالاً رائعاً، ونموذجاً طيباً في التقوى والورع والتواضع والكرم، والذي لم يأل جهداً في تصويب هذا البحث وتنقيحه، رغم ضيق وقته، وكثرة أعماله، وتشعب مسؤولياته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذين الفاضلين اللذين شَرُفْتُ بقبولهما مناقشة هذه الرسالة وتقويمها:

فضيلة الدكتور: ماهر السوسي حفظه الله .

فضيلة الدكتور: شحادة السوركي حفظه الله .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر إلى عمادة الدراسات العليا، وإلى كلية الشريعة والقانون متمثلة بعميدها **الأستاذ الدكتور: ماهر الحولي** حفظه الله، والى أصحاب الفضيلة وأعضاء هيئة التدريس جميعاً.

كما أشكر زوجتي الغالية **(أم مصعب)** التي ساهمت بالكثير من وقتها وجهدها وراحتها، ولئن شكرت فلن أنسى **أستاذي الفاضل: أحمد عثمان عبد الغفور**، الذي تكرم بتصحيح رسالتي لغوياً، كما لا أنسى زملائي في العلم، ورفاقي في المسجد، وكل من أسدى لي معروفاً، أو قدم لي نصحاً، أو دعا لي دعوةً في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور، فلهم مني كل شكر وتقدير.

---

(1) سورة إبراهيم: من الآية (7).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في شكر المعروف،(304/4)، ح4813. وقال عنه الألباني حديث صحيح انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (311/10).

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، نبي الرحمة والملحمة، الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيرا .

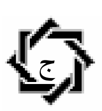
أما بعد :

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، برسالة الهدى والنور؛ليأخذ بيد الإنسانية إلى درب الخير والصلاح؛ صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، أرسله بمنهج للحياة، يصلح شأنها، ويدفعها على درب فطرتها وهدايتها.

فكان منهج الإسلام منهجاً متوازناً لا تتناقض أجزاؤه، بل تتكامل أحكامه وتشريعاته،فهو منهج حق وعدل، يحقق العدل في أدق معانيه وفي أوسع مدى، فهو منهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح أمر الإنسان إلا وجهه إليه.

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان المسلم؛ القضايا المتعلقة بالسياسة الشرعية للدولة الإسلامية، وخاصة التحالفات بين الدولة الإسلامية مع غيرها من الدو ، فمع تطور الحياة السياسية في اتجاهات متعددة؛ منها الإيجابي، ومنها السلبي، فقد استجدت صور للتحالفات استدعت من العلماء المعاصرين الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه.

ومن هنا جاءت هذه الرسالة، لتطرق باب "**أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر**" لتؤصِّل القضايا تأصيلاً فقهياً، ولتسد ثغرة، وتبني لبنة في واقع الفقه السياسي، حتى تتضح هذه المعالم، وتستجلي أنظار الإسلاميين في تحديد مواقفهم السياسية، على أسسٍ وقواعدَ شرعية ، فآثرت أن أخوض غمار هذا الموضوع؛ مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي، فالله أسأل التوفيق والسداد.



أولا: طبيعة الموضوع :

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب السياسة الشرعية في موضوع التحالفات السياسية، حيث تعالج إحدى القضايا الفقهية المعاصرة، أو التي تتردد بين القدم والمعاصرة وذلك في بيان حقيقتها الشرعية مع بيان آراء العلماء وأدلتهم في المسألة.

ثانيا: أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في الأمور التالية :

1. تهدف هذه الدراسة إلى رسم الطريق أمام الدول الأحزاب الإسلامية في تحالفاتها مع غير المسلمين.
2. مدى حاجة الأمة لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من التحالفات السياسية، لا سيما مع ظهور الكثير من التحالفات الدولية والإقليمية .
3. حاجة رؤساء الدول الإسلامية وأمرائها، إلي معرفة الضوابط التي تبين الحدود التي لابد له أن لا يتجاوزها في تحالفه مع الدول الأخرى، ليبقى تحت مظلة التشريع الإسلامي.

ثالثاً: أسباب اختياري للموضوع :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى النقاط التالية:

1. إن أهمية الموضوع تمثل أحد أهم أسباب اختياري له .
2. إن الصحوة الإسلامية التي ضربت جذورها في الأرض في أمس الحاجة إلي أن يعي أبناؤها قبل غيرهم فقه التحالفات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.
3. عدم إفراد الموضوع ضمن دراسة شاملة، تظهر أبعاد هذه القضية من خلال منهج الإسلام ومقاصده في باب السياسة الشرعية، لذا فقد عزمت أمري على خوض غمار هذا الباب، ودراسته دراسة فقهية تأصيلية .
4. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، ليفيد العامة والخاصة، وليكون علماً ينتفع به، في قضايا أضحت تشكل حساسية عظيمة بين أبناء الدعوة الإسلامية.

رابعاً: الجهود السابقة :

لا أعلم أن دراسة قد جمعت مفردات موضوعات بحثي ضمن دراسة شاملة وذلك على حد علمي، إلا أن بعض مفردات موضوع البحث قد تناولها العلماء القدامى في الفقه الإسلامي ضمن موضوعات العلاقات الدولية والسياسة الشرعية، والأفراد الأخرى قد تناولها العلماء المعاصرون ضمن كتيبات أو دراسات متفرقة، أو مقالات على وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة

ومن ضمن هذه الدراسات التي تناولت بعض مفردات موضوع البحث رسالة دكتوراه بعنوان الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي لعبد الله الطريقي، وكتاب التحالف السياسي في الإسلام لمنير الغضبان، علما بأن الغضبان كانت كتابته عبارة عن سيرة تحليلية، أكثر منها فقهاً.

ولما كان هذا الموضوع من القضايا المهمة التي لم تجمعه دراسة فقهية متكاملة، فقد آثرتُ بعد التوكل على الله أن أتناوله بهذه الدراسة المتواضعة، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العظيم أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والسداد.

خامساً: خطة البحث :

يشتمل البحث على ثلاثة فصول تعقبها خاتمة على النحو التالي :

الفصل الأول: حقيقة التحالفات السياسية وتاريخها وأنواعها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم التحالفات السياسية.

المبحث الثاني: أهمية التحالفات، وتاريخ نشأتها.

المبحث الثالث: أنواع التحالفات.

الفصل الثاني :أحكام التحالفات السياسية وضوابطها .

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام التحالفات السياسية.

المبحث الثاني: شروط صحة التحالفات السياسية.

الفصل الثالث: تحالفات المسلمين المعاصرة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الواقع السياسي المعاصر للمسلمين.

المبحث الثاني: التحالفات المعاصرة بين المسلمين بعضهم ببعض

المبحث الثالث: التحالفات المعاصرة بين المسلمين وبين غيرهم.

سادساً: الخاتمة :

وتتضمن أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها بالإضافة إلى أهم التوصيات المقترحة، كما تتضمن الفهارس العامة.



سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا _ بإذن الله تعالى _ المنهج الوصفي التحليلي العلمي مراعياً ما يلي:

1. حرصت على جمع أكبر قدر من المادة العلمية لمفردات بحثي، وذلك من خلال البحث في كتب السياسة الشرعية على وجه الخصوص.
2. وضعت خطة متكاملة من ثلاثة فصول لكي أسير عليها في بحثي هذا.
3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
4. خرجت الأحاديث والآثار من مظانها، مع ذكر الحكم عليها إن وجد، وما كان في الصحيحين اكتفيت بذكرهما، وإلا رجعت إلي غيرها من كتب السنة.
5. وضحت معاني ما يشكل من الكلمات والمصطلحات من مصادرها الأصلية .
6. لن أُترجم لمن رجعت إلى كتابٍ له في هذا البحث، وسأكتفي بذكر مؤلِفه خشية الحشو والإطالة.
7. رجعت إلى أقوال أصحاب المذاهب في مظانها الأصلية، مع مراعاة البدء بالأقدم – ما أمكن– ومبتدئاً بالقول ومثنياً بقائله.
8. اتبعت في عرض المسائل الفقهية أسلوبا ميسوراً، بأن أحرر محل النزاع وأعرض أقوال الفقهاء، ثم أتبعها بسبب الخلاف وبعد ذلك أبين وجه الدلالة وأناقشها، معقباً على كل ذلك بالترجيح كلما استطعت.
9. وثقت المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئًا بما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب أو كنية، ثم أذكر اسم الكتاب مقتضبًا، ثم أتبعه برقم الجزء إن وجد ثم الصفحة، وفي قائمة المصادر والمراجع فصلت البيانات الخاصة بالمؤلف والكتاب.

وأخيراً: أقدم هذا الجهد المتواضع لأساتذتي الكرام للإسهام في مناقشته والتنقيب عن دفائنه وتقويم اعوجاجه، ليكون أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى للسداد، وأخاطبهم بقيّم كلام ابن القيم _ رحمه الله تعالى _:

" فيا أيها الناظر فيه لك غُنْمُه وعلى مؤلفه غُرْمُه، ولك صفوه وعليه كَدِرُه، وهذه بضاعته المزجاة تعرض عليك وبنات أفكاره تزف إليك، فإن صادفت كفؤاً كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان، فما كان من صواب فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان والله برئ منه ورسوله "[1].

---

(1) ابن القيم: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص(16).





الفصل الأول

حقيقة التحالفات السياسية وتاريخها وأنواعها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

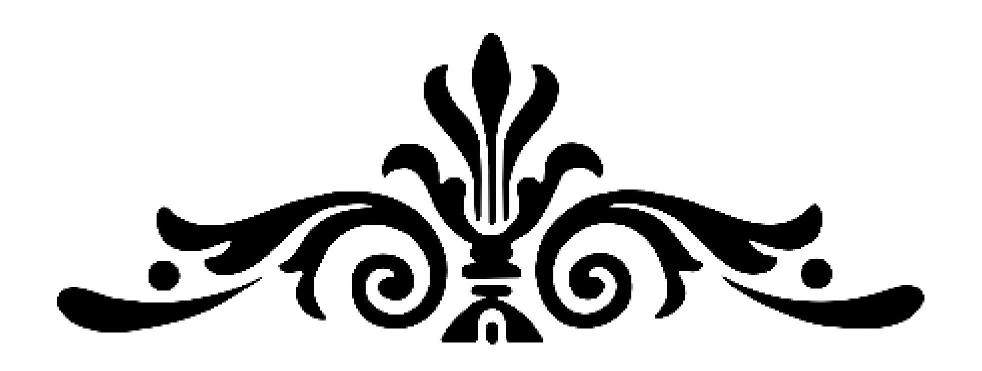
المبحث الأول: مفهوم التحالفات السياسية.

المبحث الثاني: أهمية التحالفات، وتاريخ نشوئها.

المبحث الثالث: أنواع التحالفات.







المبحث الأول

مفهوم التحالفات السياسية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: التحالف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: السياسة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: مفهوم التحالفات السياسة.



المطلب الأول: التحالف لغةً واصطلاحاً

لمعرفة علم من العلوم، أو فن من الفنون لابد من التعرف على حقيقته وبيان جزئياته، ولما كان مصطلح التحالفات السياسية مركباً إضافيا، فإنني سأقوم أولاً بتعريف مفرداته، ثم أعرفه كمصطلح .

معنى التحالف:

أولاً: التحالف لغة:

التحالف مشتق من الفعل -حَلَفَ- والحِلْفُ والحَلِفُ لغتان بمعني القسم ، وحَلَفَ أَي أقسم يَحْلِفُ حَلْفاً وحِلْفاً وحَلِفاً ومَحْلُوفا[1].

ويأتي الحِلف بعدة معانٍ أهمها :

1- **العهد والتعاقد:** يقال حالف فلانٌ فلانًا إذا عاهده وعاقده، فهو حَلِيفُه، وتحالفوا، أي تعاهدوا[2].

ويقال تحالفا: أي تعاهدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ** .. ﴾[4] قال القرطبي: نزلت في الالتزام بالحلف[5].

قال ابن الأَثير: أَصل الحِلْف المعاقدة والمعاهدة على التَّعاضد والتساعد والاتِّفاق[6].

2- **الأيمان:** ومنه قوله تعالى ﴿ ..**وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** .. ﴾[7] قال مجاهد يعني: الحِلْف، أي: حلْفَ الجاهلية، وقد نزلت هذه الآية في الحِلْف الذي كان أهل الشرك تحالفوا عليه في الجاهلية فأمرهم الله عزّ وجلّ في الإسلام أن يوفّوا به ولا ينقضوه[8].

وَقَال ابْنُ سيده : سمِّي الْحلف حلفا لأنّه لا يعقد إلا بالحلف، أي يؤكَّد بالأيمان[9]

3- **الملازمة:** المحالفة تعني: الملازمة، يقال حالف فلانٌ فلانا، إذا لازَمَه، ويقال حَلَف يحلِفُ حَلِفاً؛ وذلك أنّ الإنسان يلزمه الثّبات عليها[10].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (963/2)، مصطفي وآخرون: المعجم الوسيط (192/1).

(2) ابن منظور: لسان العرب (963/2)، الجوهري: الصحاح (44/3).

(3) الفيومي: المصباح المنير (201/1).

(4) سورة النحل: من الآية (91).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القران (416/12).

(6) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (424/1).

(7) سورة النحل: من الآية (91).

(8) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (347/8).

(9) الزبيدي: تاج العروس (158/23)، ابن منظور: لسان العرب (964/2).

(10) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (98/2).



4- الصديق أو الصداقة: يُقَال: هو حِلْفه و حَلِيفه: أي صديقه والحِلْف: الصَّداقة و الصَّديق، سمِّي به لأنَّه يحلف لصاحبه أن لا يغدر به[1].

5- الإخـاء والتـآخي: يقال حالف بينهم: أي آخى بينهم[2]، ومنه حديث أَنس ﷺ « **حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ**»[3] أَي آخَى بينهم.

6- الجـوار والإجـارة: قال ابن سيده: الحِلْف: الجِوار والإجارة وقد حالَف فيهم وحالفهم وحَليفك: الذي يُحالِفك، أي يدخل في جوارك[4].

يتبين لنا مما سبق أن الحلف في اللغة يطلق على عدة معانٍ، وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي كما سنرى هو: التعاهد، والتعاقد، والصداقة وهذه المعاني متقاربة إلي المعنى الذي نقصده.

ثانياً:التحالف في الاصطلاح:

تعددت التعريفات للتحالف فهناك تعريفات للفقهاء القدامى والمحدثين وأخرى للقانونيين ويمكن تفصيل ذلك علي النحو التالي:

أولاً: تعريفات العلماء القدامى:

لم يفرد الفقهاء القدامى للحِلف بحثاً أو باباً مستقلاً يعرفونه من خلاله، وإنما أكثروا من ذكره في ثنايا بعض أبواب الفقه المختلفة، ومن تلك التعريفات:

1. **عرفه الحنفية والمالكية بأنه:** العهد يكون بين القوم[5].

2. **وعرفه الشافعية بقولهم:** "أن تتحالف القبيلتان عند استطالة أعدائها على التَّناصر وَالتَّضافر لتمتزج أنسابهم ويكونوا يدا على من سواهم"[6].

وقالوا الحليف هو: أن يحالف الرجل الرجل على أن يتناصرا علي دفع الظلم[7].

---

(1) الزبيدي: تاج العروس(158/23)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط(125/3).

(2) مصطفي وآخرون: المعجم الوسيط(192/1).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه ،(183/7)، ح 6626

(4) ابن سيده: المخصص(109/13).

(5) ابن عابدين: حاشية رد المختار علي الدر المختار(628/11)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(273/4)، البابرتي: العناية شرح الهداية(128/3)، التسولي: البهجة في شرح التحفة(224/1).

(6) الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي(365/12).

(7) المطيعي: تكملة المجموع(573/20)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع(49/5).



3. **وعرفه الحنابلة بأنه:** "الرجل يحالف آخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما"[1].

ثانياً: تعريفات العلماء المعاصرين :

1. عرف الدكتور عبد الله الطريقي الحلف بقوله:

هو: "التعاقد والتعاهد علي التناصر والتساعد والاتفاق"[2].

2. وعرفه منير الغضبان بقوله:

الحلف هو: تعاقد وتعاهد بين مجموعتين من الناس على التناصر، لتحقيق مصالح مشتركة[3].

3. وعرفه تقي الدين النبهاني بقوله:

الحلف هو: "اتفاق بيت دولتين أو أكثر تجعل جيوشها تقاتل مع بعضها البعض عدوا مشتركاً "[4].

يظهر لنا من خلال التعريفات السابقة أن تعريفات العلماء المعاصرين لم تخرج عن تعريفات العلماء القدامى من أن الحلف يدور حول التعاقد والتعاهد والتناصر بين كيانين علي تحقيق مصالح مشتركة أو علي دفع الظلم عنهما أو على من قصد أحدهما.

ثالثاً: تعريفات رجال القانون :

لقد عرف رجال القانون الحلف بتعريفات تكاد تكون قريبة من تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين، ومن هذه التعريفات:

1.عرفه محمد شكري بقوله:

هو"علاقة تعاقدية بين دولتن أو أكثر، يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"[5].

2.وعرفه ممدوح منصور بقوله:

هو: "ذلك الاتفاق المبرم الذي يهدف إلى اتباع سياسة واحدة، سواء في المجالات كافة، أو فيما يتصل بموضوعات محددة"[6].

---

(1) ابن قدامه: المغني (41/12).

(2) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص(343).

(3) الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام ص(6).

(4) النبهاني: الشخصية الإسلامية (211/2).

(5) محمد شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(11).

(6) ممدوح منصور: سياسات التحالف الدولي ص(139).



3.وعرفه شار كالفو بقوله:

هو: "اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف سياسي مشترك"[1].

4. أما فوشيل فعرفه بقوله:

هو: "الارتباطات التي ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بأن تضع كل أو بعض قواها المشتركة في تحقيق انتصارات سياسية عامة مشتركة أو نتيجة معينة تتابعها مجتمعه"[2].

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الحلف في اللغة يعني التعاقد والتعاهد والتناصر، وهذا المعنى موجود في المعنى الاصطلاحي حيث إن الحلف هو: اتفاق أو علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر علي التعاضد والتناصر والحماية، وبذلك يتضح لنا مدى اعتماد المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي واقترابه منه، وهذا ما دفع كثيراً من الفقهاء أن يغضوا الطرف عن تعريف الحلف لاعتمادهم على المعنى اللغوي واتضاحه به.

---

(1) الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم ص(141).

(2) المصدر السابق.



المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

يوجد عدة ألفاظ ذات صلة بالحلف أهمها: الموالاة، والمهادنة، والأمان، والذمة، وسُنعرف هذه الألفاظ كلا على حده، وفي ختام هذا المطلب نوضح العلاقة بين هذه الألفاظ ولفظ الحلف.

أولا: الموالاة

أ- الموالاة لغة :

الموالاة مصدر الفعل والى، فيقال: والاه موالاة وولاء، أي تابعه[1]، والموالاة ضدّ المعاداة يقال: ولي الشّيء وولي عليه ولاية بالكسر وولاية بالفتح، فبالكسر السّلطان وهو الاسم، وبالفتح النّصرة[2]تقول: والى فلان فلانا: إذا أحبّه وناصره[3].

ب- الموالاة في الاصطلاح :

الموالاة هي"أن يعاهد شخص شخصا آخر على أنَّه إن جنى فعليه أرشه وإن مات فميراثه له"[4].
تعريف آخر للموالاة هي: التعاقد والتناصر الذي يوجب به الإرث والعقل[5].

ثانياً: المهادنة

أ- المهادنة لغة:

الهدنة: الصُّلح والموادعة بين المسلمين والكفَّار، يقال: هَدَنْتُ الرَّجل وأهْدَنْتُه إذا سَكَّنته، وهادنه مهادنة: صالحه[6].
قال ابن سيده: الهُدْنة والهِدَانَةُ المصالحة بعد الحرب[7].

ب- المهادنة في الاصطلاح:

المهادنة هي "عقد المسلم مع الحربيِّ على المسالمة مدَّة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"[8].

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (927/2).
(2) الرازي: مختار الصحاح ص(463)، ابن منظور: لسان العرب(4923/6).
(3) ابن منظور: لسان العرب(4922/6).
(4) البركتي: قواعد الفقه (512/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (120/45).
(5) السرخسي: المبسوط (81/8)، الكاساني: بدائع الصنائع (171/4)، ابن نجيم: البحر الرائق (73/8)، الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي (366/12).
(6) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(252/5)، ابن منظور: لسان العرب (4638/6).
(7) ابن منظور: لسان العرب (4638/6).
(8) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(556/4) العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل(386/3).

وقيل الهدنـة هي: عقد يقيمه الإمام أو نائبه مع الحربيين مدة محدودة من الزمن بعوض أو بغير عوض[1] وتسمَّى: مهادنة وموادعة ومعاهدة

ثالثا: الأمان

أ- الأمان لغة:

الأمان: من الأمن وهو ضد الخوف، وهو مصدر أمن أمنا وأمانا والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ..**فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ**.. ﴾[2]، أي أمنه، وآمنت الأسير بالمد: أعطيته الأمان[3].

ب- الأمان في الاصطلاح:

الأمان في الشرع هو: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار [4].

وعرَّفه ابن عرفه من المالكية بأنه: "رفع استباحة دم الحربيِّ ورقِّه وماله حين قتاله أو الغرمِ عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام"[5].

رابعاً: الذمة

أ- الذمة لغة:

تأتي الذمة في اللغة علي عدة معانٍ أهمها:

العَهْد والأمَان والكفالة والضَّمان والحُرمَة والحقّ والحلف والقرابة[6] ومنه قوله تعالى ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً** ﴾[7] أي: عهداً، وفي الحديث « **الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ** » [8] وسُمِّي أهل الذِّمة بذلك لدخُولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

---

(1) ابن قدامه: المغني(154/13)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع(430/2).

(2) سورة التوبة: الآية(6).

(3) الفيومي: المصباح المنير(33/1)، ابن منظور: لسان العرب(140/1)، الزبيدي: تاج العروس(188/34).

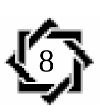
(4) الشربيني: مغني المحتاج(313/4).

(5) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(559/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (233/6).

(6) الفيومي: المصباح المنير(286/1)، الزبيدي: تاج العروس(206/22)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر(1682)، ابن منظور: لسان العرب(1517/3).

(7) سورة التوبة: الآية (8).

(8) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد علي أهل العسكرِ(34/3)، ح2753، وابن ماجه في سننه: باب المسلمون تتكافئ دماؤهم ،(895/4)، ح2683، وصححه الألباني. انظر: الألباني: صحيح سنن أبي داود: ح(2753)، ص(251)، صحيح سنن ابن ماجه ح(2683)، ص(456).



ب – الذمة في الاصطلاح :

الذمـة هـي: عقد علـى انتهـاء القتـال مـع الكفار، مـع التزامهم أحكـام الإسـلام فيمـا يرجـع إلـى المعاملات، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام [1].

تعريـف آخـر للذمـة: "التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم"[2].

إذن فالعلاقة بين ألفاظ الموالاة والمهادنة والأمان والذمة من جهة وبين لفظ الحلف من جهة أخرى هي علاقة ترادف، فالموالاة قائمة علي التعاقد والتناصر والتعاهد وكذا الحلف، وأما المهادنة والأمان والذمة فهي عبارة عن عقود أو عهود منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت وكذا الحلف فالأحلاف منها المؤقتة ومنها الدائمة إذاً فهناك علاقة قائمة بين الحلف وبين ألفاظ الموالاة والمهادنة والأمان والذمة .

(1) الشيباني: شرح السير الكبير(133/1).

(2) الغزالي: الوسيط في المذهب(55/7).



المطلب الثالث: السياسة لغةً واصطلاحاً

معنى السياسة :

أولاً: السياسة لغة :

السياسة بكسر السين، مصدر سَاسَ يسوس سوساً وسياسةً[1].

وتأتي السياسة على عدة معانٍ أهمها :

1- الرِّيَاسَةُ: السَّوْسُ الرِّيَاسَةُ ، يقال: ساسوه سَوْساً إذا رَأَّسُوه، قيل: سَوَّسُوه وأَساسوه وسَاس الأَمرَ سِياسةً قام به ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس[2].

2- المُلك والولاية: يقال: سُوِّس فلانٌ أمر بني فلانٍ: أي كلف سياستهم[3] وسُسْت الرعية سياسة وسُوِّس الرجلُ أمور الناس: إذا صُيِّر مَلِكاً أو ملِّك أمرهم[4].

وفي الحديث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ»**[5] أَي تتولى أُمورَهم كما يفعل الأمراء والوُلاة بالرَّعِيَّة.

3- القيام علي الشيء: السِّياسةُ: هي القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه، والسياسةُ فعل السائس، يقال: هو يَسُوسُ الدوابَّ إذا قام عليها وراضَها[6].

4- الأمر والنهي: يقال: سُسْتُ الرَّعيَّة سياسة: إذا أمرتها ونهيتها، وهي بمعني التأديب والتجربة، يقال: فلان مجرب ، قد ساسَ وسِيسَ عليه: أَي أَدّب وتأدب[7].

وبالنظر إلي هذه المعاني يتضح لنا أنها متقاربة في معناها، و تدور حول تدبير الأمر، والقيام على الشيء بما يصلحه، واستعمالها في الملك، لأن من يتولي الإصلاح والتدبير يحتاج سلطةً يملكها، ومثلها استعمالها في الأمر والنهي، فمن لوازم القيام بالتدبير والإصلاح النهي والأمر.

ثانياً: السياسة في الاصطلاح:

وردت تعاريف اصطلاحية للسياسة عند العلماء القدامى والمعاصرين وعند غيرهم من أصحاب القوانين الوضعية ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

---

(1) الزبيدي: تاج العروس(157/16).
(2) ابن منظور: لسان العرب(2149/3)، الزبيدي: تاج العروس(159/16)، الهروي: تهذيب اللغة(141/13).
(3) الهروي: تهذيب اللغة(136/13)، ابن منظور: لسان العرب(2149/3).
(4) الزبيدي: تاج العروس(158/16)، ابن منظور: لسان العرب(2149/16).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل،(169/4)، ح(3455).
(6) ابن منظور: لسان العرب(2149/3)، الزبيدي: تاج العروس(157/16).
(7) الفيروز آبادي: القاموس المحيط(220/2)، الزبيدي: تاج العروس(157/16).

أولاً:تعريف العلماء القدامى:

1. عرفها الحنفية بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[1].

وبأنها : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة[2].

2. وعرف الشافعية السياسة بقولهم هي: إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم[3].

3. وعرف الحنابلة السياسة بأنها: ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي[4].

يلاحظ على تعريف العلماء القدامى للسياسة بأنها لابد وأن تكون نابعة من الشرع، ومحكومة به، تنظم من خلاله أمور الناس الدنيوية، وتعمل على حفظ أمور دينهم، والاهتمام بأمر الآخرة، حيث تعنى بإصلاح الرعية في العاجل والآجل، فتسن القوانين وتسيس الناس وفق منظور الشارع ، فتجعل الشرع هو السياج المتين الذي يحفظ للناس حقوقهم، وينظم العلاقة بين الراعي والرعية.

ثانياً :تعريف العلماء المعاصرين:

1. عرفها الشيخ العلامة يوسف القرضاوي بقوله: السياسة هي "ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام أو القرارات زجرًا عن فساد واقع أو وقاية من فساد متوقع أو علاج لوضع خاص"[5].

2. وعرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف بأنها: "تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[6].

3. وعرفها عبد العال عطوة بقوله: تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها[7].

4. وعرفها عبد الرحمن تاج بأنها: الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة عند أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة [8].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(76/5)، ابن عابدين: رد المحتار(20/6).

(2) ابن عابدين: رد المحتار(20/6).

(3) البجيرمي: حاشية البجيرمي(284/3)، الجمل: حاشية الجمل(337/5).

(4) ابن القيم: الطرق الحكمية ص(24).

(5) القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص(32).

(6) خلاف: السياسة الشرعية ص(20).

(7) عطوة: المدخل إلى السياسة ص(56).

(8) الدريني: خصائص التشريع الإسلامي ص(190).



إذا أمعنا النظر في تعريف المعاصرين للسياسة، فإننا نجدها شبيهه إلي حد كبير من تعريف القدماء لها، حيث إنها تقوم على أساس القيام على أمور الرعية، وعلى رعاية مصالح العباد في الدارين، ولا بد لها أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة.

ثالثاً: تعريفات علماء القانون الوضعي:

على الرغم من اختلاف الاتجاهات عند علماء القانون الوضعي إلا أنها كلها في تعريف السياسة تصب في منبع واحد، وترتكز على أساسين اثنين هما: السلطة والدولة[1]، ومن أشهر هذه التعريفات:

1. **تعريف رايموند جيتل الأمريكي:** "علم السياسة هو علم الدولة، وبتعبير آخر هو: ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناوله نظريةً وتنظيماً وحكومةً وممارسةَ الدولةِ"[2].
2. **أما ريمون الفرنسي** فيعرف السياسة على أنها "دراسة كل ما يتصل بحكومة الجماعات"[3].
3. **ويرى أبادوراي** أن السياسة هي: "دراسة تنظيم الجماعة"[4].
4. **وعرفها ديز رائيلي** فقال السياسة هي: " حكم البشر عن طريق خداعهم"[5].
5. ومنهم من عرفها على أنها: " فن تأجيل تأزم المشاكل والمعضلات"[6].

هذه تعريفات رجال القانون الوضعي للسياسة حيث يلاحظ عليها أنها في نظر بعضهم، تخدير للشعوب عن طريق خداعهم، وتزييف الحقائق لهم، وهي عبارة عن وسيلة لحكم الجماعات والدول بغض النظر عن ماهية تلك السياسة من حيث الأخلاق والأعراف، كما أنها تقف عند تدبير الإنسان لحياته الدنيوية فقط، وتختلف باختلاف واضعيها، والأهم من ذلك كله أنها تخلو من مبدأ الثواب والعقاب، ودون النظر إلى المصدر الإلهي.

---

(1) عدوان: جذور علم السياسة ص(3).
(2) الكيالي: موسوعة السياسة(362/3).
(3) عدوان: جذور علم السياسة ص(3).
(4) عدوان: جذور علم السياسة ص(111).
(5) بطرس غالى ومحمود خيري عيسى: المدخل في علم السياسة ص(162).
(6) الكيالي: موسوعة السياسة(363/3).

المطلب الرابع: مفهوم التحالفات السياسة

لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب للمتقدمين والمتأخرين على تعريف لمصطلح التحالفات السياسية، وإنما كان حديثهم عن الحلف، والسياسة كلاً على حده، وإن كان هناك من تعريفات للمعاصرين فإنهم قد عرفوا الحلف السياسي بمعناه اللغوي.

وبعد اطلاعي على مفهوم الحلف، ومفهوم السياسة عند الفقهاء، خلصت إلى تعريف يظهر حقيقة مفهوم التحالف السياسي من منظور شرعي وهو: "**تعاهد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاون في المجال السياسي، بما يتوافق مع مقتضى الشريعة**".

شرح التعريف:

تعاهد: العهد هو الميثاق[1]، فكلَّ عقدٍ يعقد لتوثيق أمرٍ وتوكيده، فهو عهدٌ، كعقد البيع والشَّركة، وعقد اليمين والنَّذر، وعقد الصلح والهدنة، ويجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾[2]، وقوله تعالى﴿ ..**فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾[3].

قال ابن العربي: "أمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلي مدته"[4].

وهذا الوفاء مقيد بكون هذه المعاهدات أو الأحلاف مشروعة ولم تنتهِ مدتها، وما لم يطرأ عليها نقض من الطرف الآخر أو نبذها أي، فسخ لتلك الأحلاف قبل انتهائها، إما من قبل الطرفين معاً باتفاقهما أو من قبل أحدهما.

بين طرفين أو أكثر: فالحلف لا يعقل أن يكون بين واحدٍ بذاته، لذا يلزم أن تتعدد أطراف الحلف، سواء كان بين دولتين أو جماعتين أو فردين أو إلى غير ذلك .

على التناصر والتعاون: فالحلف ليس مقصودا لذاته بل لابد أن يتضمن أغراضاً ومكاسب تعود بالنفع على الأطراف المتحالفة.

السياسي: قيد في التعريف خرج به الحلف العسكري والاقتصادي والثقافي والاجتماعي إلى غير ذلك من الأحلاف الأخرى.

بما يتوافق مع مقتضي الشريعة: وهذا قيد في التعريف، يجعل تلك الأحلاف مقيدة بضوابط وشروط لابد من مراعاتها، وهذه الضوابط والشروط سنذكرها لاحقا في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

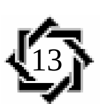
---

(1) أبو حيان: تفسير البحر المحيط(376/5)، الألوسي: روح المعاني(140/13).

(2) سورة الإسراء: الآية(34).

(3) سورة التوبة: من الآية(4).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن(454/2).





المبحث الثاني

أهمية التحالفات وتاريخ نشوئها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: أهمية التحالفات السياسية.

المطلب الثاني: تاريخ التحالفات.





المطلب الأول:أهمية التحالفات السياسية

للتحالفات السياسية أهمية كبيرة قديماً وحديثاً بين الدول، والجماعات، والأفراد ويمكن لنا أن نبرز هذه الأهمية في البنود التالية:

1- إن التحالفات والمواثيق تضفي على الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، وتكفل إلى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود في وقت محدد، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة النفسية والاجتماعية[1].

2- كما أن التحالفات تحقق الكثير من المصالح المشتركة بين الدول المتحالفة، فلا تحالف بدون مصلحة، والمصلحة التي تجمع المتحالفين ينبغي أن تكون من الحيوية بحيث تحملهم علي التعاون والعمل المشترك رغم ما قد يكون بينهم من خلافات علي مصالح أقل أهمية، وكلما كانت المصالح المشتركة محدودة ودقيقة كلما كان التحالف أكثر قدرة علي الاستمرار[2].

3- إن التحالفات تحقق الحماية والنصرة للدعوة الإسلامية، حيث تشكّل الأحلاف السياسية والعلاقات الجيدة حماية للداعية تمكّنه من نشر دعوته الإصلاحية، وتبليغ رسالته، ولو بشكل محدود، ولعلنا نلمح ذلك في قوله تعالي: ﴿ **وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ**﴾ [3] قال العلاَّمة السعدي في معنى الآية: أي: ليس لك قَدْر في صدورنا ولا احترام في أنفسنا، وإنما احترمنا قبيلتك بتركنا إياك[4].

4- والتحالفات فضلا عن كل ذلك هي أداة حاسمة وموثقة لتنمية العلاقات الدولية وفض المنازعات والخصومات الخارجية، والنصوص الشرعية في الإسلام كثيرة دالة على مبدأ مشروعية الأحلاف، ومن هذه الأدلة إشادة النبي ﷺ بحلف الفضول الذي قام على نصرة المظلوم، وردع الظالم، وقد شهد النبي ﷺ لهذا الحلف فقال: « **وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً** »[5]، فأي تعاقد على حلف فيه معنى التواصل والتعاطف والتآلف فالإسلام يزيده تأكيداً

حتى إن النبي ﷺ أضفى الصبغة الشرعية على هذا الحلف بعد بعثته، وخصه بأنه لو دُعي إليه لأجاب، فقال: « **لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ** »[6].

---

(1) محمد شكري: الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة ص(167).

(2) المصدر السابق.

(3) سورة هود: الآية(91).

(4) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(388/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه،(183/7)، ح(6628).

(6) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديون(367/7)، ح(13641)، والحديث صححه الألباني في كتاب فقه السيرة: للغزالي ص(58).

المطلب الثاني: تاريخ التحالفات

إن من المعروف أن الحلف أمر شائع بين القبائل منذ القدم، وقد تناوله علماء التاريخ والأنساب، سواء أكان المتقدمون منهم كالكلبي، وابن حزم، والهجري وغيرهم، أو المتأخرون منهم كالنويري، والمقريزي، والقلقشندي، بل وحتى المعاصرين في المؤلفات الحديثة تعرضوا لذكره، وفي هذا المطلب سأتحدث – إن شاء الله– عن نشأة الأحلاف قبل البعثة، وفي زمن النبي ﷺ وأصحابه، وفي عصر ما بعد النبي ﷺ ، وفي واقعنا المعاصر.

الفرع الأول: التحالفات قبل البعثة:

إن الناظر لواقع الجاهلية، قبل مبعث النبي ﷺ ليرى أن التحالفات كانت تعقد بين فرد وفرد، أَو بَين قبيلة وَقبيلة، وهذه التحالفات تشبه المعاهدات و التحالفات السياسية في الوقت الحاضر، فإذا أحست قبيلة بضعفها أمام القبائل القوية انضمت إلى قبيلة قوية لتحميها وترد العدوان عنها [1]، وقد كانت تُعرف في الجاهلية ثلاثة أنواع أساسية من الأحلاف وهي علي النحو التالي:

1- حلف قربى ووراثة: فقد كان التوارث في الجاهلية بالحلف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: انصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، فجاء الإسلام والناس على هذا فأقرهم الله عليه في صدر الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ..**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُم**.. ﴾[2] وروي عن سعيد بن جبير: أن أبا بكر حالف رجلا فمات، فورثه أبو بكر[3]، ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله عز وجل﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**﴾ [4] ثم نسخ ذلك بقوله﴿ ..**وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِين**.. ﴾ [5] فأصبح التوارث بالرحم والقرابة وهذا ما ذهب إليه الجمهور[6].

---

(1) أحمد الشريف: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ (46/1).

(2) سورة النساء: من الآية (33).

(3) المطيعي: تكملة المجموع(51/16)، الأسيوطي: جواهر العقود(336/1).

(4) سورة الأنفال: الآية (72).

(5) سورة الأحزاب: من الآية(6).

(6) ابن جزي: القوانين الفقهية(248/1)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي(75/8)، المطيعي: تكملة المجموع (44/17)، ابن قدامه: المغني(83/9)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(381/5).

وذهب الحنفية: إلى أن إرث الحليف باق، قالوا: يرث الحليف كل المال، لكن بعد سائر الورثة، فإن لم يكن له قريب ولا وارث بنكاح ولا مولى عتاقة فميراثه لحليفه، فإن لم يكن فلبيت المال[1].

2- حلف تناصر عام وشامل: حيث كان يقول أحدهما لصاحبه إذا حالفه: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك[2]، فيتعاقدان على أن ينصر كل واحد منهما صاحبه فيدفع عنه ويحميه بحق كان ذلك أو بباطل، ومثله لا يجوز في الإسلام، لأنه لا يجوز التحالف على نصرة الباطل، ووجه عدم جوازه، مع ما فيه من إعانة على الباطل، وإقرار للحليف على بغيه وظلمه وإفساده في الأرض[4].

كما أن فيه معارضة صريحة لما روي عن أَنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ « **انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلُوماً فَقَالَ رجل: يَا رَسُول اللهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ: تحْجُزُهُ أَوْ تمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذلِكَ نَصرُهُ** » [5].

وقد نهي رسول الله ﷺ عن مثل هذه الأحلاف بقوله ﷺ « **لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ** » [6] قال الإمام النووي: المراد به التحالف على ما خالف حكم الإسلام وشرعه[7].

3- حلف تناصر في الحق دفعاً لظلم وقع على حليف أو من كان خارج الحلف عموماً: كحلف الفضول[8]-وما جري مجراه-، وقد عايش رسول الله ﷺ هذا الحلف في بداية نشأته وقال فيه:« **لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ** »[9].

---

(1) الجصاص: أحكام القرآن(283/3).

(2) البداية والنهاية(196/3)، القرطبي: أحكام القرآن(275/6).

(4) الجصاص: أحكام القرآن(283/3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإكراه، باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ(183/3)، ح(6952).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه(183/7)، ح(6628).

(7) النووي: شرح صحيح مسلم(82/16).

(8) كان حلف الفضول قبل البعثة بعشرين سنة، ويعتبر أكرم وأشرف حلف سمع به العرب، حيث اجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاما وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونُنَّ يدًا واحدة مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدي إليه حقه، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول. البداية والنهاية(355/2)، ابن كثير: السيرة النبوية(258/1).

(9) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديون(367/7)، ح(13641). والحديث صححه الألباني في كتاب فقه السيرة: للغزالي ص(58).

فما كان من الأحلاف على نُصْرَةِ المَظْلوم، وصلة الأرحام، فهذا الذي يَقْتَضِيه الإسلام، وقال فيه رسول الله ﷺ : « **وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً** » [1] يريد المحالفة والمعاقدة علي الخير، ونصرة الحق، والأخذ على يد الظالم[2].

الفرع الثاني: التحالفات زمن النبي ﷺ وأصحابه:

لقد شهد عهد رسول الله ﷺ والصحابة الكرام العديد من التحالفات، سواء أكانت هذه التحالفات بين المسلمين أنفسهم، أم بين المسلمين وغير المسلمين، أم تحالف الكفار فيما بينهم، ويمكن بيان ذلك من خلال الأمثلة التالية:

1- أن النبي ﷺ عقد حلفاً بين المهاجرين والأنصار، يقوم هذا الحلف على الإخاء و النصرة والمؤازرة والإحسان، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « **حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا** » [3]، وفي رواية أخرى قال: « **حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي** »[4].

2- حلف النبي ﷺ مع اليهود في المدينة، وذلك من خلال الصحيفة أو الوثيقة التي تم إبرامها معهم في المدينة غداة الهجرة النبوية إليها، وكان هذا الحلف بمثابة أول وثيقة سياسية بين الدولة الإسلامية بقيادة الرسول ﷺ وبين غير المسلمين من اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة المنورة.

ومما جاء في هذه الصحيفة: " وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ وَإِنّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ إلّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ...، وَإِنّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصّحِيفَةِ وَإِنّ بَيْنَهُمْ النّصْحَ وَالنّصِيحَةَ وَالْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ وَإِنّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرِئٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنّ النّصْرَ لِلْمَظْلُومِ وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ...." [5].

3- وفي شهر صفر من السنة الثانية للهجرة، خرج رسول الله ﷺ بنفسه في سبعين رجلاً من المهاجرين يعترض عيراً لقريش، حتى بلغ ودان[6]، فلم يلق كيداً، فعقد معاهدة حلف مع عمرو بن مخشى الضمري، وكان سيد بني ضمرة في زمانه، وكان نص هذا الحلف: "بِسْمِ اللّهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه،(183/7)، ح(6628).

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (473/4)، النووي: شرح صحيح مسلم (82/16).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه،(183/7)، ح(6628).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكفالة، باب قوله "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"(95/3)، ح (2294).

(5) ابن هشام: السيرة النبوية(318/2)، ابن كثير: البداية والنهاية(33/3)، المباركفوري: الرحيق المختوم(145/1).

(6) هي قرية من أمهات القرى بالحجاز، ويطلق عليها أيضاً اسم الأبواء. الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار (608/1).

هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ اللّهِ لِبَنِي ضَمْرَةَ، فَإِنّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَنّ لَهُمْ النّصْرَ عَلَى مَنْ رَامَهُمْ إلّا أَنْ يُحَارِبُوا فِي دِينِ اللّهِ مَا بَلّ بَحْرٌ صُوفَةً[1] وَإِنّ النّبِيّ إذَا دَعَاهُمْ لِنَصْرِهِ أَجَابُوهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذِمّةُ اللّهِ وَذِمّةُ رَسُولِهِ وَلَهُمْ النّصْرُ عَلَى مَنْ بَرّ مِنْهُمْ وَاتّقَى"[2].

4- كما عقد النبي ﷺ حلفاً مع خزاعة في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكان السبب في ذلك أنه لما آن صلح الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش كان فيه أن من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه فدخلت بنو بكر في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ [3].

5- أما عن تحالف الكفار فيما بينهم، فأشهر هذه الأحلاف ما حدث يوم الأحزاب، فبعد أن أيقنت طوائف الكفار أنها لن تستطيع مغالبة الإسلام إذا حاربته كل طائفة منفردة، وأنها ربما تبلغ أملها إذا رَمت الإسلام كتلة واحدة، وكان زعماء يهود في جزيرة العرب أبصر من غيرهم بهذه الحقيقة، فأجمعوا أمرهم على تأليب العرب ضد الإسلام وحشدهم في جيش كثيف ينازل محمداً ﷺ وصحبه في معركة حاسمة وذهب نفر من قادة اليهود إلى قريش يستنفرونهم لحرب رسول الله ﷺ فوافقوا على الدخول في حلف معهم، وواعدت اليهود أن تكون معها في الزحف على المدينة، وترك زعماء اليهود قريشاً إلى أعراب "غطفان" فعقدوا معهم حلفاً مشابهاً لما تم عقده مع أهل مكة، ودخل في هذا الحلف عدد من القبائل الناقمة على الدين الجديد، حيث نجح ساسة اليهود وقادتهم في تأليب أحزاب الكفر على النبي ﷺ ودعوته[4].

لكن الله أعز جنده، فولى المشركون وحلفاؤهم الأدبار، يحملون معهم الهزيمة والإخفاق، وفشلت محاولاتهم لكسر شوكة الإسلام وأهله فانجفلوا جميعًا راجعين لبلادهم.

---

(1) دلالة على تأبيد هذا العقد بين النبي ﷺ وبين بني ضمرة .

(2) السهيلي: الروض الأنف(59/6)، المباركفوري: الرحيق المختوم(153/1).

(3) ابن هشام: السيرة النبوية (318/2)، ابن كثير: البداية والنهاية (192/4)، المباركفوري: الرحيق المختوم (304/1)، السهيلي: الروض الأنف(463/6).

(4) ابن كثير: البداية والنهاية(208/4)، تاريخ ابن خلدون (29/2)، السهيلي: الروض الأنف(261/6).

الفرع الثالث: التحالفات بعد عصر النبي ﷺ وأصحابه :

أتحدث هنا عن التحالفات بعد عصر النبي ﷺ وأصحابه، إلي ما قبل الزمن المعاصر، وسأذكر نماذجَ للتحالفات بين الكفار فيما بينهم، وأخري بين المسلمين فيما بينهم، وثالثة بين المسلمين والكفار:

أولاً: نموذج للتحالف بين المسلمين فيما بينهم:

لقد جاء النصارى بخيلهم وخيلائهم للقضاء علي المسلمين، فكان في انتظارهم أمراء ربانيون أصحاب ديانة وتقوى ودراية بالحروب وحب للشهادة، كالقائد عماد الدين زنكي الذي أعاد الثقة إلى نفوس المسلمين، ووحد مدن الجزيرة والموصل، وبعدها أخذ في الزحف على النصارى ينتزع منهم ما أخذوا من الحصون والمدن حتى استطاع تخليص حلب من يد النصارى في عام 522هـ، وفي عام 532هـ جاء الروم بجيش عظيم ومعهم الفرنجة فتحالف عماد الدين زنكي مع سلطان ابن منقذ الكناني حتى ردوا النصارى على أعقابهم خاسرين(1).

وكان من أعظم أعماله أنه في عام 539هـ فتح مدينة "الرُها"(2) من الفرنجة بالسيف بعد حصارها ثمانية وعشرين يوما، وعادت هذه المدينة إلى حكم الإسلام وهي من أشرف المدن عند النصارى، وسقطت بعدها الحصون القريبة وأخلى ديار الجزيرة من حكم الفرنجة وشرهم(3).

ثانياً: نموذج للتحالف بين الكفار فيما بينهم:

فقد عقد الصليبيون حلفاً مع الإمبراطور البيزنطي الكسيرس كومنين، حيث أقسم جميع زعماء الحملة الصليبية الأولي يمين الولاء والنصرة للإمبراطور البيزنطي، وتعهدوا له برد كافة الممتلكات البيزنطية القديمة التي يستطيعون استردادها من السلاجقة المسلمين، من نيقية(4) حتى أنطاكية، وفي مقابل ذلك تعهد الإمبراطور البيزنطي بمساعدة الصليبيين في مهمته بكل قواه، وأن يسهم هو الآخر بدوره في الحروب الصليبية وأن يمدهم بفرق من الجيش البيزنطي في حالة عدم تمكنه من مرافقتهم شخصياً(5).

---

(1) أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر(20/3)، تاريخ ابن خلدون(233/5).

(2) بضم الراء والمد، مدينة من أرض الجزيرة متصلة بحران، وإليها ينسب الورق الجيد من ورق المصاحف، وهي مدينة ذات عيون كثيرة عجيبة تجري منها الأنهار. الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار(273/1).

(3) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (331/9)، تاريخ ابن خلدون(225/5).

(4) مدينة قديمة أزلية كبيرة، تقع شرقي بحر مرمرة، وهي من أعمال القسطنطينية كان العرب يسمونها (نيقية)، ويسميها الترك (أزنيك). الحميري: الروض المعطار في خبر الأقطار(589/1).

(5) سعيد عاشور: الحروب الصليبية ص (161).



ثالثاً: نموذج للتحالف بين المسلمين والكفار:

بعد أن ساءت العلاقات بين الصليبين والبيزنطيين، وكشفت الحملة الصليبية الثالثة على مدى العداء الذي تكنه الجيوش الصليبية لبيزنطة، حيث كان هناك مؤشر واضّح دال على تزايد حجم الأطماع الصليبية في أملاك الإمبراطورية البيزنطية، مما دفع الإمبراطور البيزنطي إسحاق الثاني انجليوس إلي عقد تحالف مع السلطان صلاح الدين الأيوبي، من أجل إيجاد توازن مع القوي المجاورة التي تتهدها، فلم يكن ليقبل البيزنطيون بانتصار ساحق للصليبين على المسلمين في بلاد الشام، على نحو يؤدي إلى زيادة قوتهم وبالتالي يواجهون تلك الإمبراطورية بشراسة أكبر، فقد أرادت بيزنطة أن تجعل كافة الأطراف تحتاجها سلمياً أو حربياً من خلال لعبة توازن القوى[1].

(1) محمد عوض: الحروب الصليبية بين الشرق والغرب ص(261).



الفرع الرابع: التحالفات في واقعنا المعاصر:

لقد تميّز الزمن المعاصر بتقارب المسافات بين دول العالم، وشعوبه، وباتصال المجتمعات، وتشابك المصالح، وتعقّدها، وذلك يعود إلى: سهولة المواصلات البرية، والبحرية، والجوية، وتوافر وسائل الإعلام والأقمار الصناعية.

كل ذلك وغيره قاد العالم "دولاً وشعوباً وجماعات" إلى البحث عن الأحلاف والتكتلات السياسية والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وإلى التنسيق بين مجموعات الدول التي تلتقي في مصالحها، لتحافظ على نفسها، أو على هيمنتها على غيرها، فظهرت بذلك تكتلات وأحلاف مختلفة توصف بالعالمية، والإقليمية، والوطنية، والقومية، وقد اعتمدت معظم التكتلات والأحلاف المصلحة أساساً دون العقيدة، وتوزعت بعض البلاد الإسلامية على هذه الأحلاف والتكتلات، وتشتت بينها، الأمر الذي أضعف جهودها، وربطها بعهود ومواثيق مختلفة[1]، ومن هذه الأحلاف:

أولاً: منظمة معاهدة شمالي الأطلسي:

هي عبارة عن حلف سياسي عسكري غربي رئيسي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، وتعود بداية هذه المنظمة إلي ما كان يعرف بميثاق بروكسل الذي أبرم في مارس 1947م، حيث وقعت عليه كل من الولايات المتحدة، وكندا، وهولندة، وبلجيكا، ولكسمبورج، وبريطانيا، وفرنسا، والبرتغال، والنرويج والدانمارك، ثم انضمت إليه بعدئذ كل من ألمانيا الغربية وتركيا واليونان[2].

وبعد تعرّض الاتحاد السوفييتي في الحرب العالمية الثانية عام 1941م إلى هجوم ألماني صاعق، دفع ذلك روسيا إلى الانخراط في المعسكر الديمقراطي الغربي ضد ألمانيا النازية، وهذا أدّى إلى إعادة النظر في الوضع السياسي بين لندن وواشنطن، فقابل الرئيس الأمريكي "روزفلت" رئيس وزراء بريطانيا "تشرتشل" في 14 آب "أغسطس" عام 1941م، ووقعا على صكٍ يُعتبر أول مَعْلم وُضع لتشكيل تضامن شعوب الأطلسي[3].

ولا يزال هذا الحلف يمثل حجر الزاوية في المنظومة الدفاعية للدول الغربية، وذلك رغم مضي ما يزيد على نصف قرن على إنشائه، هذا وقد طرأت على عضوية الحلف عدة تغيرات عبر مراحل حياته، فضلاً عما يمثله "للولايات المتحدة" من أداة تتيح لها التدخل في الشئون السياسية والعسكرية الأوروبية وفي مناطق أخري من العالم[4].

---

(1) جميل المصري: الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة ص(6).

(2) ممدوح نصار: التاريخ الدبلوماسي ص254، الكيالي: موسوعة السياسة (357/6)، شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(34).

(3) الكيالي: موسوعة السياسة (357/6)، شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(33).

(4) ممدوح نصار: التاريخ الدبلوماسي ص(256)، شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(70).

ثانياً: حلف وارسو:

يعرف حلف وارسو باسم معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة، وقد ظهر هذا الحلف في أيار مايو من العام 1955م، أي بعد حلف الأطلسي بثمان سنوات، وقد ضم الحلف كلاً من ألبانيا، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا، والمجر، وبولونيا، ورومانيا، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، وقد جاء هذا الحلف رداً مباشراً لما سمي "بالحلف الأطلسي"، ويهدف هذا الحلف إلى التعاون في شتى المجالات، إضافة إلى التشاور المتبادل في حال وقوع أي تهديد خارجي ضد أي دولة من دول الحلف[1].

ثالثاً: حلف جنوب شرق أسيا أو حلف مانيلا:

وقد وقع على هذا الحلف كل من: فرنسا، ونيوزيلانده، والباكستان، وجمهورية الفيليبين، وتايلاند، والولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الدول التي تبنت الدعوة إلى إنشاء هذا الحلف كل من الفيليبين وتايلاند، وذلك بدافع التخوف من أن تقع هذه الدول تحت السيطرة الشيوعية، إلى أن جاء التوقيع على هذا الحلف في الثامن من سبتمبر عام 1954[2].

رابعا: التحالف السوفيتي الصيني:

وقد تم إبرام هذا الحلف بين كل من موسكو وبكين، بتاريخ 11 نيسان من العام 1950م، وسمي بما يعرف معاهدة الصداقة والتحالف والمساعدة المتبادلة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وجمهورية الشعب الصينية، ويهدف هذا الحلف الى تشكيل خط دفاع أولي ورئيسي ضد اليابان وحلفائها الأمريكيين الذين كانوا يخوضون مع الاتحاد السوفيتي حرباً باردة ومريرة آن ذاك[4].

خامساً: التحالف البريطاني البرتغالي:

فقد وقعت كل من بريطانيا والبرتغال على معاهدة تحالف مشترك بين البلدين، وذلك في العام 1703م، وقد استمر هذا الحلف لعدة قرون، لوجود مصالح مشتركة بينهم، فبريطانبا لازمة لحماية شواطئ البرتغال، وشواطئ البرتغال هامة لاستمرار سيطرة بريطانيا على مداخل الأطلس[5].

(1) شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص55.

(2) المصدر السابق ص(43).

(4) المصدر السابق ص(64).

(5) المصدر السابق ص(16).





المبحث الثالث

أنـــواع التحـالفـات

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التحالفات الداخلية.

المطلب الثاني: التحالفات الخارجية.

المطلب الثالث: الوفاء بالعهود والأحلاف.





المطلب الأول: التحالفات الداخلية

تعريفها:

هي التحالفات التي تنشأ بين الجماعات والأحزاب والأفراد داخل حدود الدول، كالتحالف بين فرد وفرد أو بين جماعة وأخرى، أو بين عدة جماعات[1].

دوافعها:

والتحالفات الداخلية يلجأ إليها لعدة دوافع وأهداف من أبرزها:

1- تكوين الأغلبية في البرلمانات وتشكيل الحكومات وما شابه ذلك من المكاسب السياسية التي يرتجى تحقيقها من خلال الدخول في تلك التحالفات[2].

2- ومن الدوافع أنه قد يكون الحزب أو الجماعة من القلة، بحيث من الصعب أو من المستحيل أن يفوز ممثلهم أو مرشحهم فيتحالف الحزب مع غيره من الأحزاب القريبة منه ليتقوى بها، للحصول علي بعض المقاعد في البرلمان[3].

3- تحقيق المصالح العامة بغية جلب المنافع للمسلمين أو دفع المفاسد عنهم، كتحالف الأحزاب والجماعات الإسلامية بعضها مع بعض للإطاحة بحزب ظالم، أو معاد للإسلام والمسلمين، وقد حثت علي ذلك العموميات النصية في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[4]، وقوله ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[5] وقوله ﷺ « **المؤمن للمؤمن كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً** » [6].

4- تحقيق وحدة المسلمين، ولم شعثهم، وجمع كلمتهم على الحق، وإزالة أسباب النزاع والخلاف والفرقة بينهم، وصولاً إلي الغاية الكبرى، وهي إقامة الخلافة الإسلامية في العالمين.

---

(1) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (372/7).

(2) كتحالف بعض النواب المستقلين مع حركة حماس في انتخابات عام 2006 من أجل الحصول علي أغلبية داخل البرلمان لتشكيل الحكومة.

(3) كما حدث في انتخابات 2006 حيث تحالف كلا من الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين وحزب الشعب الشيوعي، وحزب فدا، وقد حصلت الجبهة الديمقراطية علي مقعد واحد، وكذا الحزب الشيوعي، بينما لم يحصل الأخير علي شيء .

(4) سورة المائدة : من الآية (2).

(5) سورة التوبة: الآية (71).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (103/1)، ح(481).

5- إبقاء الحزب على كيانه السياسي، فمثلاً تجد الحركات السياسية بصفة عامة والحركات الإسلامية بصفة خاصة تتحالف مع غيرها من الأحزاب والجماعات، في ظل وجود حالة الحظر، والقمع، والبطش لهذه الحركات، فتتحالف هذه الحركات مع غيرها لمواجهة هذه الأخطار التي تهددها، بحيث تحافظ علي كيانها واستقلالها(1).

6- أنه قد تعقد الانتخابات في دول غير إسلامية، ولم يكن للمسلمين من يمثلهم، إلا من بعض النواب الذين يدافعون عن حقوقهم وعن حريتهم فيتحالف المسلمون معهم من أجل الحفاظ على مصالحهم(2).

أنواعها:

تتعدد أنواع وأشكال التحالفات الداخلية وذلك على النحو التالي:

أ- التحالفات بين الأفراد :

فالنبي ﷺ قد تحالف مع عمه أبي طالب، فقد كان أبو طالب بمثابة حصنٍ منيعٍ للنبيﷺ، حيث آواه ونصره، ورد عنه أذى المشركين، فلما ذاع أمر حماية أبي طالب للنبيﷺ، وتصميمه على مناصرته وعدم خذلانه، اشتد ذلك علي قريش غما وحسدا ومكرا، فجاءوا إلي أبي طالب وقالوا " يا أبا طالب، إن لك سَنَاً وشرفًا ومنزلة فينا، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه عنا، وإنا والله لا نصبرُ على هذا من شتم آبائنا، وتسفيه أحلامنا.."(3).

وما رأى أبو طالب من النبيﷺ إلا الصبر والثبات على موقفه حيث قال له النبيﷺ **" يا عماه، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يُظهره الله أو أهلِك فيه ما تركته"**(4).

فما كان من أبي طالب أمام هذا الموقف الصلب لرسول الله ﷺ إلا أن يجدد الحلف والعهد على نصرة النبيﷺ وحمايته من بطش قريش وحلفائها، فقال له أبو طالب: "اذهب يا ابن أخي، فقل ما أحببت، فو الله لا أُسْلِمُك لشيء أبدًا"(5).

---

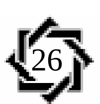
(1) الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام ص(43).

(2) كتحالف الأقليات المسلمة في الدول الأوربية مع بعض النواب من غير المسلمين، وذلك من أجل الحفاظ على دينهم وعلى حقوقهم، خاصة في الوقت التي تنشط فيها بعض الأحزاب المعادية ضد الإسلام والمسلمين في أوروبا.

(3) ابن هشام: السيرة النبوية (265/1)، المباركفوري: الرحيق المختوم(62/1).

(4) المصدر السابق(266/1)، (62/1).

(5) المصدر السابق(266/1)، (62/1).



وكما أن النبي ﷺ كان في حلف مع عمه أبي طالب عندما اشتدت وطأة أهل مكة عليه، فكذلك أبو بكرﷺ فقد دخل في حلف مع ابن الدغنه[1] علي أن يحميه وينصره، فقد استأذن أبو بكر رسول الله ﷺ في الهجرة حين أوذوا بمكة، فأذن له رسول الله ﷺ فخرج حتى كان من مكة على يومين فلقيه ابن الدغنه، فقال له: أين يا أبا بكر؟ فقال: آذاني قومي وأخرجوني من بلادي، فأود أن أؤم بلداً أكون فيه، أستريح من أذاهم، وآمن منهم، فقال: ولم؟ فو الله إنك لتزين العشيرة، وتعين على النائبة، وتفعل المعروف، وتكسب المعدوم، ارجع فأنت في جواري وحماي[2].

وهناك أمثلة كثيرة تشهد بوجود مثل هذه التحالفات، وهذه التحالفات تشبه إلي حد كبير التحالفات السياسية في واقعنا المعاصر، حيث كثيرا ما نجد هناك تحالفات بين النواب داخل البرلمانات من أجل أن يكونوا حزبا مستقلا بهم، أو من أجل الحصول علي أصوات عالية في الانتخابات حتى يحصلوا علي مقاعد لهم داخل البرلمانات .

ب – التحالفات بين الجماعات :

فحلف الفضول الذي عقد في مكة، يعتبر برهاناً ساطعاً علي مثل هذه الأحلاف، حيث تداعت إلى هذا الحلف جماعات وقبائل من قريش وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو أسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فاجتمعوا في دار عبد الله بن جُدْعان التيمى، لسنِّه وشرفه، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته[3].

ولقد شهد رسول الله ﷺ هذا الحلف فقال بعد أن أكرمه الله بالرسالة « **لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ** »[4].

وإن التحالفات في واقعنا المعاصر بين الجماعات والأحزاب سواء منها الإسلامية أو غير الإسلامية، لتشكيل الكتل الانتخابية أو المعارضة السياسية، أو تحديد المواقف، أو التحالف من أجل الإطاحة بحكم ظالم هي كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

1- التحالف بين أحزاب منظمة التحرير في الانتخابات الفلسطينية.

---

(1) هو ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة بن ضبيعة بن ربيعة بن يربوع بن سماك بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سلم السلمي، كان يقال له: ابن الدغنه، وهي أمه فغلبت عليه ويقال: اسمها لدغة، وقد أجار أبا بكر عندما أخرجه قومه وأراد الهجرة إلى الحبشة. انظر ابن الأثير: أسد الغابة(29/2)، ابن حجر: الإصابة(198/2).

(2) ابن هشام: السيرة النبوية(372/1).

(3) المصدر السابق(133/1).

(4) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديون (367/7)، ح(13641). والحديث صححه الألباني في كتاب فقه السيرة: للغزالي ص(58).

حيث تحالف كلٌ من الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين[1]، وحزب الشعب الشيوعي[2]، و الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني " فدا "[3]، في انتخابات عام 2006، وقد حصلت الجبهة الديمقراطية على مقعد واحد، وكذا حصل حزب الشعب الشيوعي على مقعد واحد ، بينما لم يحصل حزب فدا على أي من المقاعد داخل البرلمان.

2- التحالف بين قوى الرابع عشر من آذار في الانتخابات البرلمانية لعام 2009م :

ففي 7 حزيران من عام 2009م جرت الانتخابات التشريعية في لبنان، وقد تحالفت قوى الرابع عشر من آذار[4] في هذه الانتخابات، بزعامة سعد الحريري، حيث حصلت على 71 مقابل 57 مقعدا لتحالف المعارضة، بقيادة حزب الله في الانتخابات التشريعية التي أجريت، وقد دعمت الجماعة الإسلامية في لبنان، تيار المستقبل بزاعمة سعد الحريري[5]، وذلك من منطلق تحقيق مصلحة البلد وتقدمها وإنمائها ورفاهيتها ووحدتها.

ج – التحالفات بين الأفراد والجماعات:

كما أن التحالف يكون بين فردين أو أكثر، أو بين حزب وآخر، أو بين عدة أحزاب وجماعات، فكذالك يكون بين الأفراد والجماعات، وهذا التحالف السياسي يكون في الغالب عند تشكيل الحكومات، فنجد مثلاً أن حركة حماس في انتخابات 2006 حصلت على 74 مقعد، من أصل 143 مقعداً، وقد عرضت على الأحزاب الأخرى التحالف معها من أجل تشكيل الحكومة، إلا أنها رفضت أن تتحالف معها، لأسباب كثيرة لا مجال ذكرها، فتحالفت مع بعض النواب المستقلين وشكلت الحكومة رغم كل المؤامرات التي حيكت ضدها من أجل إسقاطها.

---

(1) تأسست عام 1969م على يد نايف حواتمة وياسر عبد ربه، حيث أعلنوا انشقاقهم عن الجبهة الشعبية وتأسيس الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين وذلك بحجة عدم إدخال الماركسية والتجديد داخل الجبهة وفشل القومية في حل القضية الفلسطينية. انظر: الكيالي: الموسوعة السياسية(39/2).

(2) في عام 1982م تم تأسيس الحزب حيث أعلن عن قيام الحزب الشيوعي الفلسطيني وقدم طلب للانضمام لمنظمة التحرير وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية بصعوبة كونه لا يتبنى الكفاح المسلح، وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي غير اسمه إلى حزب الشعب الفلسطيني . انظر: الكيالي: الموسوعة السياسية(410/2).

(3) بعد انشقاقه عن الجبهة الشعبية مع نايف حواتمة عام 1969م قاد ياسر عبد ربه انشقاقاً آخر على رفيق دربه حواتمة عام 1989م وأسس حزب فدا وترك الجبهة الديمقراطية بعدما كان يشغل منصب الأمين العام المساعد فيها، لكن ياسر عبد ربه لم يدم طويلا في قيادة حزب فدا فقدم استقالته، أما الأمين العام الحالي للحزب فهو رأفت صالح ويشغل أيضاً ممثل الحزب في اللجنة التنفيذية.

(4) يتمثل هذا التحالف في كل من: تيار المستقبل والحزب التقدمي الاشتراكي وحزب الكتائب وحزب الوطنيين الأحرار وحركة التجدد الديمقراطي وحركة اليسار الديمقراطي والمجلس الأعلى للتيار الوطني الحر.

(5) محمد علوش: النتائج التفصيلية للانتخابات النيابية(موقع إسلام أون لاين http:/www.islamonline.net).

المطلب الثاني:التحالفات الخارجية

تعريفها:

هي التحالفات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، كالتحالف بين دولة عربية مع دولة عربية أخرى، أو بين دولة عربية وأخرى أجنبية أو أعجمية، وتكون بين المتحالفين مواثيق على الوفاء بالالتزامات التي نص عليها، واتفقت الأطراف المتعاقدة على الوفاء بها كاملة غير منقوصة[1].

دوافعها:

تلجأ الدولة للتحالف مع غيرها من الدول وذلك من أجل دوافع كثيرة و إن من أهم هذه الدوافع هو التحالفات من أجل رد الأخطار الخارجية التي تهدد هذه الدول، مما يدفعها للتحالف مع غيرها لكي تحافظ على أمنها وكيانها واستقلالها، وهذا ما ينبغي أن تكون عليه الدول الإسلامية دوماً، وذلك لمنع أعداء الإسلام من اجتياح بلاد المسلمين ونهب ثرواتهم والاستيلاء على ممتلكاتهم وانتهاك أعراضهم، لقول الله تعالى ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ**﴾ [2][3].

أنواعها:

إن طبيعة التحالفات الدولية في وقتنا المعاصر، تختلف حسب اختلاف المعايير المستخدمة في التصنيف، فهناك عدة تصنيفات تحدد من خلالها طبيعة هذه التحالفات، أذكر منها:

1- من حيث قانونية التحالفات:

وتنقسم التحالفات حسب هذا التصنيف إلي:

أ- التحالفات الرسمية:

وهي التحالفات التي تستند إلي اتفاقيات ومعاهدات مكتوبة ومنصوص عليها بين الدول المتعاقدة، وهذا يضفي الدقة القانونية علي مضمونها السياسي، ويترتب على هذا أن يتحمل الحلفاء بمقتضاها التزامات قانونية صريحة بما يتعلق بموضوع التعاون المتبادل بين الدول المتحالفة[4].

وإن من أهم أسباب انقضاء هذه الأحلاف، انتهاء مدتها المحددة، إذا كانت محددةً بوقت أو زمن معين، كما تنقضي هذه الأحلاف برفض الالتزام أو بالشذوذ عنها بطريقة أو بأخرى من قبل أحد الأطراف المتحالفة[5].

---

(1) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (372/7).

(2) سورة الصف: الآية (4).

(3) شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(21).

(4) منصور: سياسات التحالف الدولي ص(187)، شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(172).

(5) شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(23).

ب- التحالفات غير الرسمية:

وهي التحالفات التي لا تتطلب تعهدات رسمية بين المتحالفين، لأنها لم تقم على اتفاقيات ومعاهدات تلزم الأطراف المتحالفة على الوفاء بها، فهي غير مكتوبة ولا منصوص عليها، وقد عبر عزيز شكري عن هذه الأحلاف بالواقعية حيث يقول" ثم إن علينا أن نهتم بانقضاء الأحلاف، وهنا نجدنا أمام أشكال شتي بعضها رسمي وبعضها الآخر واقعي"[1].

أي أن هذه الأحلاف تنشأ عادةً من خلال واقع تفرضه الظروف الجغرافية أو السياسية أو المصالح المشتركة بين هذه الدول.

2- من حيث عدد الأعضاء:

وتنقسم التحالفات حسب هذا التصنيف إلى:

أ- التحالفات الثنائية:

هي تلك التحالفات التي تعقد بين دولتين فقط، وهذه التحالفات كثيرة ولا حصر لها، ولهذا يقول عزيز شكري في معرض حديثه عن الأحلاف" والمقصود هنا هو الأحلاف والتكتلات الجماعية، أما الثنائية منها فهي أكثر من أن تحصي أو تعد"[2].

ب- التحالفات الجماعية:

وهي التحالفات التي تضم أكثر من دولة في آن وآحد، كالتحالف بين الدول العربية والإسلامية من خلال الانضمام إلي جامعة الدول العربية، وقد عقد هذا الحلف السياسي، من أجل تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين هذه الدول، إضافة إلي تعزيز الاستقرار والطمأنينة بينها، حرصاً على استقلالها والمحافظة على تراثها المشترك.

3- من حيث الزمن:

وهي بهذا التصنيف تنقسم إلى:

أ- الأحلاف المؤقتة:

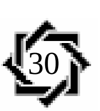
وهي التحالفات التي يتم الاتفاق فيها بين الدول المتحالفة على مدة زمنية معينة، بحيث تنقضي هذه التحالفات، بانقضاء المدة المتفق عليها، سواء أطالت هذه المدة أم قصُرت[3]، وهذا يظهر جليا في التحالفات المعاصرة بين الدول، حيث إن هذه التحالفات في غالبها تنص على تحديد الفترة الزمنية التي سيستمر الحلف فيها.

---

(1) شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(23).

(2) المصدر السابق ص(10). بتصرف.

(3) منصور: سياسات التحالف الدولي ص(186).



ب- الأحلاف الدائمة:

وهي التحالفات التي لا يحدد لها أجل معين أو تاريخ محدد لانقضائها بحيث تكون هذه التحالفات مطلقة أو مفتوحة، دون أن يحددها الحلفاء بزمن معين[1] ومثل هذه التقسيمات لها أصل في شريعتنا الإسلامية، فقد تحدث عنها الفقهاء في كتبهم، في باب المعاهدات السياسية الدولية.

وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة: والمعاهدات قسمان معاهدات مؤقتة ومعاهدات مطلقة "الدائمة"، فأما المؤقتة منها كصلح الحديبية، وأما الدائمة منها فهي العهود التي يدخل بها غير المسلمين في الذمة أو العهد على أن يتولى المسلمون حمايتهم والقيام بحق الدفاع عنهم[2].

(1) منصور: سياسات التحالف الدولي ص(186).

(2) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص (85-86).



المطلب الثالث: الوفاء بالعهود والأحلاف

إن احترام العهود والمواثيق والأحلاف، مبدأ صريح في شريعتنا الإسلامية، سواء أكانت هذه العهود والأحلاف بين الأفراد، أم بين الجماعات والأحزاب، أم بين الأفراد والجماعات، أم بين الدول، أم بين دولة وأخرى.

والإسلام أوجب الوفاء بأحلاف الجاهلية ذات الطابع الخيري والإنساني الرفيع، فقال عليه الصلاة والسلام « **أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ** »[1] أي أن الإسلام يقر التحالف والتعاهد على نصرة الحق والخير أياً كان مصدره، ويمنع التحالف على الشر والفتنة، على القتال والعدوان[2].

وعليه فإن الوفاء بالعهود والأحلاف أمرٌ ضروريٌ وفرضٌ لازمٌ على الفرد، وعلى رئيس الحزب أو الجماعة، وعلى الإمام أو الحاكم المسلم طالما كانت هذه العهود والأحلاف متمشية وفق المصالح العامة، ووفق منهج الله وشرعه، فالإسلام لم يسمح بالغدر والخيانة أو نقض العهود، إذ أن نقضها يفضي إلي الفساد والخراب، كما أن النقض في حد ذاته مكراً وخداعاً، وكل ذلك غير مقبول، لا فطرة ولا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفا[3].

ولقد تضافرت الأدلة والبراهين من القرآن والسنة على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود...** ﴾[4]، وقوله ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...** ﴾[5]، وقوله ﴿**...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[6]، وقوله﴿**...فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[7].

أما من السنة النبوية فقوله ﷺ « **لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ** »[8].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الحلف(146/3)، ح(1585). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(333/5)، ح(2262).

(2) الزحيلي: العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الإسلام ص(27).

(3) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص(47).

(4) سورة المائدة: من الآية(1).

(5) سورة النحل: من الآية(91).

(6) سورة الإسراء: من الآية(34).

(7) سورة التوبة: من الآية(4).

(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (423/3ا)، ح(13199). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (322/6-823)، ح(2841).

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ **« لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»** [(1)].

وبهذا يتبين لنا أن الوفاء بالعهد أصل من أصول ديننا الإسلامي الحنيف، والتي يجب على كل مسلم أن يلتزم بها، والأحلاف صورة من صور العهود والمواثيق فيجب الوفاء بها كغيرها من العهود والمواثيق ما لم يطرأ عليها سببٌ معتبرٌ لنقضها أو التحلل منها.

وفي وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : "يجب الوفاء بها– العهود– إذا لم تكن محرّمة"[(2)].

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أعظم الأمثلة وأروعها في التاريخ القديم والحديث، في احترام العهود والمواثيق، والوفاء بالالتزامات التي يقطعها المسلم مع غيره، وذلك يوم الحديبية حيث إن النبي ﷺ كان يفاوض "سهيل بن عمرو" فبعد أن تم الاتفاق علي بنود الصلح، جاءه ابن سهيل يرسف في الأغلال، وقد فر من مشركي مكة، وكان أبوه يتفاوض مع الرسول ﷺ ، وكان هذا الابن ممن آمنوا بالإسلام حيث جاء مستصرخًا بالمسلمين، وقد انفلت من أيدي المشركين، فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذ بتلابيبه، وقال: يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك[(3)]، أي "فرغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا"، فقال رسول الله ﷺ: صدقت، فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنونني في ديني؟! فلم يغن عنه ذلك شيئًا، ورده رسول الله ﷺ وقال لأبي جندل: إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهدًا، وإنا لا نغدر بهم، غير أن النبي ﷺ إزاء هذه المأساة التي حالت بنود معاهدة الصلح بينه وبين أن يجد مخرجاً منها لأبي جندل المسلم، طمأن أبا جندل وبشره بقرب الفرج له ولمن على شاكلته من المسلمين، وقال له وهو يواسيه:**« يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا »** [(4)] وفي هذه الكلمات النبوية المشرقة العظيمة دلالة ليس فوقها دلالة على مقدار حرص رسول الله ﷺ وتمسكه بفضيلة الوفاء بالعهد مهما كانت نتائجها وعواقبها فيما يبدو للناس، لقد كان درس أبي جندل امتحانًا قاسيًا ورهيبًا لهذا الوفاء بالعهد أثبت فيه الرسول ﷺ والمسلمون نجاحاً عظيماً في كبت عواطفهم وحبس مشاعرهم، وقد صبروا لمنظر أخيهم أبي جندل وتأثروا من ذلك المشهد عندما كان أبوه يجتذبه من تلابيبه، والدماء تنزف منه[(5)].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر(142/5)، ح(4636).

(2) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (91/4).

(3) ابن كثير: السيرة النبوية (321/3).

(4) ابن هشام: السيرة النبوية (318/2)، ابن كثير: السيرة النبوية (322/3).

(5) علي الصلابي: السيرة النبوية(244/2).



وبهذا يكون الإسلام قد سبق كل الأمم الأخرى بتشريعاتها في مجال الالتزام والوفاء بالأحلاف والمعاهدات، بل وتميَّز عنها في عدالته وسماحته مع أعدائه، والأهمُّ، أن ذلك السبق كان عمليًّا ولم يكن مجرَّد تنظير، ويدلُّ على ذلك ما وَقَّعَه المسلمون من أحلاف و معاهدات مع أعدائهم بداية من عصر الرسول ﷺ مرورًا بعصر الخلفاء الراشدين، ثُم من بعدهم من عصور إسلامية.



الفصل الثاني

أحكام التحالفات السياسية وضوابطها

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: أحكام التحالفات السياسية.

المبحث الثاني: شروط صحة التحالفات السياسية.





المبحث الأول

أحكام التحالفات السياسية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: أدلة المانعين والمجيزين.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.





المطلب الأول: صورة المسألة

اتفق الفقهاء على وجوب التحالف السياسي بين المسلمين، ويرجع ذلك إلي أن وحدة المسلمين واجتماعهم مطلب شرعي، ومقصد من أعظم مقاصد الدين وأن التهاون في ذلك يكاد يأتي على أصل الدين، ويفتح بابا عريضا لسفك دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم وضياع أموالهم وغير ذلك من مصالحهم في الدين والدنيا.

هذا بالنسبة للتحالف السياسي بين المسلمين بعضهم ببعض سواء كان ذلك بين الأفراد، أم الجماعات والأحزاب، أم بين الدول، **ولكن ما حكم التحالف بين المسلمين وبين غيرهم من الكافرين؟** هذا ما كان محلاً للنزاع بين العلماء:

ولقد تناول الفقهاء القدامى والمعاصرون هذه المسألة في كتبهم في باب استعانة المسلمين بالكفار في شئونهم العامة، وأبين هنا آراء العلماء في جواز استعانة المسلمين بالكفار للوصول إلى حكم التحالف السياسي مع غير المسلمين، وقد اختلفوا في المسألة علي قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في الراجح من المذهب[1]، والحنابلة في المشهور عندهم[2]، وابن حزم الظاهري[3] إلي عدم جواز الاستعانة بغير المسلم مطلقا في أي شأن من شئون المسلمين.

القول الثاني: وذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في الرواية الأخرى[6]، وابن عبد البر من المالكية[7]، وابن باز[8]، والقرضاوي[9] من المعاصرين، إلي جواز الاستعانة بغير المسلم في الجملة، ولكن ضمن شروط ذكروها في كتبهم[10].

---

(1) الإمام مالك: المدونة الكبرى(524/1)، ابن رشد: البيان والتحصيل(259/17)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(178/2).

(2) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(53/2)، المرداوي: الإنصاف(105/4)، ابن قدامه: المغني(98/13)، العاصمي: حاشية الروض المربع(264/4)، ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع(248/10).

(3) ابن حزم: المحلي (112/11).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق(97/5)، ابن عابدين: رد المحتار(242/6)،السرخسي: المبسوط(23/10).

(5) الشافعي: الأم(641/5)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي(131/14).

(6) ابن قدامه: المغني(98/13)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (306/3)، المرداوي: الإنصاف (105/4).

(7) ابن عبد البر: الكافي في فقه المدينة(564/1).

(8) مجموع فتاوى ابن باز (86/6).

(9) القرضاوي: فقه الجهاد (707/1).

(10) فمنهم من قيد الجواز بالضرورة أو الحاجة، أو الاطمئنان لهم، ومنهم من قيده بأن يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين، وقيده البعض الآخر بأن يكونوا خدما للمسلمين أو أن يكون المسلمون لهم قوة وشوكة.

انظر: المرداوي: الإنصاف(105/4)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي(131/14)، القرضاوي: فقه الجهاد(707/1).

المطلب الثاني: أدلة المانعين والمجيزين

الفرع الأول: أدلة المانعين:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله عز وجل نهي المؤمنين عن اتخاذ أعداء الإسلام من أهل الكتاب والمشركين أولياء نحبهم ونواليهم ونبدي لهم أسرار المؤمنين، أو نعاونهم على بعض أمورهم التي من شأنها أن تضر بالإسلام والمسلمين [2]، قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : تضمنت الآية المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك من الوجوه، وعليه فإن الموالاة من معانيها: الاستعانة والنصرة والتأييد، فدلت الآية علي عدم جواز مولاة الكافرين أو الاستعانة بهم في أي شأن من شئون المسلمين[3].

2- قوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين أن يتخذوا من الكفار كاليهود والمنافقين أولياء وخواص من غير المؤمنين[5] والبطانة هم: خاصة الرجل الذين يستنبطون أمره[6]، أي يطلعهم علي الباطن من أسراره، وقد نهي الله المؤمنين عن ذلك لما هم منطوون عليه – الكفار – من الغش والخيانة، فحذرهم بذلك منهم ومن مخالَّتهم[7].

3- قوله ﷻ ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [8].

ووجه الاستدلال من الآية: أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين، ولا أن نتخذهم حلفاء أو أولياء من دون المؤمنين، ويظهر ذلك جليا في أسباب نزول هذه الآية، فقد روي عن ابن عباس

---

(1) سورة المائدة: الآية(57).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(268/5)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(236/1).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(59/8).

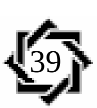
(4) سورة آل عمران: الآية(118).

(5) الألوسي: روح المعاني(37/4).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(272/5)، الفخرالرازي: مفاتيح الغيب(172/8)، الألوسي:روح المعاني(37/4).

(7) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن(138/7).

(8) سورة آل عمران: الآية(28).



ﷺ أن عبادة بن الصامت الأنصاري ﷺ وكان بدريا نقيبا، وكان له حلفاء من اليهود، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة: يا نبي الله إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو، فأنزل سبحانه وتعالى ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...** ﴾ [1] [2].

فهذه الآيات وأمثالها كثيرة في الكتاب العزيز، كلها تحذر من الركون إلى الكافرين وموالاتهم واتخاذهم أصدقاء، والاستعانة بالكفار لا تتم إلا بموالاتهم والركون إليهم.

ثانيا: السنة النبوية:

1- روي عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أنها قالت: « **لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ». قَالَ : لاَ. قَالَ :« فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ». قَالَ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ لاَ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ فَرَجَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ :« تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ». قَالَ : نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« فَانْطَلِقْ »** [3].

ووجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر الدلالة في عدم استعانة النبي ﷺ بالمشركين، لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة منهم، قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: والظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله ﷺ « أنا لا أستعين بمشرك» من العموم[4].

فلفظ مشرك نكرة في سياق النفي، ومن المتفق عليه أن علماء الأصول مجمعون على أن النكرة في سياق النفي صيغة من صيغ العموم[5]، فيكون قوله " لا استعين بمشرك " يعم كل مشرك، وبهذا يتبين أن الاستعانة بالكفار لا تجوز مطلقا أفراداً كانوا أو أحزاباً أو دولاً.

---

(1) سبق تخريجها: ص(39).

(2) الواحدي: أسباب النزول ص(102).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر(200/5)، ح(4803).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (313/9)، ابن حجر: تلخيص الحبير (269/4).

(5) الاسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (381/1)، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب(74/3)، خلاف: علم أصول الفقه (183/1).

2- وروي عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال: « **أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُرِيدُ غَزْوًا أنا وَرَجُلٌ من قَوْمِي ولم نُسْلِمْ فَقُلْنَا إنَّا نَسْتَحْيِ أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لم نَشْهَدْهُ مَعَهُمْ قال أَوَ أَسْلَمْتُمَا قُلْنَا لاَ قال فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ على الْمُشْرِكِينَ** »(1).

ووجه الدلالة من الحديث: أن فيه نفي صريح في عدم جواز الاستعانة بعموم المشركين، لأن لفظ "المشركين" في الحديث جمع معرف بأداة الاستغراق فيفيد العموم(2).

3- وما وروي عن نهي عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما اتخذ كاتباً نصرانياً له، وقد قال أبي موسى رضي الله عنه لعمر: « **وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ أَمَا وَجَدْتَ فِى أَهْلِ الإِسْلاَمِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ لاَ تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ وَلاَ تَأْمَنْهُمْ إِذْ أَخَانَهُمُ اللَّهُ وَلاَ تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ** »(3).

ثالثا: الإجماع:

ما قالوه بأن المسلمين مجمعون على عدم جواز الاستعانة بالكفار، كما لا يجوز توليتهم في تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد حكي هذا الإجماع عن كثير من أهل العلم منهم: ابن المنذر حيث قال: " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال"(4)، ومعلوم أن من معاني الولاية: الاستعانة والنصرة والتأييد.

رابعاً: المعقول:

واستدلوا من المعقول بأنه لا تجوز الاستعانة بالكفار لأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته، لخبث طويته، فالاستعانة بهم غير مضمونة العواقب، لأنها تفضي إلى الأمان والثقة بهم، وهذه سمات نادراً ما يتسم بها غير المسلمين في علاقتهم مع المسلمين، كما أن الاستعانة بهم تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها(5).

ولأن في الاستعانة بهم من المفاسد ما لا يخفى وهي ما يلزم عادةً أو ما يفضي إليه من تصديرهم في المجالس، والقيام لهم وجلوسهم فوق المسلمين، وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه ورده عليهم على غير الوجه الشرعي، وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (42/3) ح(15763). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح(1101)، ص(92).

(2) ابن حجر: تلخيص الحبير(269/4).

(3) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذمياً... (127/10)، ح(20911). وصححه الألباني في كتابه إرواء الغليل ح(2630)، ص(255).

(4) البهوتي: كشاف القناع (389/2)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (306/3)، العاصمي: حاشية الروض المربع(64/4).

(5) ابن القيم: أحكام أهل الذمة(414/2).

وعليه فإن بعض العلماء قالوا بحرمة التحالفات السياسية بناءً على ما سبق من أدلة وقالوا إذا كانت الاستعانة بالكفار لا تجوز بالمطلق، فإن التحالفات السياسية مع غير المسلمين محرمة في جميع صورها من باب أولى لأن فيها معنى الموالاة والنصرة والتأييد.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالجواز:

أولاً: القرآن الكريم:

*استدل هذا الفريق من القرآن بقوله تعالى﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(1).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أجاز التعامل مع غير المسلمين، والاستعانة بهم، في شئون المسلمين العامة، ما دام هؤلاء الكفار لم يظهروا العداء للمسلمين، أو يعتدوا عليهم(2).

ثانياً: من السنة النبوية:

فقد وردت وقائع كثيرة ومتعددة في سنة النبي ﷺ وفي سيرته، تدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين ومن هذه الوقائع والأدلة:

1- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: « **شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإسْلامَ: هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمّا حَضَرَ الْقِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شَدِيدًا فَأَصابَتْهُ جِراحَةٌ، فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّه قَدْ قاتَلَ الْيَوْمَ قِتالاً شَدِيدًا، وَقَدْ ماتَ، فَقالَ ﷺ: إِلى النَّارِ قَالَ فَكادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتابَ؛ فَبَيْنَما هُمْ عَلى ذلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا، فَلَمّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلى الْجِراحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ، فَقالَ: اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنادى في النَّاسِ: إِنَّه لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفاجِرِ**» (3).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر في الحديث بأن الله سيؤيد وينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، والفاجر لفظ عام، يشمل المسلم والكافر(4)، فدل الحديث علي جواز الاستعانة بغير المسلمين من أجل حماية بيضة الإسلام والمسلمين، وإن إثم كفره وفجوره علي نفسه.

---

(1) سورة الممتحنة: الآية (8).

(2) علي الشحود: المفصل في سرح حديث من بدل دينه فقتلوه (456/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (72/4)، ح(3062).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (222/5).

2- وروي عن مالك عن ابن شهاب « **أن صفوان بن أميه خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ**»[1]، وفي رواية أخرى « **استعان النبي ﷺ بصفوان بن أميه وكان مشركاً**»[2].

وفي هذين الحديثين دلالة صريحة وواضحة من رسول الله ﷺ علي جواز الاستعانة بغير المسلمين، ولو لم تكن الاستعانة بغير المسلمين جائزة، لرد النبي ﷺ بنو قينقاع، وصفوان بن أمية ولما استعانة بهم، فدل هذا علي أن للمسلمين التحالف والاستعانة بغير المسلمين إذا كانت هناك ضرورة وحاجة للاستعانة بهم[3].

3- وروي عن جبير بن نفير أن ذا مخبر بن أخي النجاشي حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ** »[4].

ووجه الاستدلال: أن قول رسول ﷺ " حتى تغزوا أنتم وهم عدوا من ورائهم"، فيه دلالة على أن الكفار والمسلمون سيتحالفون ويتعاونون فيما بينهم علي قتال عدو مشترك، وسينتصرون عليه، فيستدل من خلاله علي جواز الاستعانة بغير المسلمين[5].

4- وروي عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا « **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ[6]أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ** ....» [7]،

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح...، (186/7)، ح(14444).

(2) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة(39/9) ح(18429). والحديث له طرق أخري، فقد روي عن صفوان عن أبيه قال: استعار النبي ﷺ مني أدرعا من حديد يوم حنين فقلت مضمونة يا محمد قال مضمونة قال فضاع بعضها فقال له النبي ﷺ إن شئت غرمناها لك قال لا أنا أرغب في الإسلام من ذلك . أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية (321/6)، ح(3564)، والنسائي في سننه: كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية ح5747، (332/6). والحديث صحيح أنظر: ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار (752/6).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب(280/19)، ابن قدامة: المغني(157/13).

(4) أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الملاحم، باب ما يذكر من ملاحم الروم (182/4)، ح(4294). وصححه الألباني في كتاب مشكاة المصابيح ح5428، ص178.

(5) أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داوود ح(2750)، ص(452)، علي بن سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ح(5428)، ص(63).

(6) الغدير النهر الصغير، والأشطاط بفتح أوله وسكون ثانيه هو مكان تلقاء الحديبية. ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (1/79ـ161).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (126/5)، ح(4178).

وفي هذا تأكيد لجواز الاستعانة بالمشركين، عند الطمأنينة إليهم .

قال ابن القيم في معرض حديثه عن فوائد صلح الحديبية: ومنها أن الاستعانَةَ بالمُشرِكِ المأمونِ جائزةٌ عند الحاجة، لأن النبي ﷺ اتخذا بُسر بن أبي سفيان الخزاعي عيناً له، وكَانَ كافراً إذ ذاك، وفيه مِن المصلحة أنه أقربُ إلى اختلاطه بالعدوِّ، وأخذه أخبارهم[(1)].

5- وما روي أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة إلي المدينة استأجر عبد الله بن أريقط الديلي ليدله علي الطريق، وكان خريتاً ماهراً بالطريق، وكان علي دين كفار قريش[(2)].

ثالثاً: المعقول:

* أن هذه الاستعانة جائزة، لأنه قد لا يكون للمسلمين سبيل آخر سوى الاستعانة بغير المسلمين، لحماية مصالحهم التي لا تستقيم دنياهم ولا آخرتهم بغير الحفاظ عليها، وذلك كان يهدد المسلمون في معتقداتهم، وأرواحهم، وأموالهم، وثرواتهم العامة، ولا يمكن الدفاع عنها وحمايتها إلا بالتحالف والاستعانة بغير المسلمين، والاستعانة بالكفار عند الضرورة هو مقتضى القاعدة الفقهية المشهورة "الضرورات تبيح المحذورات"[(3)]وقاعدة "ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما ضرراً"[(4)].

* كما أن العبرة في الأحاديث السابقة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد يكون من الكفار من يخدمون الإسلام خدمة عظيمة وجلية، قد لا يخدمها بعض المسلمين، من رد عدوان، أو حماية مسلم، أو رفع ظلم عنه، أو نشر للقرآن، أو كسر شوكة الكفار، كما رأينا في الأحاديث الدالة علي جواز الاستعانة بالمشركين، فمثل هؤلاء لا يجوز البتة أن نصرفهم عن نصرة الإسلام والمسلمين، ما داموا متبرعين بها، والله تعالى يسخر لنصرة دينه من يشاء من خلقه[(5)].

وبناءً علي ما سبق من الأدلة والبراهين، فإنه يجوز التحالف والاستعانة بالمشركين، فيما يخدم مصالح الإسلام والمسلمين، كالتحالف من اجل رد عدوان، أو من أجل حفظ أمن البلاد، أو من أجل الفوز في البرلمانات، فكل هذه الأنواع وغيرها جائزة، بل قد يصل الأمر إلي الوجوب، في حال أدي عدم الاستعانة بالمشركين، إلي القضاء على المسلمين، واستئصال شأفتهم، والسيطرة على ديارهم.

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد(301/3).

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(271/1).

(3) السبكي: الأشباه والنظائر(57/1)، الزركشي: المنثور في القواعد (317/2)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية(109/1).

(4) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(63/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(88/1).

(5) عبد الرحمن عبد الخالق: المسلمون والعمل السياسي، منشورة علي موقع: (http://www.salafi.net).

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين:

أولاً: مناقشة القائلين بالجواز أدلة المانعين:

1- الآيات التي استدل بها المانعون، على تحريم الاستعانة بالمشركين، غاية ما تدل عليه النهي عن الولاء لهم، والاستعانة لا تعد ولاء لهم، لان الولاء معناه الرضى بكفرهم ومنهجهم، وترك الولاء لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا، كما أن القول بجواز الاستعانة ليس على إطلاقه بل هو مرتبط بشروط وضوابط، تمنع المولاة المحرمة لهم، كما أن الاستعانة تكون في فترة مرحلية معينة، وبشكل مؤقت[1].

2- أما الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رد فيه النبي ﷺ المشرك ولم يستعن به فيمكن أن يرد عليه من عدة وجوه:

* أنه لا معارضة بين هذا الحديث وبعض الأحاديث التي تفيد جواز الاستعانة بغير المسلمين، فقد نص الإمام الشافعي على أن النبي ﷺ رد هذا المشرك لأنه تفرس فيه الرغبة في الإسلام، فرده رجاء أن يسلم فصدق الله ظنه ﷺ [2].

* أن الأمر فيه موكول إلي رأي الإمام فإن رأي الإمام مصلحة في مشاركة الكافر قبله، وإن لم ير غير ذلك فالأمر إليه، فالنبي ﷺ لم ير في الاستعانة به مصلحة فرده[3].

* أن الاستعانة بغير المسلمين كانت ممنوعة، ثم رخص فيها بعد ذلك[4]، وقد نسب هذا الرأي أيضاً إلي الإمام الشافعي، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص وهذا أقربها "يعني أقرب الأوجه التي جمع بها بين الأحاديث المتعارضة" قال ابن حجر وعليه نص الشافعي[5].

*أن النبي ﷺ كان لا يثق بالرجل، وظن أنه عين للمشركين فرده، وقال "إنا لا نستعين بمشرك" يعني به ومن كان في مثل حاله[6].

* أن المشرك اشترط علي رسول الله ﷺ أن يحارب معه ويقتسم معه المغنم، فهذا المشرك يجعل من المسلمين الخارجين للغزو، وكأنهم جماعة تريد المغنم وقطع الطريق، وتستعين بالانتهازيين وطلاب الدنيا، لذالك رده النبي ﷺ وقال له ارجع فلن أستعين بمشرك [7].

---

(1) القرضاوي: فقه الجهاد(707/1).

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(180/6)، الصنعاني: سبل السلام (50/4) .

(3) ابن الملقن: البدر المنير(74/9)، ابن حجر: تلخيص الحبير(272/4).

(4) الميناوي: فيض القدير (328/2)، محمد عليش: منح الجليل(151/4).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار(28/8).

(6) الجصاص: أحكام القرآن (104/4).

(7) عبد الرحمن عبد الخالق: المسلمون والعمل السياسي، منشورة علي موقع: (http://www.salafi.net).

3- إن أدلة النهي عن الاستعانة بالكفار منسوخة بفعل الرسول ﷺ وعمله، فالأحاديث الواردة في عدم جواز الاستعانة متقدمة علي الأحاديث التي قالت بالجواز، فمثلاً حديث عائشة وحديث خبيب كانا في معركة بدر، أما حديث صفوان فكان في حنين والطائف[1].

4- أما دعوى الإجماع في هذه المسألة فهي منقوضة وغير مسلم بها، بدليل أن المسألة خلافية، وهناك أقوال بجواز الاستعانة بالمشركين، لكثير من أهل العلم القدامى منهم والمعاصرين[2].

5- إن القائلين بالجواز لم يذكروا أنه يجوز الاستعانة بالكفار مطلقًا وإنما قيدوا ذلك بشروط فإذا انتفت هذه الشروط لم تجز الاستعانة بهم، ومن هذه الشروط[3]:-

- الضرورة أو الحاجة إلى الكفار في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين.
- الوثوق بهم، والاطمئنان إليهم، وغلبة الظن على أمانتهم، وعدم مكرهم.
- أن يكون للكافر حسن الرأي في المسلمين،أو أن يكون المسلمين لهم قوة وشوكة.

ثانياً: مناقشة القائلين بالمنع أدلة المجيزين:

1- ناقش القائلون بمنع الاستعانة بغير المسلمين أدلة القائلين بالجواز بأنه لا تخلو من ضعف، إما في دلالتها، وإما من حيث السند، أما من حيث الدلالة كحديث أبي هريرة ﷺ، إذ ليس صريحا في أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً، بل فيه عكس ذلك، حيث قال عنه أبو هريرة ﷺ : إنه "يدعي الإسلام"، وإنما أذن له في الحضور والقتال [4]، وأما من حيث السند كحديث ابن عباس وحديث صفوان بن أمية حيث لا يخلوا أحدهما من ضعف[5].

اعترض عليهم:

إن القول بأن الأحاديث التي استدل بها لا تخلو من ضعف إما في دلالتها وإما في سندها، فهذا كلام غير مسلم به، والدليل علي ذلك أن الأحاديث في معظمهما تدل دلالة صريحة وواضحة

---

(1) محمد السايس: تفسير آيات الأحكام (192/1)، وهبة الزحيلي: التفسير المنير(303/3).

(2) ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (247/10-248)، المرداوي: الإنصاف(105/4)، مجموع فتاوى ابن باز (86/6).

(3) مجموع فتاوى ابن باز(86/6)، القرضاوي: فقه الجهاد(707/1)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (131/14)، ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (247/10-248)، المرداوي: الإنصاف (105/4).

(4) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(474/7)، علي بن سلطان: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (148/17).

(5) الشوكاني: نيل الأوطار(28/8)، ابن حجر: تلخيص الحبير(270/4).

علي جواز الاستعانة بغير المسلمين، فحديث أبو هريرة ﷺ يدل علي جواز الاستعانة بالرجل الفاجر، والفاجر لفظ عام يشمل المسلم والكافر[1]، كما أن الأحاديث في معظمها صحيحة فحديث أبو هريرة وحديث بن مخبر، وحديث بسر الخزاعي، وحديث عبد الله ابن أريقط، كلها في الصحيحين البخاري ومسلم، فكيف تدعون أنها ضعيفة.

2- قالوا وأما حديث صفوان فهو في غير محل النزاع، لأن ما فيه أن النبي ﷺ استعان بالسلاح والكلام في الاستعانة بالرجال، والفرق واضح[2].

اعترض عليهم:

أن الحديث فيه عدة روايات من هذه الروايات أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا من حديد يوم حنين، ورواية أخري تدل علي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين والطائف وكان كافر[3]، فالحديث صريح في مشاركته في القتال مع النبي ﷺ.

3- وقالوا بأن قصة صفوان لا تعارض فيها مع قوله ﷺ "لا أستعين بمشرك" لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره لا بأمر النبي ﷺ له بذلك[4].

اعترض عليهم:

قال ابن حجر في فتح الباري في معرض الرد علي ذلك " قلت وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها" [5]، فهذا دليل علي أن الإدعاء بأن صفوان خرج باختياره باطل ولا دليل عليه.

4- وقالوا أن حديث ذي مخبر ليس في استعانة المسلمين بالكفار وإنما هو في التحالف معهم ضد عدو مشترك[6].

اعترض عليهم:

أن هذا الكلام دليل لنا لا لكم، لأن الاستعانة هي التحالف والتحالف من معانيه: التعاون، والتناصر والتساعد[7]، والاستعانة والتحالف لا يكونان في الغالب إلا ضد عدو مشترك.

---

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(222/5).

(2) ابن حجر: تلخيص الحبير(270/4).

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله (782/3)، ح(2001) والبيهقي في سننه: كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح.... (186/7)، ح(14444).

(4) العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري(308/14)، المناوي: فيض القدير(698/2).

(5) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(180/6).

(6) ابن حجر: تلخيص الحبير(270/4).

(7) ابن منظور: لسان العرب (963/2)، الجوهري: الصحاح(44/3) ، الفيومي: المصباح المنير(201/1).

5- وأما استعانته ﷺ ببشر بن أبي سفيان عينا له على قريش وهو مشرك فإنما استعان به بما دون القتال، وهذه المسألة أقرب في الجواز من مسألة القتال والحرب[1].

اعترض عليهم:

أنه لا فرق بين هذه وتلك، بل ربما تكون الاستعانة في الرصد ونقل الأخبار للمسلمين أخطر من المشاركة في القتال لم قد يؤدي إلي هزيمة المسلمين، إن كان المشرك متعاوناً مع الأعداء لنقل الأخبار الكاذبة للمسلمين، بحيث يوقعهم في شباك الأعداء.

الفرع الثاني: الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين، ومناقشة أدلة كل فريق علي حده، ورد اعتراض القائلين بعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين مطلقا، يظهر جليًا مناصرتنا للفريق الثاني القاضي بمشروعية الاستعانة بغير المسلمين في شئونهم العامة ضمن ضوابط وشروط وذالك للاعتبارات التالية:

1. إن القول بجواز الاستعانة بغير غير المسلمين، يحقق للمسلمين الكثير من المصالح الدينية والدنيوية، من حفظ دينهم، وأموالهم، وأعراضهم....الخ، لذلك قد يصل الحكم إلي القول بوجوب الاستعانة بغير المسلمين إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي هذا يقول ابن باز ـ رحمه الله ـ: " ولا شك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدفاع عن المسلمين وعن بلادهم وحمايتها من كيد الأعداء أمر جائز شرعا بل واجب متحتم عند الضرورة إلى ذلك، لما في ذلك من إعانة للمسلمين وحمايتهم من كيد أعدائهم وصد العدوان المتوقع عنهم، وقد استعان النبي ﷺ بدروع استعارها من صفوان بن أمية يوم حنين وكان كافرا لم يسلم ذلك الوقت، وكانت خزاعة مسلمها وكافرها في جيش النبي ﷺ في غزوة الفتح ضد كفار أهل مكة"[2].

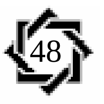
2. قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الثاني، والتي تدل دلالة صريحة وواضحة علي جواز الاستعانة بغير المسلمين إذا كانت ثمة ضرورة وحاجة لذلك.

3. إن أدلة الفريق الأول التي بنو عليها رأيهم، والتي تدعو إلى منع الاستعانة بغير المسلمين تحمل علي الاستعانة في غير حاجة ولا ضرورة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء علي عدم جوازه.

---

(1) البوطي: فقه السيرة ص(252).

(2) مجموع فتاوى ابن باز(134/6).



وبناء علي ما سبق أقول إذا كان جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون بجواز الاستعانة بغير المسلمين عموما وفي القتال علي وجه الخصوص، وذلك ضمن ضوابط وشروط، فإن التحالفات السياسة مع غير المسلمين جائزة من باب أولي، لأن مثل هذه التحالفات يبني عليها الكثير من المصالح للمسلمين، كما أنه ليس المطلوب فيها بذل الدماء والأنفس كما هو الحال في التحالفات العسكرية، بقدر ما هو مطلوب موقف سياسي معين، وإلي هذا القول ذهب الكثير من العلماء والفقهاء المعاصرين، ومن هؤلاء العلماء:

الدكتور العلامة يوسف القرضاوي، الدكتور منير محمد الغضبان،الدكتور وهبة الزحيلي، الأستاذ الدكتور عبد الرحمن البر، الشيخ فيصل المولوي، الدكتور علي الصلابي، الدكتور راغب السرجاني، الدكتور صلاح الصاوي، الدكتور محمد خير هيكل، الدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[1].

**** هذا ويمكن الاستدلال على جواز هذه التحالفات بمزيد من الشواهد و الأدلة أكتفي بذكر منها ما يلي:**

1- حلف الفضول الذي شهده النبي ﷺ في بداية نشأته وقال في حقه: « **لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوِ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ**»[2].

2- وفي حديث آخر قال ﷺ « **وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً** »[3].

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ لأحلاف الجاهلية، والثناء عليها، والتصريح بأنه لو دعي إليها لأجاب، فيه دلالة واضحة وصريحة علي جواز مثل هذه التحالفات التي تعقدها الجماعة أو الدولة المسلمة مع

---

(1) القرضاوي: السياسة الشرعية ص(305)، الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام ص(169-170)، الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص(354)، عبد الرحمن البر: الانتخابات.. رؤية شرعية، مقال منشور علي النت بتاريخ(2010/11/5)، فيصل المولوي: فتاوى انتخابية علي موقع إسلام أون لاين، منشورة بتاريخ(2000/9/16)، الصلابي: السيرة النبوية (67/2)، راغب السرجاني: سلسلة كيف نبني أمة؟ قصة التتار ص(14)، الصاوي: التعددية السياسية ص(141)، هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (479/1)، الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص(249-250)، الشنقيطي: شرح زاد المستقنع ص(3/368).

(2) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديون(367/6)، ح(13461). والحديث صححه الألباني في كتاب فقه السيرة: للغزالي ص(58).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه،(183/7)، ح(6628).

غير المسلمين، كما أن النبي ﷺ بين بأن الإسلام قد زادها شدة وتأكيداً من حيث وجوب التمسك بما تنص عليه من التعاون على الحق ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم وما شابه ذلك.

لكن يبدو في الظاهر أن هذه الأحاديث متعارضة مع كقوله ﷺ « **لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ...**»[1] وكقوله « ... **ولا تحدثوا حلفا في الإسلام** » [2]، ولكن العلماء دفعوا هذا التعارض وجمعوا بين هذه الأحاديث بأن الأحلاف المنهي عنها شرعاً، ما كان منها قائماً علي الظلم أو اغتصاب الحقوق من مستحقيها أو الاعتداء على الآخرين، أما ما كان منها علي نصر المظلوم والتعاون علي الخير، وإقامة الحق والعدل فهذا باق لم ينسخ.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : "وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث "وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة" وأما قوله ﷺ "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه"[3].

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : فهذا الحلف- حلف الفضول- الذي كان في الجاهلية، هو الذي شدّه الإسلام وخصه النبي ﷺ من عموم قوله: «لا حلف في الإسلام» والحكمة في ذلك أن الشرع جاء بالانتصار من الظالم وأخذ الحق منه وإيصاله على المظلوم، وأوجب ذلك بأصل الشريعة إيجابا عاماً على من قدر من المكلفين، وجعل لهم السبيل على الظالمين[4].

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح : ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد[5].

3- حلف النبي ﷺ مع المطعم بن عدي:

فقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد عن هذا الحلف قائلا: لما انصرف النبي ﷺ من الطائف ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه من تصديقه ونصرته، صار إلى حراء ثم بعث إلى الأخنس بن شريق ليجيره فقال: أنا حليف والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال له: إن بني

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه،(183/7)، ح(6628).

(2) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الحلف(146/3)، ح(1585). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (333/5)، ح(2262).

(3) النووي: شرح صحيح مسلم (82/16).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القران (417/12).

(5) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (502/10).



عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي سيد قبيلة بني نوفل بن عبد مناف، بعث إليه رجلاً من خزاعة، أأدخل في جوارك؟ فقال: نعم: ودعا بنيه وقومه فقال: البسوا السلاح وكونوا عند أركان البيت فإني قد أجرت محمداً، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة حتى انتهى إلى المسجد الحرام؛ فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى " يا معشر قريش إني قد أجرت محمداً فلا يهجه أحد منكم"، فانتهى رسول الله ﷺ إلى الركن فأستلمه وصلى ركعتين وانصرف إلى بيته والمطعم بن عدي وولده محدقون بالسلاح حتى دخل بيته(1).

وجه الدلالة:

أن عقد النبي ﷺ حلفاً مع المطعم بن عدي وهو كافراً، من أجل حمايته ونصرته، فيه دلالة واضحة علي أنه يجوز للمسلمين، إذا كانوا في مرحلة الاستضعاف، أن يسعوا جادين لإقامة تحالفات سياسية مع غير المسلمين، لكي يواجهوا قوى الكفر والغطرسة من أن يستبيحوا بيضة المسلمين أو أن يستأصلوا الدعوة الإسلامية من جذورها.

كما يدل أنه يمكن للجماعة المسلمة أن تتفاوض وتتحالف علي حماية رجالها من الإبادة أو إخراجهم من السجون أو حفظهم من الإعدام دون أي تعهد بالتخلي عن أي مبدأ مقابل ذلك(2).

4- حلف النبي ﷺ مع خزاعة بعد عقده صلح الحديبية مع قريش:

فقد ثبت أن خزاعة تحالفت مع بني هاشم في الجاهلية، ثم استمر الحلف في الإسلام حين دخلت خزاعة في عقد رسول وعهده، يوم الحديبية، حيث كان من شروط هذا الصلح « **أَنَّـهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ** »، فدخلت خزاعة مع النبي ﷺ فأصبحت بذلك حليفة للمؤمنين(3).

وجه الدلالة:

أن عقد رسول الله ﷺ هذا الحلف مع خزاعة فيه دلالة واضحة علي جواز التحالف السياسي مع غير المسلمين، ولقد كان من وفاء النبي ﷺ لهذا الحلف أنه لما نقضت قريش عهدها معه ﷺ ونصرت حليفتها بكراً على خزاعة، أنه قام بتجهز أضخم جيش عرفته الجزيرة لنصرة الحليف ولقد كان من آثار ذلك فتح مكة وتطهيرها من الشرك والأوثان(4).

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد(33/3).

(2) الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام ص(57).

(3) ابن هشام: السيرة النبوية(318/2)، ابن كثير: البداية والنهاية (192/4).

(4) سعيد حوي: الرسول ص(44).



5- حلف النبي ﷺ مع بني ضمرة:

فقد خرج النبي ﷺ في غزوة الأبواء، ودفع لواءه إلى حمزة، وقد استخلف على المدينة سعد بن عبادة، وسار معه المهاجرون خاصة، حتى بلغ الأبواء يريد أن يعترض عيرا لقريش، فلم يلق حربا، وذلك أن العير التي خرجت لها الغزوة قد مضت قبل ذلك بأيام ذاهبة إلى الشام، فرجع بمن معه من المهاجرين، وفي هذه الغزوة عقد ﷺ حلفا سياسيا مع بني ضمرة وكتب بينه وبينهم كتابا على أنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأنَّ لهم النصر على من رامهم، إلا أن يُحاربوا في دين الله ما بل بحرٌ صوفه وأن النبي إذا دعاهم لنصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله، ولهم النصر على من برَّ منهم واتقى[1].

وجه الدلالة:

أن هذه الموادعة تدل على أن مقتضيات السياسة الشرعية قد تدفع المسلمين إلى التحالف السياسي مع أي من الكتل القائمة، وأن هذا التحالف له أصل في الشريعة، وضرورة يوجبها استهداف رفع الضرر الحاصل أو المرتقب، وأن التحالف مبني على قاعدة رفع الضرر، والمصلحة المشتركة[2].

6- سعي النبي للتحالف مع غطفان يوم الأحزاب:

فلقد سعى النبي ﷺ في غزوة الأحزاب لعقد حلف سياسي مع قبيلة غطفان بعد أن تحزبت ضده قريش وأحلافها، حيث فاوض رسول الله ﷺ قائدي غطفان" عيينة بن حصن، والحارث بن عوف" وعرض عليهما ثلث ثمار المدينة علي أن يخرجوا من تحالفهم مع قريش ويتركوا محاصرة المدينة [3]، وكان اختياره ﷺ التحالف مع غطفان دليل علي حنكته وحسن سياسته فهو يعلم أن غطفان وقادتها ليس لهم من وراء الاشتراك في هذا الغزو أي هدف سياسي يريدون تحقيقه أو باعث عقائدي يقاتلون تحت رايته، وإنما كان هدفهم الأول والأخير من الاشتراك في هذا الغزو الكبير هو الحصول عل المال بالاستيلاء عليه من خيرات المدينة عند احتلالها[4].

<u>وجه الدلالة:</u>

إن شروع النبي ﷺ بالاتفاق مع غطفان فيه دليل على جواز الحلف ومشروعيته وإن كان الذي يعقد معهم الصلح أو الحلف لا يدينون بالإسلام، ولقد كان النبي ﷺ في حاجة وضرورة إلي عقد مثل هذا الحلف، ويظهر ذلك جلياً في قوله ﷺ « والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم

---

(1) السهيلي: الروض الأنف (59/6)، المباركفوري: الرحيق المختوم (153/1).

(2) علي الصلابي: السيرة النبوية(474/1).

(3) ابن كثير: البداية والنهاية(254/3)، تاريخ الطبري (573/2).

(4) علي الصلابي: السيرة النبوية (283/2).



عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما»[1].

كما أن محاولة النبي ﷺ لعقد هذا الحلف ومصالحته ﷺ مع قائدي غطفان تعد من باب السياسة الشرعية التي تراعى فيها المصالح والمفاسد حسب ما تراه القيادة الرشيدة للأمة[2].

الخلاصة في المسألة:

أقول من هذه الأدلة وغيرها يجوز لولاة أمور المسلمين أو من ينوب عنهم عند غياب الدولة أو الحكومة الإسلامية من الحركات أو الجماعات أو الجهات العاملة للإسلام التي يرتضيها عامة المسلمين وتتوفر فيهم الأهلية لقيادتهم الدخول في تحالفات سياسة مع غير المسلمين إن لم يكن ثمة سبيل آخر لتحقيقها، أو كان هنالك سبيل آخر غير أن المفاسد المترتبة عليه أعظم وأشد من المفاسد الناتجة عن تلك التحالفات، غير أن هذا الجواز ليس علي إطلاقه بل ضمن ضوابط وشروط، سنذكرها لاحقا إن شاء الله.

(1) ابن هشام: السيرة النبوية (318/2)، ابن كثير: السيرة النبوية (322/3).

(2) محمد الرشيدي: القيادة العسكرية للرسول ﷺ ص(414).





المبحث الثاني

شروط صحة التحالفات السياسية





المبحث الثاني: شروط صحة التحالفات السياسية

إن القول بمشروعية التحالفات السياسية مع غير المسلمين ليس علي إطلاقه، كما تم تقرير ذلك في المبحث السابق، ولكن ضمن ضوابط وشروط، يلزم الفرد أو الجماعة أو الدولة المسلمة التقيد بها، وهذه الشروط يمكن أن نحصرها في ثمانية شروط وهي علي النحو التالي:

الشرط الأول:

أن تكون هناك حاجة وضرورة، لعقد مثل هذه التحالفات[1]، ومعلوم أن الشريعة جاءت لمراعاة الضرورات والحاجات البشرية، وهذا مظهر من مظاهر تيسيرها، ولذا قال الله ﷻ بعد ذكر المحرمات من الطعام ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2]، والآية وإن نزلت في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة، إلا أنها تشمل بعمومها جميع الضرورات التي يتوقف عليها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وعليه فإن الاستعانة بغير المسلمين بالتحالف معهم، والتناصر والتعاون في مجال السياسة يعد أمراً جائزا، في حال كان المسلمون بحاجة شرعية وضرورة سياسية إلي ذلك.

الشرط الثاني:

أن لا يتضمن الحلف أمراً محظوراً، أو شرطاً فاسدا[3]، لقوله ﷺ « **كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ...**»[4] ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه.

فلا يجوز التحالف علي الخير والشر، والبر والإثم، أو التحالف الذي يضعف من شأن المسلمين، بتفريق صفوفهم، وتمزيق وحدتهم.

كما لا يعترف الإسلام بشرعية التحالفات التي تمس قانون الإسلام الأساسي، وشريعته العامة، كأن تستباح بها قوام الشخصية الإسلامية، أو تفتح للأعداء بابا يمكنهم من الإغارة علی جهات إسلامية، أو كان هناك ثمة التزاماً يضر بالإسلام والمسلمين، كأن يقيدهم في إبلاغ دعوتهم، أو أن يتنازلوا عن شي من الإسلام[5].

---

(1) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص(250).

(2) سورة البقرة: من الآية(173).

(3) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص(250).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، (198/3)، ح(2734).

(5) الغضبان: التحالف السياسي في الإسلام ص(54).



ولهذا عندما جاء أبو طالب للنبي ﷺ بعدما جاءه زعماء قريش وقال له: يا ابن أخي إن قومك قد جاءوني، فقالوا لي كذا وكذا، فأبق عليَّ وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق، فقال له رسول الله ﷺ : "يا عم، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري، على أن أترك هذا الأمر، حتى يظهره الله أو أهلك فيه، ما تركته" ، ثم استعبر[1] وبكى ﷺ وقام، فلما ولى ناداه أبو طالب، فلما أقبل ﷺ قال له أبو طالب : "اذهب يا بن أخي، فقل ما أحببت، فو الله لا أُسْلِمُك لشيء أبدًا"[2].

الشرط الثالث:

أن لا يترتب علي التحالف، الموالاة للكفار[3]، المقطوع بحرمتها من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، كالرضى بالكفر، والتحسين للشرك، أو أن تكون مناصرته من أجل إعزازه ورفع شأنه، وما أشبه ذلك[4].

والأدلة علي تحريم الموالاة كثيرة أذكر منها قوله ﷻ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[5]، وقوله ﴿**الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**﴾[6]،وقوله ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**﴾[7].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : "إن الله سبحانه وتعالي قد حكم ولا أحسن من حكمه، أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن، كان لهم حكمهم، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع"[8].

---

(1) يقال عَبِر بالكسر واسْتَعْبَر من العَبْرة وهي تَحلُّب الدمْع، ومنه العينُ العَبْرى: أي البَاكية. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (373/3).

(2) ابن هشام: السيرة النبوية(266/1)، المباركفوري: الرحيق المختوم(62/1).

(3) الولاء أو الولاية هي: النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً. قال تعالى:﴿ اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾[البقرة: الآية 257]، فموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا، أما البراء فهو: البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار .انظر: القحطاني: الولاء والبراء(70/1).

(4) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص(251).

(5) سورة المائدة: الآية(51).

(6) سورة النساء: من الآية(139).

(7) سورة آل عمران: من الآية(28).

(8) ابن القيم: أحكام أهل الذمة(195/1).



الشرط الرابع:

أن يعقد الحلف، مع الدُول أو الأحزاب المستضعفة، غير المحاربة للمسلمين، فإن كان المتحالف معهم من غير المسلمين، محاربين أو أكبر من المسلمين في القوة والعدد والعدة، لم يجز التحالف معهم إلا إذا أمن المسلمون جانبهم واضطروا للتحالف معهم، بشرط أن لا يترتب علي هذا الحلف التفريط في مصالح المسلمين،لأنه متى كان الحزب أو الدولة الكافرة الحليفة أكبر من قوة المسلمين، فإنه من الطبيعي أن تملي شروطها وتفرض رأيها علي المسلمين(1).

وعليه فيشترط أن يكون المسلمون أقوياء يصعب احتوائهم أو إملاء الشروط عليهم، كحلف النبي ﷺ مع اليهود في المدينة، الذي كان بمثابة أول ميثاق سياسي ينظم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم، فالمسلمون كانوا أقوياء عندما عقدوا مثل هذه التحالفات والدليل علي ذلك، أنه لما نقض اليهود العهد مع رسول الله ﷺ أجلاهم من المدينة عن آخرهم.

وإن واقع الأحلاف المعاصرة مثال واضح علي ذلك، فإن الدول الكبرى المتنفذة في العالم تفرض سيطرتها، ورأيها علي الدول الضعيفة التي تتحالف معها، سواء كان ذلك في حالة السلم أم في حالة الحرب، حيث تنشئ القواعد العسكرية علي أرضيها، وتستخدم مطاراتها وموانئها لما يخدم مصالحها، وما حدث من حرب علي العراق وأفغانستان أكبر دليل علي ذلك.

الشرط الخامس:

أن لا يكون الحلف، غاية في ذاته، أو هدفاً بعينه، بل لا بد أن يكون مجرد وسيلة، نلجأ إليها بهدف جلب المصالح للمسلمين، ودرء المفاسد عنهم.

قال العز بن عبد السلام: " فالوسيلة إلي أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلي أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل..."(2).

فالأصل إذن في التحالفات السياسية التي تعقد مع غير المسلمين أن تكون وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة العليا، والتي هي أمانة في عنق الفرد والجماعة والدولة المسلمة، وليست وسيلة لتحقيق مصالح دنيوية أو مصالح فردية زائل.

الشرط السادس:

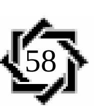
أن تتم التحالفات بالرضا، لا بالإجبار، أو الإكراه، والرضا هو الارتياح إلي الشيء، والرغبة فيه(3)، فشرط صحة العقود في الإسلام هو التراضي بين المسلم والمسلم، فمن باب أولى بين المسلم والكافر، وإذا أجبر المسلم على عقد من العقود فإنه لا يجوز أن يقبل به إلا مجبراً، وعليه

---

(1) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص(313).

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (46/1).

(3) الموسوعة الفقهية(106/6).



رفضه عند بدء القدرة على رفضه ولو كان ذلك في قول كلمة الكفر :﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّـهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِـهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّـهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** [1]﴾.

الشرط السابع:

أن لا يكون الحلف موجه إلي فئة مستضعفة[2]، سواء كانت هذه الفئة من المسلمين، أو من غير المسلمين، لأن هذا من الظلم والعدوان والبغي، وكل هذا محرم في شريعتنا، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾[3]، وقوله سبحانه: ﴿**وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[4].

فالإسلام أمرنا بالبر والعدل ونهانا عن الإثم والظلم والعدوان فقال سبحانه ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[5]، فالآية بعمومها تتعلق بعلاقة المسلمين مع غير المسلمين، فإن ما يفعله المشركين من الصد عن المسجد الحرام، لا بد أن لا يدفعهم ذلك إلي عدم التعاون مع غير المسلمين، أو البر إليهم، فالإسلام لا يمانع التحالف مع الآخرين من أجل نصرة المظلوم، والأخذ علي يد الظالم، وأداء الحقوق إلي أهلها، بل إن هذا من المبادئ التي عمل الإسلام علي إرسائها بين البشر عموماً.

الشرط الثامن:

أن الذي يتولي إبرام التحالفات السياسية، هو ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه، في حال وجود الدولة أو الحكومة الإسلامية، لان الأحلاف هي صورة من صور المعاهدات السياسية في الإسلام، وجمهور العلماء قد اشترطوا في عقد المعاهدات أن يتولي إمام المسلمين أو نائبه إبرامها [6]، ويرجع ذلك إلي أن الإمام هو الأقدر علي معرفة مصلحة المسلمين في مثل هذه التحالفات من عدمها.

أما في حال عدم وجود دولة للمسلمين، فإنه يجوز للحركات أو الجماعات أو الجهات العاملة للإسلام التي يرتضيها عامة المسلمين وتتوفر فيهم الأهلية لقيادتهم، أن يعقدوا مثل هذه التحالفات

---

(1) سورة النحل: الآية(106).

(2) الطريقي: الاستعانة بغير المسلمين ص(312).

(3) سورة الأنعام: الآية (21).

(4) سورة الفرقان: من الآية(37).

(5) سورة المائدة : من الآية(2).

(6) حاشية الدسوقي(206/2)، النووي: روضة الطالبين(334/10)، ابن قدامة: المغني(157/13)، العدة شرح العمدة(216/2).

مع غير المسلمين، وهذا ما أشار إليه بعض العلماء من جواز موادعة غير المسلمين من قبل فريق من المسلمين من غير إذن الإمام، إذا حققت هذه المعاهدة مصلحة للمسلمين[1].

ومن خلال دراستنا للأحلاف في عهد النبوة، نرى أن الذي كان يبرم التحالفات مع غير المسلمين هو النبي ﷺ بنفسه، ويظهر ذلك جليا في الحلف الذي عقده مع اليهود في المدينة، وكذلك حلفه مع خزاعة وبني ضمرة.

(1) الكساني: بدائع الصنائع(108/7)، المطيعي: تكملة المجموع(442/19)، الموسوعة الفقهية(219/20).



الفصل الثالث

تحالفات المسلمين المعاصرة

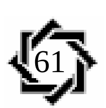
ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الواقع السياسي المعاصر للمسلمين.

المبحث الثاني: التحالفات المعاصرة بين المسلمين بعضهم ببعض.

المبحث الثالث: التحالفات المعاصرة بين المسلمين وبين غيرهم.







المبحث الأول

الواقع السياسي المعاصر للمسلمين

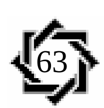
ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ضعف الأمـة أسبابه وعوامل النهوض بها.

المطلب الثاني:. تعدد الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر.

المطلب الثالث: تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية.





المطلب الأول: ضعف الأمة أسبابه وعوامل النهوض بها

إن الناظر والمتأمل في واقع المسلمين اليوم، بل في القرون الأخيرة يرى أنهم لم يزدادوا إلا ضعفاً، ولم تزدد أخلاقهم على مر الأيام إلا انحطاطاً وتهوراً، ولا أحوالهم وشؤونهم إلا فساداً، ترى أمة في غالبها جوفاء، لا روح فيها ولا دم، وأصبحت بلادهم مالاً سائباً لا مانع له، وأصبحت دولهم فريسة لكل مفترس، حتى صدق فيها ما قاله ﷺ:« **يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا** ». **فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ « بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنَ ». فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهَنُ قَالَ « حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ »**[1].

فالأمم كلّها –الكافرة والمشركة بكلّ فئاتها وأنواعها وأعراقها وأجناسها– قد تَدَاعَتْ عليها تَدَاعِيَ الأَكَلَةِ على قَصْعَتِها، وكلٌّ منها تريد أن تَبْتَلِعَها كيانًا وعقيدةً وثقافةً وتقاليدَ ومنهجَ حياة، بل وكلَّ شيءٍ تمتاز به عن غيرها، فلا يبقى لها عينٌ ولا أثرٌ.

فلا يمكن لأحد أن يشك أن الفارق كبير بين ما كان عليه سلفنا الصالح من عز ونصر وتمكين، وما عليه المسلمون اليوم من ذل ومهانة وفشل وضياع، ولقد كتب عمر رضي الله عنه لأبي عبيده يوماً يقول له: "إنكم كنتم أذّل الناس وأحقر الناس، فأعزكم الله بالإسلام، فمهما تطلبون العز في غيره يذلكم الله"[2]، وقد استمرت العزة في هذه الأمة جيلاً بعد جيل عندما استقامت على أمر ربها، حتى بعث هارون الرشيد رسالة إلي ملك الروم قال فيها: "من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة، والجواب ما تراه دون أن تسمعه...والسلام "[3]. وكان يحج عاماً ويغزو عاما وينظر إلى السحابة وكأنه يخاطبها يقول: "سِيرى أينما شئت أن تسيري سيأتيني خراجك"[4]، لقد تبدل الحال وتغير، ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ [5]، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ [6].

ولكن مع هذا لا نقول إن الخير معدوم، وإن الفرصة قد انتهت، فالخير في هذه الأمة لا زال مهما بلغت من ضعف؛ فالرسول ﷺ يقول: «**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أمتي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ**

---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم علي الإسلام (184/4)، ح4299. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (32/3)، ح(958).

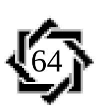
(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (213/10).

(3) الذهبي: تاريخ الإسلام (35/12)، السيوطي: تاريخ الخلفاء (49/1)، الواقدي: فتوح الشام (39/1).

(4) حسان: خواطر علي طريق الدعوة (9/1).

(5) سورة فصلت: من الآية(46).

(6) سورة الرعد: من الآية(11).



يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» [1] فمهما بلغت الأمة من ضعف إلا أن الخير لا ينعدم فيها، ولابد أن يكون فيها من يقوم بدين الله سبحانه وتعالى ولو في محيط ضيق، وسيبقى الخير بهذه الأمة متى رجع إليه أبناؤها.

ولذا كان الواجب علينا أن نشخص الداء ونصف الدواء، لأن تشخيص الداء ومن ثم وصف الدواء من أعظم أسباب الشفاء والعافية، فالمريض متى عرف داءه وعرف دواءه فهو جدير بأن يبادر إلى أخذ الدواء ثم يضعه على الداء[2].

ولقد بين العلماء وأصحاب الفكر النير وأرباب البصيرة النافذة والخبرة بأحوال الأمم في هذا العصر وقبله بعصور أسباب ضعف المسلمين وتأخرهم، كما بينوا وسائل العلاج لهذا الضعف، ولذا سأتعرض لذكر الأسباب أولاً، ثم أُردفها بالعلاج.

الفرع الأول: أسباب ضعف الأمة الإسلامية:

إن العوامل والأسباب التي أدت إلى ضعف الأمة الإسلامية كثيرة أذكر من أهمها:

السبب الأول: ضعف العقيدة والإيمان بالله:

فالعقيدة الراسخة والإيمان بالله تعالى هما أساس بناء هذه الأمة وقوتها لكون الإيمان يرتبط بالعمل ارتباطاً وثيقاً، وضعف الإيمان يؤدي إلى ضعف العمل ومن ثم إتباع الأهواء وترك طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ، ولقد حذر القرآن الكريم بوضوح من إتباع الأهواء من دون الله عز وجل فقال: ﴿ **وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** ﴾[3]، وقال أيضاً: ﴿ **أَفَرَأَيتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ** ﴾[4].

يقول الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله ـ : "التعبير القرآني المبدع يرسم نموذجاً عجيباً للنفس البشرية حين تترك الأصل الثابت، وتتبع الهوى المتقلب، وحين تتعبد هواها، وتخضع له، وتجعله مصدر تصوراتها وأحكامها ومشاعرها وتحركاتها، وتقيمه إلهاً قاهراً لها، مستولياً عليها، تتلقى إشاراته المتقلبة بالطاعة والتسليم والقبول"[5].

---

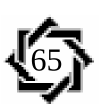
(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قَوْلِهِ ﷺ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ...، (52/6)، ح(5059).

(2) ابن باز: أسباب ضعف المسلمين أمام عدوهم ووسائل العلاج لذلك، محاضرة ألقاها سماحة الشيخ في ندوة المسجد الجامع الكبير بالرياض في(29-5-1399هـ). انظر: مجموع فتاوى ابن باز (101/5).

(3) سورة ص: الآية(26).

(4) سورة الجاثية: من الآية(23).

(5) سيد قطب: في ظلال القرآن (404/6).



فالأمة الإسلامية ما ضعفت وما تأخرت عن الأمم إلا لبعدها عن دينها وعن عقيدتها، فلما تخلفت هذه العقيدة وتوارت وراء الركام، كان لا عزة ولا استعلاء لهذه الأمة، وإنما هي الهزيمة والانبهار، والنقل لكل ما هو موجود في الغرب، بغير تمييز بين ما ينفع وما يضر، ولا بين ما يتفق مع الإسلام وما يتعارض معه، لأن الإسلام لم يعد محور ارتكاز "المسلم المعاصر" ولم يعد له كيانه المتميز، المستمد من العقيدة الصحيحة، ومن تطبيق منهج الله[1].

السبب الثاني: تآمر الأعداء وتخطيطهم للقضاء علي الأمة:

فقد استخدم الأعداء شتي السبل والوسائل للقضاء علي الأمة الإسلامية، فعملوا جاهدين في صرف الأمة عن دينها، فغزوا المسلمين عسكرياً واقتصاديا وسياسياً، وسعوا في إضعاف العقائد والفضائل، وأغرقوا الميادين بالشبهات والشهوات وسفكوا الدماء وغصبوا الأراضي وصادروا الحقوق والحريات لشعوب المسلمين، وقصفوا بلدانهم وحاصروها ومنعوا عنها أبسط سبل العيش من غذاء ودواء، ثم يدعون بعد كل ذلك حرصهم على إقامة السلام والعدل في العالم، وهو سلام وعدل لا يحقق إلا مصالحهم، ولا يبحث إلا عن إرضائهم﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ**﴾ [2].

ولم يكتفوا بذلك بل سعوا لغزو الأمة فكرياً، فوضعوا المخطّطات والبرامج الدقيقة في هذا الجانب، ونسجوا المؤامرات للإغارة على الأفكار والمفاهيم الإسلامية، وعلى كل ما له صلة بالإسلام أمّة وحضارةً وفكراً، وأضحت قاعدتهم التي ارتكزوا عليها هي "إذا أرهبك عدوّك فأفسد فكره ينتحر به ومن ثم تستعبده" فانتقلت المعركة من ساحة الحرب إلى ميدان الفكر والثقافة[3].

السبب الثالث: التفرق والاختلاف بين المسلمين:

فلقد علم أعداء الأمة أن سر قوة المسلمين في وحدتهم، فزرعوا بذور الخلاف والتفرقة معتمدين قاعدة "فرق تسد"، فكان الوصول إلى تفرق الأمة واختلاف قلوبها من السهولة حتى جعلوا الأمة دويلات متنازعة، وكان من آثار ذلك أن الأمة قد أصيبت في مقتل، فمشكلات المسلمين فيما بينهم تمتد لسنوات طويلة وتطال دماءهم وأعراضهم وأموالهم وحدودهم التي زرعها الكفار فيما بينهم، وأرهق المسلمون واستنزفتهم هذه المشكلات التي أصبحت أسباب تفرقة، وقادتهم إلى حروب داخلية يكون بعضها أضرى من حروب خارجية فسببت العداوة فيما بينهم وزرعت البغضاء والأحقاد محل المحبة والتواد، وهذا من صور الاختلاف الذي نهى الله عنه وحذر عباده منه فقالﷻ: ﴿ **وَلاَ تَكُونُواْ**

---

(1) محمد قطب: واقعنا المعاصر ص(12).

(2) سورة البقرة: الآية(217).

(3) صالح الرقب: واقعنا المعاصر والغزو الفكري ص(30).



كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (1).

قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :" فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب" (2).

ولقد كان من نتيجة التفرق هذا أن استهان بهم الأعداء ورموهم عن قوس واحدة، ففي الوقت الذي نرى فيه أعداءنا يتحِدون في العالم قوة ضاربة يتحكمون فيه كما شاءوا، نرى بلدان المسلمين كل يوم تزداد اختلافاً وتنازعاً وبعداً وتفرقاً، فأصبحوا لقمة سائغة لتداعي الأمم على حربهم، وصدق الله جل وعلا إذ يقول:﴿ **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ (3).

قال الإمام الطبري ــ رحمه الله ــ : ويراد بالريح في هذا الموضع هو : أن تذهب قوتكم وبأسكم، فتضعفوا ويدخلكم الوهن والخلل (4).

كما أن الغرب الكافر استطاع أن يفرض سيطرته السياسية الغربية على الأنظمة الحاكمة والشعوب التابعة لها، والتحكم في مراكز القرار السياسي، وكل ذلك لخدمة المصالح الغربية والصهيونية، وذلك على حساب مصالح الشعوب العربية والإسلامية وبالأخص القضية الفلسطينية.

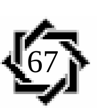
يقول أبو الأعلى المودودي: "فرضوا علينا نظرياتهم ونظمهم السياسية التي لم تكن لديننا ودنيانا أقل ضرراً من شيء آخر، فقد زعزعت نظريتهم اللادينية كياننا الديني وكادت تأتي تصوراتنا وعقائدنا الدينية من القواعد" (5).

السبب الرابع: ترك الجهاد والركون إلي الدنيا:

فالأمة ما أصيبت بالوهن والضعف والذل إلا حينما تراخت وركنت إلى اللهو والترف وتركت عزائم الأمور، ومن أعظمها ذروة سنام الإسلام، ألا وهو الجهاد في سبيل الله، فلما تركت الأمة

هذه الفريضة وقعت في ذل لا يرفع عنها إلا بالعودة إليها حيث قال الله تعالى موضحاً هذه الحقيقة: ﴿ **إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾(6).

(1) سورة آل عمران: الآية(105).
(2) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(421/3).
(3) سورة الأنفال: من الآية(46).
(4) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن(575/13).
(5) أبو الأعلى المودودي: واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم ص(179).
(6) سورة التوبة: الآية(39).



بل إن النبي ﷺ أشار إلى هذه الحقيقة بوضوح حيث قال: « **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ** »(1).

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ : "وفي الحديث دلالة علي أن الإعراض عن الجهاد وعدم تحديث النفس به من شعب النفاق، وأن التشاغل عنه بالتجارة والزراعة والمعاملة الربوية من أسباب ذل المسلمين وتسليط الأعداء عليهم كما هو الواقع ، وأن ذلك الذل لا ينزع عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم بالاستقامة على أمره والجهاد في سبيله"(2).

ويقول الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله ـ : إن العذاب الذي يتهدد تارك الجهاد ليس عذاب الآخرة وحده، بل عذاب الدنيا أيضاً عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والحرمان من الخيرات واستغلالها للمعادين، وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد، ويقدمون على مذبح الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء، وما من أمة تركت الجهاد إلا ضرب الله عليها الذل، فدفعت مرغمة صاغرة لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء (3).

ففريضة الجهاد هي مصدر عزة الأمة وكرامتها ، فمتى تركت الأمة هذه الفريضة، كان مآلها إلي الذل والهوان، ولقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تاريخه عن يوم حطين معان من هذه العزة فقال: "إنه لم يسمع بمثل هذا اليوم في عز الإسلام وأهله، ودفع الباطل وأهله، حتى ذُكر أن بعض الفلاحين رآه بعضهم يقود نيفاً وثلاثين أسيراً من الفرنجة، وقد ربطهم بطنب –حبل– خيمته وباع بعضهم أسيراً بنعل ليلبسها في رجله وجرت أمور لم يسمع بمثلها إلا في زمن الصحابة والتابعين"(4).

<u>الفرع الثاني: عوامل النهوض بالأمة:</u>

إن أسباب وعوامل النهوض بالأمة كثيرة، لكن أوجزها في ثلاثة أسباب رئيسية وهي:

<u>أولاً: تقوية العقيدة والإيمان بالله في نفوس المسلمين:</u>

فالفرق بيننا وبين أعدائنا أننا علي الحق وهم الباطل، فنحن أصحاب عقيدة ودين –الإسلام– وهم علي غير ذلك، وكونُنا على الدين لا يعني أن نكون مسْلِمِين بالاسم والرسم، وإنما يعني أن نأخذ بأوامر الله ونواهيه ونتّقيَ اللهَ في السرّ والعلن، ونطيعه بالتمسّك بأحكامه، وباتّباع رسوله ﷺ

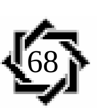
---

(1) أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة(291/3)، ح(3464). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(10/1)، ح(11).

(2) مجموع فتاوى ابن باز(435/2).

(3) سيد قطب: في ظلال القرآن(31/4).

(4) ابن كثير : البداية والنهاية(393/12).



فيما أَمَرَنَا به ونهانا عنه، فإذا ما تَمَسَّكْنَا بالدين، واتَّقَيْنا الله، وأَصْلَحْنَا ما بيننا وبينه وجَعَلْنا الآخرةَ نصْبَ أعيننا، ومَا تَلَهَّيْنا بالدنيا وبنعمها الزائلة وزينتها الخادعة، نُصِرْنا بالرعب، وأُعْزِزْنا بحبّ الله ورسوله.

وهذا ما أوضحه أميرُ المؤمنين عُمَرُ بنُ الخطّاب ﷺ في خطابه الشهير إلى سعد بن أبي وقّاص ﷺ إذ قال له:«... أما بعدُ : فإني آمرُك ومن مَعَك من الأجناد بتقوى الله على كلّ حال، فإنّ تقوى الله أفضلُ العدَّة على العدوّ، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمرُك ومن معك أن تكونوا أَشَدَّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوّكم، فإنّ ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوّهم. وإنّما يُنْصَرُ المسلمون بمعصية عدوّهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأنّ عددَنا ليس كعددهم، ولا عدَّتُنا كعدّتهم، فإن اسْتَوَيْنا في المعصية، كان لهم الفضلُ علينا في القوة ، وإلاّ نُنْصَرْ عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوّتنا ؛ فاعلموا أنّ عليكم في سَيْركم حَفَظَةً من الله يعلمون ما تفعلون ؛ فاَسْتَحْيُوْا منهم، ولا تَعْمَلوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله»[1].

فالعقيدة الراسخة القائمة على الإيمان بالله تعالى الذي لا يتزعزع هي الركيزة القوية والعامل المنيع لتحصين هذه الأمة ضد المؤامرات التي يراد منها القضاء عليها، فالمؤمن لا يخاف الوعيد ولا يرهبه التهديد من الأعداء، بل لا يزيده ذلك إلا إيماناً وثباتاً، واستعداداً للبذل والعطاء لأنه يقتدي بمن سبقه ممن قال الله تعالى في شأنهم: ﴿ **الذِينَ قَالَ لَهمُ الناسُ إِنَّ الناسَ قَدْ جَمَعوا لَكمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**﴾[2].

فلا بد من تعبئة الأمة تعبئة إيمانية وروحية وخلقية حتى تكون على مستوى التصدي لهذه المؤامرات التي تحاك ضدها، كما أن هذه التعبئة تقتضي تغييراً جوهرياً في حياة الأمة، لإصلاح ما اعوج من أفكارها وعقائدها لإرجاعها إلى ربها ودينها، ولردها إلى رشدها وإيمانها، وإعادتها إلى نفسها بعد أن فقدت نفسها، ﴿ **نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ** ﴾[3].

فالإيمان هو السلاح الأول في معركتها، وأمة بلا إيمان ستنهار لأول ضربة، وتخر صريعة لأول صدمة، والإيمان هو الذي يقاوم اليأس في قلوبها، والخلل في صفوفها، والوهن في نفسها وأول الوهن هو حب الدنيا وكراهية الموت، والأمة التي تريد أن تحيا لا بد أن تحرص على الموت حتى تستحق العيش، هكذا كان سيف الله خالد بن الوليد ﷺ يبعث بكتبه إلى قادة الفرس والروم ليدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو القتال، ثم يختم كتبه بقوله: "وإلا جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة"[4].

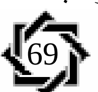
---

(1) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب(142/6)، ابن عبد ربه الأندلسي: العقد الفريد(117/1).

(2) سورة آل عمران: الآية(173).

(3) سورة الحشر: من الآية(19).

(4) ابن كثير: البداية والنهاية(378/6)، ابن عبد الوهاب: مختصر السيرة(301/1).



ثانيا: إعداد القوة المُرْهِبة لأعدائنا:

فإعداد القوة لأعداء الله ورسوله واجبة علينا بنصّ القرآن الكريم إذ يقول ﷻ ﴿**وأَعِدُّوا لَهمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبونَ بِه عدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وآخَرِيْنَ مِنْ دُوْنِهِمْ لاَ تَعْلَمونَهُمْ اللهُ يَعْلَمُهمْ**﴾[1].

والقوةُ المُرْهِبَةُ لأعداء الله ورسوله من الكَفَرَة والمشركين بأنواعهم تَشْمَلُ جميعَ أنواع آلات وأدوات الحرب والضرب والجهاد التي كانت موجودةً في عهد رسول الله ﷺ ، والتي وُجِدَتْ فيما بعده ﷺ إلى عصرنا هذا، والتي ستُوْجَدُ إلى يوم القيامة ؛ فكلمة «قوَّةٍ» الواردةُ في كتاب الله عَزَّ وجَلَّ هي شاملةٌ لم تغادر أيَّ نوع من القوة الموجودة على عهد النزول وبعده إلى يوم الساعة إلاّ أَحْصَتْه.

فالأمة اليوم بحاجة إلي القوة الإيمانية، والأخلاقية، والاجتماعية، والإعلامية، والاقتصادية، والعسكرية، فهذه القوي بمجموعها هي التي تحفظ للمسلمين هيبتهم، وتجعلهم قادة في الأرض، ومتبوعين لا تابعين، وتلك هي معاني الجهاد في سبيل الله التي يجب علي الأمة الإعداد لها.

ولقد جرب المسلمون الأوائل هذا السبيل، فوجدوا أنفسهم أعز أهل الأرض، وأغناهم، وأشدهم بأسا، وأنفعهم للعالم، من المسلمين وغيرهم، وجربنا نحن في عصورنا المنحطة، كل مبدأ وكل تشريع، وكل وسيلة وكل سبب غير مبدأ شرع الله، وكل وسيلة غير وسيلة الجهاد، فلم نزدد إلا انحطاطا وعبودية لغير الله تعالي.

ثالثاً: الوحدة وعدم التنازع والاختلاف:

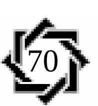
فوحدة المسلمين اليوم أَصْبَحتْ مفقودة بشكل يكاد الأصدقاءُ والأعداءُ كلُّهم يقولون: كلُّ شيءٍ ممكنٌ ويسيرٌ في عالم اليوم إلاّ وحدةَ المسلمين، وانتهاءَهم من الاختلاف والشتات، ومن عجيب الأمر أنّ الأعداء اليوم اتّحدوا على القاسم المشترك، وهو محاربةُ الإسلام والمسلمين على كل جبهة ، وبكل أسلوب، ومع ذلك فالمسلمون يتصارعون ويتناحرون، ولا تكاد القضايا المصيريّة هي الأخرى تُوَحدهم فقد أمرنا اللهُ تعالى بالوحدة والاجتماع أمرًا مُؤَكدًا ، ونهانا عن الفرقة والشتات ، فقالﷻ : ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقوا وَاذْكرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[2]، وقال سبحانه:﴿ **وَأَطِيْعوا اللهَ وَرَسوْلَه وَلاَ تَنَازَعُوْا فَتَفْشَلُوْا وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ** ﴾ [3].

فإذا ما أراد المسلمون اليوم العزة والمنعة والسؤدد، فالواجب عليهم سواء أكانوا أفراداً أم جماعاتٍ أم دولاً أن يتوحدوا على أصول الإسلام وثوابته، لأن وحدتهم هي سر قوتهم وعزتهم، ولذا فإن من أهم ما

(1) سورة الأنفال: من الآية(60).

(2) سورة آل عمران: الآية(103).

(3) سورة الأنفال: من الآية(46).



يدعو إليه الدين بعد التوحيد هو جمع الكلمة وائتلاف القلوب والمشاعر واتحاد الغايات وتوحيد الهدف والاعتصام بحبل الله المتين، لأنه بتوحيد الصفوف واجتماع الكلمة الضمان ببقاء تماسك الأمة، وصول إلي التمكين لها في الأرض، ومن أجل هذا فقد اعتبر الشرع جميع المسلمين إخوة في الدين فقال ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...** ﴾[1]، وقال ﷺ:« **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ** »[2]، وقال أيضاً« **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** » [3].

وفي المقابل حذر الإسلام من التفرق والاختلاف، واعتبره انفصالاً عنه وكفراً فقالﷻ:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾[4]، فالاختلاف والتفرق يوهن الأمة ويضعفها، ولذلك جعل الله أوّل عظة للمسلمين بعد انتصارهم في معركة بدر أن يوحدوا صفوفهم ويلمّوا شملهم ويجمعوا أمرهم، وذلك عندما تطلّعت بعض النفوس لحظها من الغنائم، فقال ﷻ: ﴿... **فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعوا اللهَ وَرَسولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مؤْمِنِينَ**﴾[5].

ولو اعتبر المسلمون اليوم وعقلوا أحوالهم، لأدركوا أن سبب ما نزل بهم من نكبات ولحقهم من العار والتقهقر والتراجع هو نتيجة لتفرقهم واختلافهم، وركونهم إلي الدنيا، فالواجب عليهم أن ينبذوا كل ذلك، وأن يكونوا أمة واحدة علي من سواهم، حتى نُنصر علي أعدائنا، ويمكن لنا في الأرض بإذنه تعالي.

---

(1) سورة الحجرات: من الآية(10).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (128/3)، ح(2442)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم نفسه... ،(10/8)، ح(6706).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ،(103/1)، ح(481).

(4) سورة الأنعام: الآية(159).

(5) سورة الأنفال: من الآية(1).



المطلب الثاني:تعدد الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر

إن انقسام الدول الإسلامية ظاهرة قديمة، ولكن حكام الدول الإسلامية كانوا يشعرون كما يشعر المسلمون جميعا يومئذ أنهم يقتسمون أرضا واحدة، ومجتمعا واحدا، فالشعور بوحدة المسلمين أو المجتمع كان واضحا وقويا، أما اليوم وبعد الهجمة الاستعمارية الشرسة على الأمة الإسلامية، فقد أصبح المسلمون مختلفين ومتفرقين، وانقسموا إلى دول ودويلات، وأُمرَ عليها من هم ليسوا أهلاً للسيادة والقيادة، وتكونت لها عصبيات وطنية وقومية أو إقليمية، انعكست آثارها علي شعوبها ومجتمعاتها، **ولكن في ظل هذا الواقع ما حكم تعدد الدول الإسلامية من منظور شرعي؟**

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

إن حكم تعدد الدول الإسلامية متعلق بحكم تعدد الأئمة، حيث إن الإمام يمثل شخص الدولة الإسلامية، وهو المنفذ لأوامر الله ونواهيه[1].

وعليه فقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد الدول الإسلامية بناءً على اختلافهم في حكم تعدد الأئمة في وقت واحد، وللفقهاء في هذه المسألة قولين هما:

القول الأول: لا يجوز تعدد الدول الإسلامية بحال من الأحوال، وذلك بأن يكون للمسلمين إمامان أو أكثر في وقت واحد، والى هذا القول ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، والراجح عند الشافعية[4]، وقول عند المالكية[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني: لا يجوز تعدد الدول الإسلامية، وذلك بأن يكون للمسلمين أكثر من إمام، إلا إذا كانت هناك حاجة، أو إذا كانت ديار المسلمين متباعدة، وإلى هذا القول ذهب المالكية[7]، وقول عند الشافعية[8]، وإمام الحرمين[9]، وأبو منصور البغدادي[10].

---

(1) الموسوعة الفقهية(42/21).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق(299/6).

(3) البهوتي: شرح منتهي الإرادات (389/3)، ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل(399/2).

(4) الشربيني: مغني المحتاج:(171/4)، الماوردي: الأحكام السلطانية ص(10).

(5) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير(134/4).

(6) ابن حزم: المحلى(45/1).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(408/1)، النفراوي: الفواكه الدواني(325/1).

(8) النووي: روضة الطالبين(47/10)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(222/1).

(9) الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص(425).

(10) البغدادي: أصول الاعتقاد ص(274).

الفرع الثاني: أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول:

وقد ا ستند هذا الفريق في حجتهم على ما يقولون بالكتاب والسنة .

<u>أولاً: الكتاب:</u>

فقد وردت في القرآن الكريم أيآت كثيرة تدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية، ونبذ الفرقة والاختلاف بينها، ومن ذلك قوله ﷻ ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا...** ﴾ [1] وقوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...** ﴾ [2] وقوله ﴿ **وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**﴾ [3] وقوله ﴿ **وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [4].

قال الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ: ولفظ الريح في قوله تعالي "وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ" فيه تأويلان: أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد، والثاني: أن المراد بها القوة فضرب الريح بها مثلاً لقوتها[5].

فالآيات جميعًا جاءت متفقة على الأمر بالوحدة والتضامن، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف، لما ينجم عن ذلك عادة من التنازع والفشل الممقوت، وكلها تدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان إمامها واحدًا لا ينازعه أحد، إذ إن وجود إمامين فأكثر يؤدي إلى غيرة أحدهما من الآخر، ومنافسته له، ومحاولة التعالي عليه، ومن ثم إلى الشقاق والتناحر لا محالة، وهذا مما نهى الإسلام عنه، فدل على وجوب أن يكون إمام واحد المسلمين، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[6].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : "وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى وقلنا ما لا يحل لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر،... وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في العالم إمام أو في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل أحد وخليفة في منزله وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا"[7].

---

(1) سورة آل عمران: من الآية(103).

(2) سورة الأنعام: من الآية (159).

(3) سورة المؤمنون: من الآية(52).

(4) سورة الأنفال: من الآية(46).

(5) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(50).

(6) الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص(556).

(7) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل(151/4).

<u>ثانياً: السنة:</u>

فقد وردت عدة أحاديث تدل علي تحريم نصب أكثر من إمام في آن واحد منها:

1- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ منهما** »[1].

2- وما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «...**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ** »[2].

3- وما روي عن عرفجة بن شريح أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ** »[3].

فالأحاديث بمجموعها تدل دلالة واضحة على تحريم نصب أكثر من إمام في آن واحد، لأن تعدد الأئمة مناف لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفتن، وأن التعدي يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة[4].

قال الإمام الغزالي .رحمه الله . :" فإن ولى عدد موصوف بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف باغ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق"[5].

أدلة الفريق الثاني:

ولعل أدلة هذا الفريق هي ذاتها الأدلة التي استند إليها الفريق الأول حيث إن الأصل عندهم هو المنع، وأما الجواز فهو استثناءً للضرورة أو الحاجة أو إذا كانت الأقطار الإسلامية متباعدة.

يقول الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ معقباً على حديث "**إذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ**...": "وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم ولكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخرسان جاز ذلك"[6].

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين،(23/6)، ح(4905).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة ، باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول(18/6)، ح(4882).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع(23/6)، ح (4904).

(4) محمد رضا: الخلافة (56/1).

(5) المصدر السابق.

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (408/1).



الفرع الثالث: المناقشة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة يمكن مناقشة الأدلة بالتالي:

1- بالنظر إلى أدلة الفريق الأول يمكن القول:

* أن هناك حقيقة تاريخية لا يمكن تجاهلها، وهي أن وحدة الدولة الإسلامية قد اندثرت منذ وقت طويل، فقد شهدت البلاد الإسلامية تجزئة سياسية لا سيما عند إحياء الخلافة الأموية في الأندلس، وحينئذ أصبح في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ثلاث خلافات: الخلافة العباسية في بغداد، والخلافة الفاطمية بالقاهرة، والخلافة الأموية في قرطبة.

وإن كان الفقهاء متبرمين من هذا الانقسام، إلا أنهم في الواقع لم يحكموا بزوال الصفة الإسلامية عن الأجزاء المنفصلة، وإنما هي بلاد إسلام، وحينئذ يمكن وصف كل حكومة من الحكومات القائمة فيها بأنها "دولة إسلامية" ينقصها الانضمام مع بعضها وتكوين الوحدة المنشودة التي كانت قائمة في القرون الثلاثة الأولى، من عهد الصحابة وسلف هذه الأمة [1].

* كما أنه لا شك أن أفضل صورة يبدو فيها تضامن المسلمين واتحادهم إنما تتمثل في دولة جامعة تضم جميع الأقطار الإسلامية، ولكن ماذا عن الظروف التي اقتضت أن تكون هناك دولا متعددة ومنذ زمن بعيد، هل يحكم ببطلان هذا الوضع.

2- وبالنظر إلى الفريق الثاني يمكن القول:

* لا يمكن أن يتخذ مبدأ الضرورة منطلقاً لإجازة وضع التعدد، لأن الضرورة تقدر بقدرها، ومن أهم سمات الضرورة، أنها مؤقتة ووضع استثنائي، فكيف يمكن اعتبار حالة التعدد التي عرفتها الأمة وضعاً استثنائيا وقد استمر لعدة قرون.

* كما أنه لا يمكن اعتبار سبب اتساع الرقعة أو حتى كثرة السكان هو السبب المجيز، فماذا نقول عن دول شاسعة المساحة بتعداد مئات الملايين، وأمورها تسير علي أحسن حال خاصة في عصرنا.

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، يظهر لي أن الراجح منها، والذي يناسب واقعنا المعاصر، هو ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بأن الأصل في تعدد الدول هو المنع، إلا إذا تباعدت ديار المسلمين وكانت هناك حاجة ملجئة إلى تعدد الدول، ولكن في هذه الحالة ينبغي أن يحرص المسلمون علي توحيد كلمتهم ودولتهم والعمل علي تجاوز كل العقبات التي تمنع وحدة بلاد المسلمين تحت إمام واحد.

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (540/8).



وقد رجحت القول بجواز تعدد الدول للاعتبارات التالية:

1- إن تعدد الدول في العالم الإسلامي في الوقت الراهن واقع لا سبيل إلى إغفاله أو تجاهله مهما يكن غير منسجم انسجامًا كاملًا مع مقتضيات الشرع الإسلامي لأن إغفاله وتجاهله من شأنه أن يحدث اضطرابًا خطيرًا في سير ومسار مصالح المسلمين، لذالك أجاز العلماء تعدد الدول وذلك بتعدد الأئمة.

يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين[1].

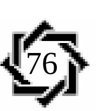
2- بالنظر إلى مقاصد التشريع، التي تبين لنا مدى أهمية الأمن والأمان، وأن من مقاصد الدولة الإسلامية حفظ البلاد والعباد والدين، ولو فرض تطبيق القول بعدم جواز كون الدويلات الإسلامية دويلات صحيحة، وعدم جواز تطبيق كونها دولاً لها أحكام الدولة الأم، لتنازع الناس نزاعاً لا انقطاع له، من أجل تحقيق الوجود الصحيح للدولة الأم، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع البلاد والعباد، وانتهاك الحرمات والأعراض، واستحلال الأموال بغير وجه حق، فحسما لمادة النزاع والفساد، نرجح ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بجواز التعدد عند الضرورة.

3- إن هذا الرأي منسجم مع أصول الشرع وقواعده التي تدعو إلى جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم، والتي منها: قاعدة "الضرر يزال"[2]، وقاعدة "عموم البلوى" [3] والتي ترفع الحكم أو تخففه، ولأنه بإعمال هذه القواعد في إثبات شرعية هذه الدول على وجه الإجمال، ينتج لنا ما يحفظ الضرورات الخمس التي جاءت كل أمة بحفظها، فالقول بخلاف ذلك، مؤدٍ إلى الضياعِ، والفسادِ، والهرج، بل ويصادم قواعد الشرع مطلقاً.

(1) الشوكاني: السيل الجرار (941/1).

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(105/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (86/1).

(3) خلاف: علم أصول الفقه(209/1).



المطلب الثالث: تعدد الجماعات و الأحزاب الإسلامية

منذ سقوط الخلافة الإسلامية سنة 1924م علي أيدي أعداء الإسلام- أمثال كمال أتاتورك- والإسلام يتعرض لحملات مسعورة بغرض فصل المسلمين عن إسلامهم، وتجهيلهم في أمور دينهم ومسخ شخصيتهم، واستبدال المفاهيم الإسلامية بمفاهيم غريبة عن بيئتنا وأمتنا وتاريخنا، فدخلت الأمة الإسلامية في ظروف صعبة وأزمات كبيرة، وفي ظل هذه الظروف والأزمات، خرجت من رحم هذه الأمة جماعات إسلامية، تدعوا إلى عودة الخلافة الإسلامية، بعد أن أحزنها غياب جماعة المسلمين تحت إمام واحد، كالجماعات السلفية، وجماعة الإخوان المسلمين، وغيرهم، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما مدي مشروعية تعدد مثل هذه الجماعات من منظور شرعي؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة:

لقد تناول العلماء المعاصرون حكم تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية، واختلفوا في المسألة علي قولين:

القول الأول: يجوز تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية، والى هذا القول ذهب غالبية العلماء المعاصرون منهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد العوا، والدكتور صلاح الصاوي، والدكتور محمد عمارة، والشيخ سعيد حوي، والشيخ تقي الدين النبهاني، والدكتور عبد الله النفيسي، والدكتور أحمد العوضي، والدكتور عدنان النحوي، والشيخ راشد الغنوشي، والأستاذ مصطفي الزرقا، والأستاذ محمد عبد الله العربي، والأستاذ محمود أبو السعود، والأستاذ عبد العزيز الخياط، والبروفيسور محمد عبد الرحمن بالروين[1].

القول الثاني: لا يجوز تعدد الجماعات والأحزاب بحال من الأحوال، والى هذا ذهب بعض العلماء منهم الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والأستاذ صفي الرحمن المباركفوري، والأستاذ بكر أبو زيد[2].

---

(1) القرضاوي: فتاوى معاصرة(663/2)، العوا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد ص(59)، الصاوي: التعددية السياسية ص(99)، عمارة: الإسلام والتعددية ص(165)، حوى: جند الله ثقافةً وأخلاقاً ص(24)، النبهاني: نظام الحكم في الإسلام ص(258)، النفيسي: عندما يحكم الإسلام ص(8)، العوضي: حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام ص(72)، النحوي: الصحوة الإسلامية إلي أين ص(92)، الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية ص(249)، النفيس: الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية ص(295- 371)، الخياط: النظام السياسي في الإسلام ص(105)، بالروين: التعددية السياسية في الدولة الشورية ص(125).

(2) مجموع الفتاوى ابن باز (137/4)، الطيبي: فتاوي الشيخ الألباني ص(106)، المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(35)، أبو زيد: حكم الانتماء إلي الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ص(125).

الفرع الثاني: أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول:

واستدل هذا الفريق علي ما يقول بعدة أدلة ويمكن تفصيل ذلك علي النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

أ- الأدلة الواردة في حتمية التنوع البشري:

تؤكد الآيات القرآنية أن الوحدانية هي لله وحده، ومفهوم التوحيد في الإسلام يعني أن الله هو الأحد الصمد، وأما ما سوى الله فقائم على الازدواج والتعدد، سنة من سنن الله في الكون، والآيات القرآنية تؤكد هذا المعنى، قال تعالى: ﴿**سبْحَانَ الذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِما تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفسِهِمْ وَمِما لَا يَعْلَمونَ**﴾[1] ، كما أن طبيعة التنوع والاختلاف التي اتسمت بها البشرية منذ الأزل، مما كان لله فيه مقاصد سامية، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[2]، وعليه فإن التعدد حتم لازم لكل اجتماع بشري، ويبقى واجب التعامل الرشيد معه[3].

كما أن القرآن الكريم اعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى في خلقه، يعقلها العالمون منهم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾[4] فليس كل الاختلاف شراً، بل الاختلاف قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، والأول محمود، والآخر مذموم[5].

ب- الآيات الدالة علي إقامة الجماعة المسلمة:

فقد ورد في القرآن الكريم ما يدل علي إقامة الجماعات والأحزاب الإسلامية، ومن ذلك قوله تعالي﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [6].

فالآية تدل على أن الله فرض على جميع المسلمين إقامة" جماعة تدعو إلى الخير وتنهي عن المنكر" أي تقوم بالدعوة إلي الإسلام فكراً وسلوكا، فقوله تعالي﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ**﴾، أمر بإيجاد جماعة من المسلمين متكتلة تكتلاً يوجد لها وصف الجماعة. إذ قال ﴿مِنْكُمْ﴾ فالمراد بقوله تعالي :﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ**﴾ أي لتكن جماعة من المسلمين، لها رابطة تربط أعضاءها، ولها أمير واجب

---

(1) سورة يس: الآية(36).

(2) سورة الحجرات: الآية(13).

(3) عمارة: الإسلام والتعددية ص(7).

(4) سورة الروم: الآية(22).

(5) القرضاوي: فتاوي معاصرة(663/2).

(6) سورة آل عمران: الآية(104).



الطاعة، وبهذا يظهر أن الآية أمرت بإيجاد أحزاب أو تكتلات أو جمعيات أو منظمات أو ما شابه ذلك[1].

ج- الآيات المبينة لصفات الحزب التي يقره الإسلام ويرضاه:

ومن ذلك قوله تعالي:﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

فالإسلام لا يمنع التعددية السياسية، ما دامت في إطار القواعد الأساسية التي بينها الإسلام، وهي التي تحقق المصلحة للأمة، وتجمعهم على العمل من أجلها، وتجعل اختلافهم في الرأي لصالحها.

فالحزب يجب أن يكون له مبدأ يتمسك به يقوم على الإيمان بالله، وهذا الإيمان يجعله متمسكًا بتعاليم العقيدة السليمة والأحكام الهادية والأخلاق القويمة، ثم يجعله مع الله وحده، ومع أمته الإسلامية وحدها، فلا تكون له تبعية، ولا يستمد قوته من قوة أجنبية، ولا يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا أقرب الناس إليه، فلا عصبية إلا للمبدأ، ولا عرقية ولا تمييز إلا بالإيمان، ويكون حينئذ الحزب الصالح، أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون[3].

ثانياً: من السنة:

الأحاديث الدالة علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلي وجوب النصح للحكام ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1- ما روي عن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ** »[4].

2- وما روي عن أبو بكر الصديق ﷺ أن قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**»[5].

---

(1) النبهاني: نظام الحكم في الإسلام(258-260)، الخالدي: قواعد نظام الحكم في الإسلام(204-208).

(2) سورة الممتحنة: الآية(22).

(3) الخياط: نظام الحكم في الإسلام ص(105).

(4) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (41/4). ،ح(2169). وقال عنه الألباني حديث حسن. أنظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (169/5)، ح(2169).

(5) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي(214/4)، ح(4340). وقال عنه الألباني حديث صحيح أنظر: صحيح سنن أبي داود للألباني:ح(4338)، ص(338).

فالأحاديث الآنفة الذكر تدل علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من حق الناس في الإسلام بل من واجبهم أن ينصحوا للحاكم، ويقوموه إذا اعوج، فهو واحد من المسلمين، ليس أكبر من أن ينصح ويؤمر، وليسوا هم أصغر من أن ينصحوا أو يأمروا[1].

ولا شك إن إقامة هذا الواجب علي جهة يقتضي قيام تكتلات شعبية تتولي هذه المهمة لا سيما وقد أثبتت وقائع التاريخ تسلط أصحاب السلطان واستطالتهم علي الذين يأمرون بالقسط من الناس، فالمعارضة الفردية لا جدوى لها أمام جبروت الطغاة، وقد انتهت التجارب السياسية المعاصرة إلي أن الأحزاب أكثر فعالية وأعمق أثرا وأجدي في باب التغيير واستصلاح الأحوال من المعارضات الفردية المتناثرة لا سيما وأن المتأمل في أحاديث الحسبة يجد صيغة الخطاب تتوجه إلي المجموع لا إلي الآحاد[2].

وعليه فإن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، وردها إلى سواء الصراط، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها، وهي التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

ثالثاً: المعقول:

* أن للحقوق والحريات في شريعة الإسلام منزلة عالية، وصيانتها من آكد مهام الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، ولا يتأتي تحقيق مقصود الشارع من صيانة هذه الحريات إلا بإنشاء هذه الجماعات والتكتلات الشعبية التي تحمي الفرد من عسف السلطة وجور الحكام، وتحقق له السيادة علي نفسه وعلي قراره في إطار سيادة الشريعة، كما أنه لا يتسنى له ممارسة حقه في النقد والحسبة إلا من خلال إطار سياسي يكتسب من خلاله قوة الاجتماع[4].

* أنه ليس كل الاختلاف شراً بل الاختلاف بين الناس قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، والأول محمود، والآخر مذموم، وتعدد الجماعات والأحزاب إنما هو من قبيل الاختلاف المحمود القائم علي التنوع، حيث أن السواد الأعظم من الجماعات الإسلامية المعاصرة تؤمن بقواعد الإيمان بالله والأحكام التي جاء بها الإسلام[5].

---

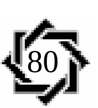
(1) القرضاوي: فقه الدولة ص(148).

(2) الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص(80).

(3) القرضاوي: فقه الدولة ص(149).

(4) الصاوي: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص(85).

(5) القرضاوي: فقه الدولة ص(153- 154).



* أن تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية، يحقق للأمة الكثير من المصالح المرجوة، إضافة إلي صيانة حقوقها، وحرياتها العامة، فالتعدد يمنع الاستبداد، والاضطرابات من ناحية، والثورات المسلحة من ناحية أخري، وذلك من خلال إشاعة الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية، وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة لإنفاذ برامجها واختياراتها السياسية، ومعلوم أن الوسائل أو الذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حلاً وحرمةً[1].

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ "فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطه"[2].

رابعاً: القياس:

فتعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه، فإن المذهب الفقهي هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها، وأهدى سبيلاً، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما عداها.

ومثل ذلك الحزب: أنه مذهب في السياسة، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساساً من الإسلام الرحب، وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب، وأحق بالترجيح[3].

خامساً: القواعد الأصولية:

القاعدة هي: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[4]:

فإذا استصحبنا هذه القاعدة لتطبيقها في مجال السياسة والحكم، لوجدنا أن الشريعة تأمرنا بجملة من المبادئ الكلية يتوقف وجودها أو حسن القيام بها في واقعنا المعاصر علي التعددية السياسية، فالشورى مثلاً من عزائم الأحكام وقواعد الشريعة الكلية، والسبيل الأصلي لتحقيقها أو حسن تطبيقها في الواقع المعاصر هو التعددية السياسية، وكذا الرقابة علي السلطة التي هي حق أصيل لهذه الأمة، ولا شك أن هذا الواجب لا يمكن القيام به إلا من خلال تكتلات أو جماعات تتولي هذه المهمة، وذلك بعد أن تيقنا أن المعارضة الفردية لا جدوى بها أمام جبروت الطغاة[5].

---

(1) الصاوي: التعددية السياسية ص(85).

(2) القرافي: الذخيرة(153/1).

(3) القرضاوي: فقه الدولة ص(151).

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(194/2)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (118/1)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه(179/1).

(5) الصاوي: التعددية السياسية ص(76-79)، القرضاوي: فقه الدولة ص(149).

أدلة الفريق الثاني:

وقد استدل هذا الفريق بالكتاب والسنة والمعقول ويمكن تفصيل ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

أ ـ الآيات الواردة في الأمر بالاجتماع والائتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف:

فقد وردت أدلة كثيرة في كتاب الله تنهي عن التفرق والاختلاف، وتأمر بالتوحد والاجتماع ومن ذلك قوله تعالى﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا..** ﴾ (1)، وقوله تعالي: ﴿**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(2)، وقوله ﴿ **وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**﴾ (3).

فقد نهي الله المؤمنين عن التفرق في الدين، وبرأ رسوله ممن يفعل ذلك، وتوعد أصحابه بالعذاب العظيم في الدنيا والآخرة، فدل هذا على أن النهي للتحريم، والتفرق في الآيات يشمل كل تفرق، سواء أكان ذلك التفرق والاختلاف في العقيدة أم الفقه أم السياسة، ويؤيد ذلك أن الله نهي عن مطلق التنازع، فقال سبحانه:﴿ **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ (4)، فتكون الأحزاب السياسية محرمة لأن من أهم مظاهرها التفرق، (5).

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ : ولا يجوز التفرق والاختلاف ولا الدعوة إلى حزب فلان وحزب فلان، ورأي فلان، وقول علان، وإنما الواجب أن تكون الدعوة واحدة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لا إلى مذهب فلان، أو دعوة علان، ولا إلى الحزب الفلاني، والرأي الفلاني فالواجب على المسلمين أن تكون طريقتهم واحدة، وهدفهم واحدا، وهو إتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ (6).

ب ـ الآيات الواردة في ذم التحزب:

فقد ورد في كتاب الله غير ما آية تدل دلاله واضحة علي أن التحزب مذموم وأنه ليس من دين الله في شيء ومن ذلك قوله تعالي:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ** ﴾(7)، وقوله ﴿ **... وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾(8)، وقوله ﴿**كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ**

---

(1) سورة آل عمران: من الآية(103).

(2) سورة آل عمران: من الآية(105).

(3) سورة المؤمنون: من الآية(52).

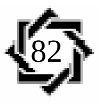
(4) سورة الأنفال: الآية(46).

(5) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(34)، أبو زيد: حكم الانتماء إلي الفرق والأحزاب ص(103).

(6) مجموع فتاوى ابن باز (310/2).

(7) سورة الأنعام: الآية(159).

(8) سورة الروم: الآية(31-32).



وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [1].

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ : "والصواب من القول في ذلك عندي يقال: إن الله أخبر نبيه ﷺ أنه بريء ممن فارق دينه الحق وفرقه، وكانوا فرقًا فيه وأحزابًا شيعًا، وأنه ليس منهم، ولا هم منه" [2].

ثانياً: من السنة:

أ- الأحاديث التي توجب على الأمة أن تكون تحت إمرة الخليفة الشرعي وفي جماعته وتحرم الخروج عليه ومن ذلك:

ما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: « **مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[3].

وما روي عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: « **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** »[4].

وما روي عن الحارث الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أَنَا آمرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ وإن زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**»[5].

ولا شك أن المقصود من هذه الجماعة، هم أهل الحق الذين يجتمعون على طاعة الإمام ، ولا شك بأن أهل الحق مذعنون بالطاعة والانقياد إلى أمير الجماعة، وهو الخليفة ما لم يظهر الكفر البواح، وقد ذم الشارع الخارج عن الجماعة، ووصف ميتته بالجاهلية، والذم لا يكون إلا علي فعل محرم أو ترك واجب، فتكون الجماعات والأحزاب السياسية محرمة لأنها تقوم علي العصبية ومفارقة الجماعة[6].

---

(1) سورة غافر: الآية(5).

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن(271/12).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة... ،(20/6)، ح(4892).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب ما جاء في قوله تعالي ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن،(47/9)، ح(7054).

(5) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام... (544/4)، ح(2863). . وقال عنه الألباني حديث صحيح . أنظر مشكاة المصابيح ح(3694)، ص(241).

(6) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(44).

ب- الأحاديث التي توجب علي المسلمين إتباع الجماعة المسلمة الظاهرة على الحق ، وهي جماعة واحدة لا تتعدد بعقيدتها أو منهاجها، وإن تعدد أفرادها، وهذا ما دلت عليه النصوص الثابتة ومن ذلك:

ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ** »[1].

وعليه فإن المراد بالطائفة في الحديث هي الطائفة المنصورة التي لا تتعدد من حيث تعدد الأفكار والمفاهيم ، وإن كانت تتعدد من حيث الأفراد، فتعدد الأحزاب، هو تعدد في المناهج الفكرية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلي الاضطرابات والتهارج علي أنقاض انهيار وحدة الأمة، وهذا خلاف لما عليه الطائفة المنصورة، بل هذا تفرق واختلاف مذموم والحق فيه واحد لا يتعدد[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: "وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب أي تصير حزباً فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان"[3].

ثالثا: المعقول:

* أن الحزب إما أن يجعل الإسلام أساس الولاء والبراء أو يجعل أمراً آخر غيره، فإن جعل الإسلام هو الأساس فإن الإسلام لا يحتاج إلي إقامة حزب آخر، أو تنظيم أو جماعة أخرى، بل هو نفسه يكفي لذلك، وإن جعل أساسهما أمر آخر غير الإسلام فإن هذا الأمر في معظم أحواله من أمور الجاهلية القائمة علي اللغة والقبيلة والوطن وغيرها، ومعلوم أن الإسلام قد نهي عن الدعوة إليها أو الانضمام تحت لوائها[4].

* إن قضية تعدد الأحزاب قضية لم تعرف في غابر الزمان، بل هي متولدة من النظام الجمهوري أو الديمقراطي الذي ساد العالم في ظل العلمانية، فهي جزء من ذلك النظام وفرع من

---

(1)) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ...» (101/9)، ح(7311).

(2) أبو زيد: حكم الانتماء إلي الفرق والأحزاب ص(103).

(3) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(92/11).

(4) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(46-47)، أبو زيد: حكم الانتماء إلي الفرق والأحزاب ص(103).

فروعه، فهو ليس مبدأ إسلامياً أصيلاً نابعاً منا، وصادراً عنا، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا، ونفقد ذاتيتنا، والواجب أن يكون لنا استقلالنا الفكري والسياسي، فلا نتبع سنن غيرنا شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وعليه فلا يجوز القول بصحة تعدد الجماعات والأحزاب في واقعنا المعاصر[1].

* إن القول بتعدد الأحزاب قول محدث لا دليل عليه لا من الكتاب، ولا من السنة، ولم ينقل عن أحد ممن يعتد بقوله،فالتعددية الحزبية هي عمل مستحدث، لم يعهد في الصدر الأول، وما هذه الحزبيات إلا امتداد لعامل التغريب من واقع الحياة المرة في أوروبا وأمريكا وروسيا[2].

* إن القول بجواز التعددية الحزبية في الإسلام يفتح باباً لا يرد، بدخول أحزاب تحمل شعار الإسلام، وهي حرب عليه، وكما رأينا ذلك في دعوات ضالة بل كافرة منها: القاديانية، البهائية، وغيرهم، وكم التف حولها من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالي فأخرجوهم من نور الإسلام إلي الضلال البعيد[3].

* إن الاختلاف والتفرق قد أصاب الأمة في نكبة، وعرقلة كبيرة في سير البلاد الإسلامية علي طريقها المستقيم، وفي نمو الطاقات وازدهار المواهب التي تتمتع بها هذه الأمة، فإن تكوين الأحزاب هو شقاء ما دونه شقاء، وداء عضال ليس له دواء، والله ورسوله منه براء[4].

* إن التجارب والدلائل المعاصرة للجماعات والحركات الإسلامية قد أثبت فشلها، فإن هذه الجماعات قد فقدت ثقة الناس فيهم أكثر مما كسبوا من القوة السياسية، وكان من جراء ذلك أن سبل الدعوة إلي الله قد ضاقت عليهم أيضاً، فباءوا بالخيبة والحرمان في كثير من المجالات.

فالسبيل إذن هو الصبر علي الأذى، والمثابرة علي الدعوة إلي الله، ومحاولة صرف الحكام وعامة المسلمين عن منهجهم الأعوج إلي المنهج الإسلامي القويم، مع انتظار الفرج والرحمة من الله تعالي[5].

---

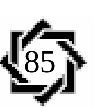
(1) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(83).

(2) أبو زيد: حكم الانتماء إلي الفرق والأحزاب ص(113).

(3) المصدر السابق ص(112).

(4) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(25).

(5) المصدر السابق ص(92).



الفرع الثالث: المناقشة:

Z **مناقشة أدلة المانعين:**

أولاً: قالوا في معرض الرد على الأدلة التي تنهي عن التفرق وتحض علي الاجتماع، بأن هذه الأدلة لابد من حملها علي التفرق في الأصول الكلية الذي خالفت به الفرق الضالة جماعة المسلمين، أو تلك الفرق والأحزاب التي قامت علي أساس الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية، أو علي التعصب والاختلاف الذي ينشأ بين المسلمين ويؤدي إلي التهارج والتدابر وفساد ذات البين، ومثل هذه لا خلاف بين العلماء في عدم جوازه[1].

ثانياً: أن التعدد لا يعني بالضرورة التفرق، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتًا، مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد، ولهذا اختلف الصحابة في مسائل فرعية كثيرة، ولم يضرهم ذلك شيئًا، بل اختلفوا في عصر النبي ﷺ في بعض القضايا مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة وهي قضية مشهورة، ولم يوجه الرسول الكريم لومًا إلى أي من الفريقين المختلفين، فليس كل الاختلاف شرًا، بل الاختلاف قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، والأول محمود، والآخر مذموم[2].

ثالثاً: أما الأدلة التي توجب لزوم جماعة المسلمين التي تقوم علي الكتاب والسنة، وتتوعد الخارجين عنها، فإنه من خلال استقراء النصوص يتبن أن المراد بالجماعة هو الاجتماع علي الكتاب والسنة علي رسم منهاج النبوة، وهي بهذا المعني تقابل الفرق الضالة وأهل الأهواء، وهذا الفرق والجماعات فقد أجمع العلماء علي عدم جوازها[3].

رابعاً: قالوا في الرد على القول بأن التعدد نظام ديمقراطي مستورد، وهذا من باب التشبه وقد نهينا عن ذلك، بأن الذي نهينا عنه، وحذرنا منه، هو ما كان تشبهاً فيما هو من علامات تميزهم الديني كلبس الصليب والزنار للنصارى، ونحو ذلك، مما يدخل صاحبه في زمرة المتشبه بهم، ويحيله كأنه واحد منهم، أو التقليد الأعمى لغيرنا بحيث نغدو مجرد ذيول تَتبع ولا تُتبع، وتمضي خلف غيرها في كل شيء.

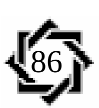
أما الاقتباس منهم فيما عدا ذلك مما هو من شؤون الحياة المتطورة فلا حرج فيه، ولا جناح على مَن فعله، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، فقد حفر الرسول ﷺ خندقاً

---

(1) الصاوي: التعددية السياسية ص(50)، القرضاوي: فقه الدولة ص(148)، عمارة: الإسلام والتعدد ص(169).

(2) القرضاوي: فقه الدولة ص(153-154).

(3) الصاوي: التعددية السياسية ص(63).



حول المدينة، ولم تكن مكيدة تعرفها العرب، إنما هي من أساليب الفرس، أشار بها سلمان الفراسي ﷺ ، وكذا عمر ﷺ اقتبس نظام الخراج، ونظام الديوان.

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ تعدد الأحزاب والجماعات من الغرب بشرط أن يكون فيه مصلحة لنا، من خلال جلب المصالح ودفع المضار، وأن نعدل ونطور فيما نقتبسه بما يتوافق مع مقتضي الشرع[1].

خامساً: أما بخصوص الولاء والبراء، فلا علاقة له بتعدد الجماعات والأحزاب، لأن الولاء والبراء في الدين والنصرة الدينية شيء، والولاءات والانتماءات الفرعية المندرجة جميعها في إطار الولاء للدين شيء آخر، فلأولي الأرحام في الميراث ولاء وتنظيم داخل الأهل، وللأهل ولاء وانتماء داخل الجماعة، وللشعب ولاء وانتماء داخل الأمة، فنحن إسلاميا أمام جامع أكبر، هو جامع الإسلام وفي داخله تتعدد درجات سلم الانتماءات والولاءات الفرعية، التي يدعم كل منها الأخر، دون أن يكون بينها مقابلات أو تناقضات[2].

سادساً: إن القول بأن تعدد الجماعات هو ابتداعاً في دين الله، يعد من باب التجرؤ على دين الله، والتهجم على الشرع بغير بينة، بل وتحريم لما أحل الله بغير سلطان، فالأصل في الأشياء والتصرفات المتعلقة بعادات الناس ومعاملاتهم الإباحة، وتكوين الجماعات العاملة للإسلام منها .

بل الصواب أن تكوين هذه الجماعات مما توجبه نصوص الشرع العامة، وقواعده الكلية، فالله تعالى يقول:﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [3] ويقول النبي ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** » [4]، والقاعدة الفقهية تقول: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»[5].

فالعمل الجماعي لنصرة الإسلام، وتحرير أرضه، وتوحيد أمته، وإعلاء كلمته فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، والعمل الجماعي يعني تكوين جماعات أو أحزاب تقوم بهذا الواجب، فإن خدمة الإسلام في هذا العصر، والمحافظة على كيان أمته، والعمل لإقامة دولته، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متناثرة هنا وهناك، بل لا بد من عمل جماعي يضم القوى المتشتتة، والجهود المبعثرة والطاقات المعطلة[6].

---

(1) القرضاوي: فقه الدولة ص(155).

(2) عمارة: الإسلام والتعدد ص(173)، الصاوي: التعددية السياسية ص(53).

(3) سورة المائدة: من الآية(2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره(103/1)، ح(481).

(5) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه(179/1)، السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج(118/1).

(6) القرضاوي: فقه الدولة ص(158-159).



سابعاً: قالوا في معرض الرد علي القول بفشل التجارب المعاصرة، بأنه احتجاج غريب، لأن كل هذه الأحزاب علمانية التوجه لا نعلم واحداً منها قام علي تحكيم الشريعة وإقامة الدين واستعادة الهوية الإسلامية، والسعي لإقامة الدولة الإسلامية المنشودة، فهذا ظلم للحقيقة والتاريخ أن نحكم عليها بالفشل، فإن الجماعات والحركات الإسلامية لم يتح لها أي فرصة بعد بل هو أمل مرتقب يراود التيار الإسلامي.

فالحق أن الدليل في غير محل النزاع لأن موضع النزاع هو التعددية التي تنطلق من الأصول والقواعد الإسلامية، وتسعي إلي إقامة المشروع الحضاري الإسلامي ووضعه موضع التنفيذ بإذن الله(1).

Z مناقشة أدلة المجيزين:

أولاً: إن القول بأن التفرق في الدين يقتضي جواز الافتراق في السياسة وغيرها من الأمور بل وفي المسائل الفقهية، فإن هذا ظن فاسد، ليس فيه شيء من الصواب، فإن الاختلاف والتفرقة في الدين كما يطلق ويراد به الاختلاف في العقيدة والشريعة، كذلك يراد به أهل دين واحد إلي جماعات وطوائف متنافسة متشاكسة أيا كان أساس هذا الافتراق والتنافس، وهذا الذي تقتضيه النصوص فقد أطلق الله تعالي النهي عن التنازع والاختلاف وجعله سبباً لضعف المسلمين وذهاب شوكتهم فقال سبحانه:﴿ **وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾(2)، فلم يقيد هذا التنازع بشيء ليشمل جميع الأنواع(3).

ثانيا: إن الاستدلال بلفظ " أمة" في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(4)، علي وجوب العمل ضمن حزب أو جماعة إسلامية فيه نظر، لأن هذا الأمر موجه إلي الأمة كلها، فإذا كان هذا يقتضي الانتظام في سلوك وحزب واحد فمعناه أن تنتظم الأمة كلها في هذا الحزب، فأين يبقي مجال تكوين الأحزاب داخل الأمة.

كما أن الكلام في الآية يدور حول جزء أو شعبة من شعب الدستور الإسلامي المفروض أن تكون الدولة التي يجري فيها الدستور دولة إسلامية، والدولة الإسلامية مأمورة بالقيام بهذه المهمة، فإذا ما قامت الدولة بهذه المهمة، فهل يبقى مجال للتحزب وتكوين الجماعات(5).

---

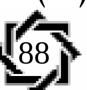
(1) الصاوي: التعددية السياسية ص(69).

(2) سورة الأنفال: من الآية (46).

(3) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(35).

(4) سورة آل عمران: الآية (103).

(5) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(79).



ثالثـا: إن القول بان الشورى في الواقع المعاصر تقتضي وجود التعددية السياسية، فإن هذا غير مسلم به، لأن الشورى في الإسلام، لا تشمل غوغاء الناس وأذنابهم، ويؤيد ذلك أن العلماء ذكروا من الشروط الواجبة في أهل الشورى أن يكون فيهم العدالة والعلم والرأي والحكمة والتجربة والاختصاص، وهذا ينافي شمول الشورى لجميع أفراد المجتمع بما فيهم الأحزاب والجماعات[1].

وهذا ما تشير إليه بعض آيات القرآن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[2]، فالآية تفيد أن ضعفة الناس وغوغاءهم لا يتأهلون للشورى، بل لا بد لها م رجاحة في العقل وحصانة في التفكير، فالذين يعلمون الأمور أحق بالمشاورة من الذين لا يعلمون ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[3][4].

رابعا: إن القول بأن التعدد فيه كثير من المصالح للمسلمين، غير مسلم به، والسبب في ذلك أنه إذا كانت الحزبية سبباً للفرقة، والفرقة أول معول يضرب في وحدة الأمة وتماسكها، فإن تعدد الأحزاب وتعدد مناهجها الفكرية واضطرابها سبب للهزائم التي تحل بالمسلمين، وأنى لأمة متفككة أن تصمد أمام مواجهات الأعداء، قال الله تعالي: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾[5]،وقال سبحانه: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾[6] [7].

الفرع الرابع: الترجيح:

بالنظر إلى الأدلة التي ساقها الفريقان والمناقشة التي دارت حولها مسألة مشروعية تعدد الجماعات والأحزاب في واقعنا المعاصر، فإن الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول القائلين بجواز تعدد الجماعات والأحزاب ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

1- قوة الأدلة التي استند إليها الفريق الأول، والتي تدل دلالة واضحة علي جواز تعدد الجماعات والأحزاب العاملة للإسلام في واقعنا المعاصر.

---

(1) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(72).

(2) سورة النساء: الآية(83).

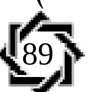
(3) سورة الزمر : الآية(9).

(4) المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام ص(72).

(5) سورة الرعد: الآية(11).

(6) سورة الأنفال: الآية(53).

(7) أبو زيد: حكم الانتماء إلي الفرق والأحزاب ص(117).



2- إن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة حتى يأتي ما يدل علي التحريم، وهذا هو أحد الرأيين في المسألة، وهو الذي انتصر له عدد كبير من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[1] وغيره، وهو الأليق بمقاصد الشرع والأقوم بمصالح المكلفين، وعليه فإذا استخلصنا صياغة لتعددية حزبية تحقق المصلحة وتفي بالحاجة، وتصون الأمة من جور الحكام المستبدين، وتحفظ لها حقوقها في الرقابة والحسبة، ولم تصطدم هذه الصياغة بمحكم في الشريعة سواء أكان نصاً جزئياً أو قاعدة كلية فإن الأصل فيه الحل، حتى يقم الدليل على خلاف ذلك ولا دليل[2].

3- إن العلماء اعتبروا قاعدة الذرائع والنظر إلى المآلات أصلا من الأصول المعتبرة في تقرير الأحكام، والأصل في اعتبارا الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ولا غنى للفقيه من النظر في مآلات الأقوال والأعمال قبل إجراء الأحكام، فقد يكون الشيء مشروعاً ولكن يمنع باعتبار مآله، وقد يكون غير مشروع ويترخص فيه باعتبار مآله.

وعليه فإذا استصحبنا هذه القاعدة في قضية تعدد الأحزاب والجماعات فإنها تقودنا إلى القول بمشروعية هذه التعددية رغم ما قد يشوبها من بعض التجاوزات التي يمكن أن تغتفر اعتباراً لقاعدة اعتبار المآل، فلا أحد ينكر أن للتعددية مثالبها كما أن لحكم الفرد مثالبه كذلك، ولكن المفاسد التي تنجم عن حكم الفرد من القهر والتسلط ومصادرة الحريات، وما قد يترتب عن ذلك من الثورات والانقلابات أضعاف المفاسد التي علي التعددية، والتي يمكن الاجتهاد في تقليلها وحصرها في أضيق نطاق.

فإذا علمنا أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، وأنها قد تحتمل المفسدة المرجوحة من أجل تحقيق المصلحة الراجحة، علمنا أن القول بمشروعية التعددية هو الأليق بمقاصد الشرع والأرجى تحقيقا لمصالح الأمة وصيانة حقوقها وحرياتها العامة[3].

ولكن القول بجواز تعدد الجماعات والأحزاب ليس على إطلاقه، بل لا بد لهذه الجماعات من ضوابط وشروط وإن من أهم هذه الضوابط أن تقوم على قواعد الإيمان بالله والأحكام التي جاء بها الإسلام، وأن لا تنكر أمراً معلوم من الدين بالضرورة، لأن الآية الكريمة نصت علي قوله تعالى:﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ**﴾[4] أي من المسلمين، فلا يجوز أن تُكون أحزابًا شيوعية أو رأسمالية، أو قومية أو وطنية، أو أن تدعوا إلى أي شيء يخالف الإسلام، كما وأنه ولا بد لهذه الجماعات أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه يشترط فيها أن لا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته، أيا كان اسمها وموقعها[5].

---

(1) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(76/4).

(2) الصاوي: التعددية السياسية ص(75-76).

(3) المصدر السابق: ص(84-85).

(4) سورة آل عمران: الآية(104).

(5) القرضاوي: فقه الدولة(148)، الخياط: نظام الحكم في الإسلام ص(105).



المبحث الثاني

التحالفات المعاصرة بين المسلمين بعضهم ببعض

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الدول الإسلامية مع بيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الأحزاب الإسلامية المعاصرة مع بيان حكمها الشرعي.





المطلب الأول: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الدول الإسلامية

النموذج الأول: جامعة الدول العربية[1]:

وهي منظمة إقليمية أنشئت عام 1945م من أجل مزيد من التعاون السياسي، والاقتصادي، والثقافي بين الدول العربية المستقلة، وأعضاؤها اليوم اثنتان وعشرون دولة هي: المملكة العربية السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر، وعُمان، واليمن الشمالية، واليمن الجنوبية، والإمارات العربية، والأردن، وسوريا، ولبنان، والعراق، ومصر، والسودان، والصومال، وجيبوتي، وليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا. بالإضافة إلى فلسطين، وكان مقرها القاهرة، وانتقل إلى تونس عام 1979م بعد اعتراف مصر بالكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة.

وأما أهداف الجامعة كما بيّنها الميثاق فهي على النحو التالي:

1- تهدف الجامعة إلي توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها، تحقيقاً للتعاون بينها، وذلك بالعمل على المحافظة علي السلام والأمن العربي، وصيانة استقلال الدول الأعضاء.

2- كما تهدف إلى تحقيق التعاون في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، والي النظر في مصالح المجتمع العربي بصفة عامة، ويراعى في تحقيق هذه الأهداف احترام سيادة كل دولة من الدول الأعضاء والمساواة بينها، وعدم التدخل في شئونها.

النموذج الثاني: منظمة المؤتمر الإسلامي[2]:

وهي عبارة عن هيئة دائمة تمثل الدول الإسلامية، اتفق على تأسيسها في العام، 1969م خلال أول قمة عقدها في الرباط رؤساء الدول الإسلامية، وذلك في أعقاب جريمة محاولة إحراق المسجد الأقصى في القدس، وقد تم إقرار ميثاق المنظمة في المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة عام 1392هـ/ 1972م ووقعته ثلاثون دولة مسلمة، وفتح باب العضوية لكل دولة مسلمة ترغب في الانضمام، ويمثل النشاط الرئيسي لهذه المنظَّمة على مستوى وزراء خارجية الدول المسلمة، أو ملوكها، ورؤسائها.

وأما أهداف المنظمة فهي على النحو التالي:

1- إرساء أسس التعاون والتعاضد بين الدول الأعضاء في المنظمة.

2- تنمية التبادلات الاقتصادية والتجارية بين البلدان الإسلامية.

---

(1) جميل المصري: الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة ص(21)، شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(69)، الكيالي: موسوعة السياسة (20/2).

(2) الكيالي: موسوعة السياسة (358/6)، شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(111)، جميل المصري: الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة ص(34).

3- تشجيع البحث العلمي والتأهيل التقني لتكوين الكوادر التي تحتاج إليها تلك البلاد.

4- تعليم العربية في الأقطار الإسلامية قاطبة لتعميق فهم المؤمنين للقرآن الكريم.

5- إحياء التراث الإسلامي والعمل علي نشره، والدفاع عن قضايا المسلمين في العالم وعلي رأسها قضية القدس وفلسطين.

6- مدّ يد العون إلى الشعوب والأقليات المسلمة، تلك التي تعاني الظلم والاضطهاد، أو الفقر والمجاعة.

النموذج الثالث: مجلس التعاون لدول الخليج العربية[1].

وهو بمثابة منظمة إقليمية عربية أعلن عن تأسيسها في شهر فبراير من العام 1981م وقد ضمت في عضويتها كلاً من: المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية، ودولة البحرين، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، وفي أعقاب مؤتمر عقدته في أبو ظبي الدول الست الأعضاء، في هذا المجلس في أيار –مايو، من العام نفسه، صدر بيان مشترك حددت بموجبه أهداف هذه الهيئة الخليجية وصلاحياتها.

وهذه الأهداف هي:

1- تحقيق التنسيق، والتكامل، والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

2- تعمق وتوثيق الروابط والصّلات، وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

3- وضع أنظمة مماثلة في مختلف الميادين.

4- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين، والزراعة، والثروات المائية، والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص.

الحكم الشرعي لهذه النماذج من التحالفات السياسية بين الدول الإسلامية:

هذه بعض صور التحالفات المعاصرة بين الدول الإسلامية، والتي قامت على أساس التعاون في جميع المجالات وعلى رأسها المجال السياسي والاقتصادي والعسكري، فهذه التحالفات تعتبر من قبيل التحالفات المشروعة، وذلك أنها تمثل خطوة على طريق وحدة البلدان الإسلامية، وتوحيد جهودهم للوقوف سداً منيعاً أمام مؤامرات الأعداء للنيل من هذه الأمة، كما أن هذه التحالفات نصت على تحقيق التعاون والتكافل في مختلف المجالات بين هذه الدول فمثلا:

(1) الكيالي: موسوعة السياسة (44/6)، جميل المصري: حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ص(644-640)، مجلة البحوث الإسلامية (112/79)، صالح العبود: المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية (78/1).

جامعة الدول العربية حددت في مقدمة الاتفاقية الهدف الرئيسي من هذا الحلف وهو "الرغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة، استجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام"[1].

أما منظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء في مقدمة الميثاق أنهم: مصممون على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبهم، وحماية حريتها وتراث حضارتها المشتركة، إضافة إلى التعاون والتضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء في شتى المجالات[2].

أما مجلس التعاون الخليجي: فقد جاء من أهداف هذا الحلف: العمل على تعميق وتوثيق الروابط والصَّلات بين الدول الأعضاء، إضافة إلى تحقيق التنسيق والتكامل في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها[3].

ولكن الناظر إلى الواقع العملي لهذه الأحلاف في الوقت المعاصر يرى أن هذه الدول لم تلتزم بتطبيق المواثيق التي تم الاتفاق عليها، ولم ترق إلى مستوى مسئولياتها، رغم الانتكاسات والمحن التي منيت بها الأمة، فهي مازالت تعتمد على سياسة ردود الأفعال لا سياسة الأفعال، وإلا لما ظلت على هامش الأحداث إبان حرب 1948 وحرب 1967م، وما بعدها من أزمات وحروب عصفت بالعرب والمسلمين وخاصة في الآونة الأخيرة كالحرب على العراق وأفغانستان ولبنان وغزة، فإذا لم ترتفع هذه الدول إلي مستوى الأحداث العالمية وتدرك حقاً وعملا الأخطار المحدقة بها وبشعوبها، فإن مصيرها سيبقى في غير أيدي أصحابها وفي هذا منتهى الإحباط لآمال الأمة بكاملها.

---

(1) شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(71).

(2) المصدر السابق ص(117).

(3) جميل المصري: حاضر العالم الإسلامي ص(640-644)، الكيالي: موسوعة السياسة (44/6).

المطلب الثاني: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الأحزاب الإسلامية المعاصرة

النموذج الأول: تحالف جماعة الإخوان المسلمين مع حزب العمل والأحرار في مصر(1):

فقد خاض الإخوان المسلمون الانتخابات البرلمانية المصرية في عام 1987م ، وذلك من خلال التحالف مع حزب العمل المصري وحزب الأحرار ضمن تحالف إسلامي تحت شعار الإسلام هو الحل.

وهو التحالف الذي أثمر عن 56 مقعدًا، وفاز الإخوان من خلال "التحالف الإسلامي" مع حزبي العمل والأحرار بنسبة 17.4% من أصوات الناخبين ليحصلوا على مليون و163 ألفا و525 صوتًا من أصل أصوات سبعة ملايين ناخب، وفاز للإخوان 37 نائبًا ، وذلك لأول مرة في مصر، من أصل 454 نائبًا برلمانيًا "444 بالانتخاب و10 بالتعيين".

وتقدم ترتيب الجماعة بذلك لتحتل الترتيب الثاني بعد الحزب الحاكم الذي حصل علي 69% من الأصوات ، وبحصول جماعة الأخوان علي 37 مقعدًا، تكون قد احتلت المرتبة الأولى في صفوف المعارضة.

وقد قام البرنامج السياسي لهذا الحلف على إصلاح نظام الحكم أولاً ثم تطبيق الشريعة الإسلامية، أي أن الإصلاح السياسي على منهج الإسلام هو الشرط الأساسي للإصلاح والتغيير.

النموذج الثاني: التحالف بين "الحزب الإسلامي" وحزب"حاميم" وبرجاسا" الإسلاميين في ماليزيا(2).

فقد جرت الانتخابات العامة للبلاد في عام 1990م، وتحالف في هذه الانتخابات ثلاثة أحزاب إسلامية هي: الحزب الإسلامي وحزب حاميم وحزب برجاسا، وقد أطلق هذا الائتلاف علي نفسه اسم "حركة تضامن الأمة"، ولقد تمكن هذا التحالف الإسلامي من الفوز بجميع مقاعد ولاية "كلنتن" والبالغ عددها تسع وثلاثون مقعداً، وتعتبر هذه الولاية من أكبر ولايات ماليزيا، كما حصل أيضاً على عشرة مقاعد في ولاية "ترنجانو"، وترجع أهمية هذا الفوز والانتصار، إلى طبيعة الولايتين المذكورتين، حيث أنهما تشكلان أكبر تجمع سكاني للمسلمين في ماليزيا.

وقد كان هذا الانتصار والفوز بهذه المقاعد ضربة مؤلمة للجبهة الوطنية الحاكمة في البلاد، حيث أن التحالف الإسلامي في هذه الحالة هو الذي يقرر السياسة العامة في هذه الولاية، بدلاً من النظام الحاكم، وذلك لأن التحالف الإسلامي قد سيطر على أغلبية مقاعد الولاية.

(1) أحمد حسن: الجماعات السياسية الإسلامية ص(221).

(2) محمد نوري الأمين: الحركة الإسلامية في ماليزيا ص(102)، مصطفى علي: تجربة الحزب الإسلامي في ماليزيا: ص(135-136).

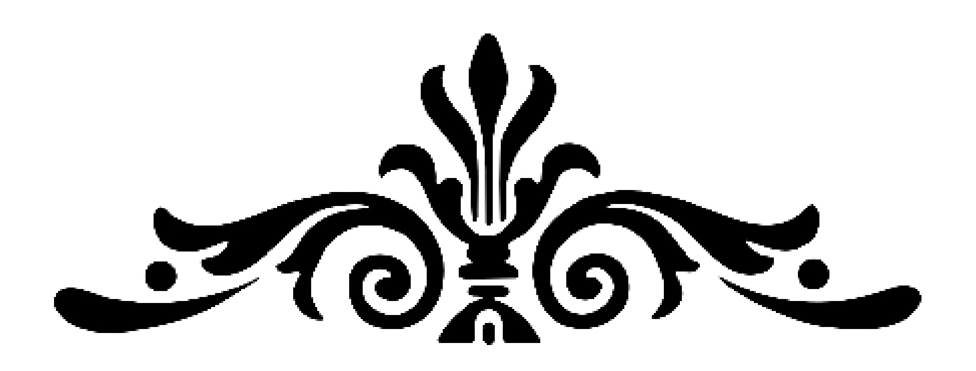


وقد تمكنت الحكومة الإسلامية في ولاية "كلنتن" من إنجاز عدة مشاريع في مجال أسلمة الحياة كإلغاء رخص القمار، ومنع بيع الخمور، والقضاء علي مظاهر البذخ والترف في الحكومة، كما منعت الاختلاط والعمل الليلي للمرأة، مع إعطاء غير المسلمين من الصينيين والهندوس والتايلانديين حقوقهم كاملة في التدين والعادات التي لا تمس مشاعر المسلمين وأمنهم.

الحكم الشرعي لهذه النماذج من التحالفات السياسية بين الأحزاب الإسلامية:

إن المتأمل في هذه التحالفات يرى أنها منسجمة إلى حد كبير مع التحالفات السياسية التي حث الإسلام عليها، ودليل ذلك أن هذه الأحزاب والجماعات لما عقدت هذه التحالفات رفعت شعار الإسلام هو الحل، فالإسلام وتطبيق الشريعة هو البرنامج الذي تحالفت على أساسه، وعندما تمكنت هذه الأحزاب من الوصول إلى سدة الحكم كما هو الحال في التحالف الإسلامي في ماليزيا، وجدنا أن هذا الحلف عمل جاهدا من أجل أسلمة المجتمع وتطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال قيام هذا التحالف بمنع بيع الخمور، وإلغاء رخص القمار، والقضاء علي مظاهر الاختلاط والعمل الليلي للمرأة، فإن هذه التحالفات يمكن لنا القول بأنها جاءت موافقة لمقتضى الشرع ومقاصده.





المبحث الثالث

التحالفات المعاصرة بين المسلمين وبين غيرهم

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية مع بيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الأحزاب الإسلامية مع غير الإسلامية مع بيان حكمها الشرعي.





المطلب الأول: نماذج للتحالفات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية

النموذج الأول: هيئة الأمم المتحدة[1]: (U. N)

هي عبارة عن تحالف دولي ذات أنظمة وقرارات وعهود ومواثيق انضم إليه أكثر دول العالم، بما فيهم الدول الإسلامية والتي تمثل ثلث أعضاء الهيئة، وقد أعلن عن قيام هذه الهيئة في 24 تشرين الأول- أكتوبر 1945م، حيث تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأمم، والتعاون الدولي في الميدان السياسي، وتضييق الثغرات التي قد تنشأ بين الدول، والتي من شأنها إن استمرت أن تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين إلى جانب تحقيق السلام، وإقامة علاقات ودية بين الدول، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كحل للمشكلات العالمية، وتتمتع هذه المنظمة بكيان قانوني وسياسي، واتخاذ القرارت المهمة كتلك المتعلقة بالإجراءات العسكرية وفرض العقوبات علي الدول المخالفة.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة، وفق عدد من المبادئ تشمل على ما يلي: أولاها: المساواة في السيادة بين جميع أعضاء هذا الحلف، وثانيها: أنه على جميع الأعضاء القيام بالالتزامات التي يفرضها الميثاق، وثالثها: أن على جميع الأعضاء أن يحلوا منازعاتهم الدولية بوسائل لا تعرض السلم والأمن والعدالة للخطر، أما رابعها: فإن عليهم أن يقدموا للأمم كل مساعدة فيما تتخذه من إجراء طبقاً لأحكام الميثاق، مع ملاحظة أنه ليس في أحكام الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في أمور هي من صميم الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول الأعضاء.

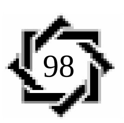
وتتكون الهيئة من الأجهزة الرئيسية التالية: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية ثم الأمانة العامة.

وتعتبر الجمعية العامة من أهم أجهزة الهيئة، حيث تقوم بمعاونة ست لجان أساسية، تختص الأولى بالسياسة والأمن، والثانية بالشئون الاقتصادية والمالية، والثالثة بالشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، والرابعة بشئون الوصايا وشئون الأقاليم، والخامسة بالشئون الإدارية والميزانية، والسادسة بالشئون القانونية.

وتتبع هيئة الأمم المتحدة العديد من المنظمات والهيئات أبرزها: منظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهيئة التنمية الدولية، ومؤسسة التمويل الدولية، وصندوق النقد الدولي، واتحاد البريد العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات.

---

(1) علي أبو هيف: القانون الدولي العام ص(633)، الكيالي: موسوعة السياسة(7/200-202)، شكري: الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ص(141).



الحكم الشرعي لهذا الحلف:

إن الدخول في مثل هذا الحلف غير جائز من الناحية الشرعية، ويرجع ذلك إلى أن من وضع أسس وبنود هذا الحلف هم الأعداء من اليهود والنصارى والشيوعيين، وهم المسيطرون على قرارات هذا الحلف، وأكبر دليل على ذلك ما يسمى بـ "حق الفيتو" الذي يرفض كل ما يتعارض مع مبادئ تلك الدول، وهذا يعني أن مصالح هذه الدول الكبرى في هذا الحلف فوق كل اعتبار، أما الضعفاء فليس لهم قيمة في هذه المنظومة الدولية.

وقد أثبتت الحقائق والدلائل أن مجلس الأمن أصدر حتى عام 1992م، 69 قراراً ضد "إسرائيل" لم ينفذ منها قرار واحد ، وخلال أزمة البوسنة والهرسك صدر 63 قراراً ، ولم ينفذ منها قرار واحد، وصدر بعد ذلك العشرات من القرارات ولم ينفذ منها شيء إلا ما يتمشى مع أهوائهم ومصالحهم.

كما أن هيئة الأمم المتحدة هي المنشئة من الناحية العملية لدولة "إسرائيل"، والتي أقرت لليهود الحق في أرض فلسطين، وذلك بعد أن اقترحت لجنة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في إبريل عام 1947م تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين، إحداهما يهودية والأخرى فلسطينية، مع إبقاء القدس تحت نظام دولي خاص، وهو ما وافقت عليه على الفور الوكالة اليهودية، التي كانت بمثابة دولة لليهود قبل مرحلة الدولة، أما عرب فلسطين وباقي الدول العربية فقد رفضوا الاقتراح، ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرته في29 نوفمبر عام 1947م ، وبهذا أعطت تلك الجمعية لنفسها لأول مرة حق تقرير مستقبل شعب ومصير إقليم دون استفتاء ذلك الشعب أو الرجوع إليه.

والأعجب من ذلك أن الدول الكبرى المتنفذة في هذا الحلف، لا تنظر في جرائم "إسرائيل" في فلسطين، ولا في انتهاكها لحقوق الإنسان، ولا في عدم التزامها بقرارات هيئة الأمم المتحدة، ولا في ما تملكه من أسلحة نووية، أو أسلحة الدمار الشامل، فكل ما تفعله إسرائيل من جرائم يغضون الطرف عنها، ويغضون الطرف عما ترتكبه الدول الغربية من جرائم بحق الشعوب، في تاريخ طويل مليء بالمجازر وحروب الإبادة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك وكوسوفو وأفغانستان والعراق تحت مرأى ومسمع هيئة الأمم المتحدة وقواتها ومنظمات حقوق الإنسان.

ومع أن الأصل في هذه الحالة هو عدم الجواز، إلا أنني قد أجد عذراً للدول الإسلامية التي تشارك في هذا الحلف وذلك أن عدم المشاركة قد يترتب عليه مفاسد كثيرة وكبيرة، من تآمر وحصار وتقويض لدعائم هذه الدولة، الأمر الذي يجعل الدخول في هذه التحالفات من باب الاضطرار، والقاعدة الشرعية تقول إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولكن في نفس الوقت، أقول الواجب على الدول الإسلامية أن تسعى بكل الوسائل لتغيير الأسس التي يقوم عليها

هذا التحالف الظالم، ومحاولة العمل على إنشاء تحالفات تتفق مع قواعد الشريعة وتحقق مصالح المسلمين، كما أنه من الواجب عليها أن تنسحب من هذا الحلف متى سنحت لها الفرصة، ولم يترتب على انسحابها مفاسد جسيمة تضر بحاضر الأمة ومستقبلها.

النموذج الثاني: تحالف بعض الدول الإسلامية مع الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق[1]:

ففي عام 2003م أعلنت أمريكيا وحلفاؤها الحرب على العراق، وكان الهدف المعلن من هذه الحرب هو التخلص من أسلحة الدمار الشامل، التي يملكها العراق، والتي يهدد بها جيرانه "ومن جيرانه إسرائيل"، وقد ذهب المفتشون الدوليون مرات ومرات فلم يعثروا على أي دليل يدين العراق بامتلاك أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو نووية.

ولكن الحق أن الأهداف الحقيقية من وراء هذه الحرب، تتجلى فيما سمَّاه بوش في أول الأمر بأنها "حرب صليبية"، فهي حقاً حرب استعمارية للاستيلاء على بلاد المسلمين وخيراتها، من البترول، ثم التحكم في المنطقة كلها، وفرض السياسات الاستعمارية، وتغيير المنطقة كلها من داخلها: سياسيا وفكريا وتربوياً، وخصوصاً تغيير مناهج الدين وتعاليمه.

ولكن من المؤسف أن تتحالف بعض الدول الإسلامية سياسيا وعسكريا، مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد الشعب العراقي المسلم، ولقد ظهر هذا التحالف جلياً، حينما سمحت هذه الدول أن يدخل المحتل من أراضيها البرية، أو يستخدم الموانئ البحرية والمطارات الجوية لهذه الدول لينطلقوا منها لضرب العراق، وقتل شعبه المسلم، وتدمير منشآته وبناه التحتية.

فمثل هذه التحالفات لا تجوز بالمطلق، لما فيها من إراقة دماء المسلمين وانتهاك أعراضهم ونهب ثرواتهم، ولقد شاهد العالم كله كيف تغتصب نساء المسلمين ولا مغيث إلا الله سبحانه جل في علاه، بل وكيف قتل أكثر من 2 مليون مسلم، علي أيدي الغزاة المحتلين.

ولهذا كان الواجب على المسلمين، أن يشدوا من أزر العراق، ويقفوا إلى جانبه مجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، ولا يسلموه لأعدائه ويتخلوا عنه في ساعة الشدة والكربة.

وذلك لأن هذه الحرب شُنت من دولة كافرة على شعب مسلم هو جزء من الأمة الإسلامية، وعلي بلد مسلم هو جزء من دار الإسلام، فكان رد العدوان فرض عين على المسلمين جميعا، لأنه من باب جهاد الدفع والمقاومة للغازي، فإذا لم يستطع أهل البلد مقاومتهم، انتقل حكم الوجوب والفرضية إلى من يليهم من بلاد المسلمين، فإن عجزوا، فإلى من يليهم، ثم إلى من يليهم حتى تشمل الأمة كلها.

وذلك أن المسلمين أمة واحدة « **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ** »[2]، وهم إخوة

(1) القرضاوي: فقه الجهاد(714/1-720).

(2) المستدرك علي الصحيحين: كتاب قسم الفيء (141/4)، ح(2574).



كما وصفهم القرآن ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...** ﴾[1]، وبمقتضى هذه الأخوة يجب على المسلمين أن ينصروا بعضهم بعضا، وأن يدافع بعضهم عن بعض فـ « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ** » [2]،أي "لا يتخلى عنه لمن يظلمه" ، كما أن من مقتضى هذه الأخوة: أن يعتبر الاعتداء على بعض المسلمين هو اعتداء على الأمة كلها، مما يحتم تناصرها وتضامنها، في الدفاع عن كيانها، وإلا سقطت ركناً ركناً.

النموذج الثالث: التحالف السياسي بين مصر والأردن مع الاحتلال الصهيوني[3]:

فقد زار الرئيس محمد أنور السادات الكيان الغاصب وألقى خطابه أمام الكنيست الإسرائيلي عام 1397هـ، 1977م، وفي العام التالي تم توقيع اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت بعد ذلك باسم اتفاقية "كامب ديفيد" التي استعادت مصر بموجبها شبه جزيرة سيناء مقابل الاعتراف بإسرائيل وإنهاء حالة الحرب معها، وقد وقع هذه الاتفاقية كل من محمد أنور السادات رئيس مصر، ومناحيم بيجن رئيس وزراء الكيان الغاصب، وجيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت.

وقد نص هذا الحلف على إقامة علاقات طبيعية بين مصر وإسرائيل بعد المرحلة الأولى من الانسحاب من سيناء، كما أنه تم التوقيع على عدة اتفاقات سرية تتعلق بالتعاون بين الدول الثلاث "أمريكا، إسرائيل، مصر" في الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية.

وقد أثارت هذه الاتفاقية ردود فعل معارضة من قبل معظم الدول العربية والإسلامية، وقد تبلور هذا الموقف المعارض في مؤتمر القمة العربي التاسع الذي عقد ما بين 2و5 تشرين الثاني- نوفمبر 1978م بمبادرة من الحكومة العراقية وبدعوى من الرئيس أحمد حسن البكر، وقد ناقش مؤتمر القمة اتفاقية "كامب ديفيد"، وذكر البيان الصادر اثر انتهاء القمة أن هذه الاتفاقية تمس حقوق الشعب الفلسطيني، وحقوق الأمة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة، كما ذهب البيان الى القول بأن المؤتمر قرر عدم الموافقة علي الاتفاقية، وعدم التعامل مع ما يترتب عليها من نتائج، ورفضه لكل ما يترتب عليها من آثار سياسية واقتصادية وقانونية وغيرها من آثار.

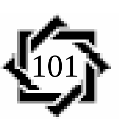
أما الأردن ففي العام 1994م وقع مع الكيان الصهيوني على معاهدة سلام بينهما في وادي عربة بحضور الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، حيث أن هذه المعاهدة جعلت من الأردن حليفاً إستراتيجياً للولايات المتحدة وللكيان الصهيوني، وبتوقيع هذه المعاهدة أصبح الأردن ثاني دولة

---

(1) سورة الحجرات: الآية(10).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (128/3)، ح(2442).

(3) الكيالي: موسوعة السياسة(5/52-55).



عربية بعد مصر تطبع علاقتها مع "إسرائيل".

وأهم بنود هذه المعاهدة:

- أن الطرفين يعترفان بسيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وسوف يحترمانها.
- كما يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة.
- تنمية علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما في شتى المجالات لضمان أمن دائم، وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها، وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية .
- كما يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

والمتأمل لهذا الحلف بعد ستة عشر عاما من التوقيع عليه يجد أنه قام على شريعة الغاب، فالقوي يفرض شروطه على الضعيف، فالأردن لم يحصل على الحد الأدنى من حقوقه، ودليل ذلك أن موارده المائية مصادرة، وأراضيه ما زالت محتله، وفي واقع الأمر لم يحصل على أي فوائد من هذه الاتفاقية التي فصلها اليهود على مقاسهم الخاص كعادتهم، بما يضمن امتدادهم السرطاني في الجسد العربي والإسلامي، ووصولهم إلى مناطق كانوا يحلمون بها منذ أمد بعيد.

الحكم الشرعي لهذا الحلف:

أما هذه الأحلاف فحكمها الشرعي أنها باطلة يَحرم عقدها، ويحرم الوفاء بها، ويحرم احترامها، بل يجب شرعاً نقضها وإبطالها وإلغاؤها، لأن مثل هذه المعاهدات والأحلاف تمنح الشرعية والإقرار لليهود على اغتصاب فلسطين، والتنازل عن حق العودة، والتعامل معهم على أنهم أصحاب حق شرعي فيما غصبوه من أرض المسلمين، وأن يحافظ المسلمون على حدود دولتهم المغصوبة وأن يقتل كل مجاهد يجاهد من أجل تحرير قبلة المسلمين الأولى ومسرى رسول الله ﷺ من أرجاس اليهود الغاصبين، وإتاحة الفرصة لغزو يهودي للمشرق العربي الإسلامي عبر بوابة مصر والأردن.

وقد ذكرت فيما سبق أن التحالف مع غير المسلمين جائز بضوابط، فإذا لم تتحقق هذه الضوابط كان الحلف باطلاً، ومن الضوابط التي تم ذكرها، أن لا يترتب على التحالف الموالاة للكافرين، وأن لا يتضمن أمراً محظوراً، أو شرطاً فاسداً، وأن تكون فيه مصلحة للمسلمين.

والناظر لهذه التحالفات والمعاهدات يجد أنها نصت على تطبيع العلاقات مع اليهود الغاصبين بموجب اتفاقيات فرعية استوعبت التعاون معهم في شتى المجالات، والتطبيع هو كل إسهام، القصد منه الاعتراف بدولة اليهود الغاصبة لفلسطين وغيرها، وكل اعتقاد أو قول أو تصرف فعلي من شأنه أن يقوى الدولة اليهودية في أي شان من شؤون الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربوية أو التعليمية أو السياحية أو العسكرية أو الأمنية، ومن المعلوم بداهةً أن التطبيع يعد من قبيل الموالاة للكفار، المقطوع بحرمتها، والتي تواترت الأدلة على تحريمها ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ**



مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وقوله ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[2]،وقوله ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾[3].

كما أن هذه التحالفات تضمنت أمراً محظوراً وشرطاً فاسداً، ألا وهو الاعتراف بدولة اليهود على أرض فلسطين، ومن المعلوم أن هذه الأرض هي أرض إسلامية، وهي ملك لكل المسلمين، لا يحق لأحد كائن من كان أن يتنازل أو أن يفرط في ذرة تراب من أرضها المباركة.

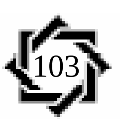
فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم والآخر، وبكتاب الله وشريعته ورسوله ﷺ أن يتحالف أو يتعاون مع اليهود الغاصبين، لأن التحالف معهم محرم بإجماع علماء المسلمين، والواقع أثبت أن التحالف معهم قد جلب المصائب للمسلمين، بل وأضر بمصالحهم، في العاجل والآجل، وإن من أعظم هذه المضار والمفاسد تمكينهم من مقدسات المسلمين ومساعدتهم في القضاء على الإسلام، وطرد إخوانهم المسلمين من أرض فلسطين المباركة.

---

(1) سورة المائدة: الآية(51).

(2) سورة النساء: من الآية(139).

(3) سورة آل عمران: من الآية(28).



المطلب الثاني: نماذج للتحالفات بين الأحزاب الإسلامية مع غير الإسلامية

النموذج الأول: التحالف بين حزب السلامة "الإسلامي" مع حزب الشعب في تركيا[1]:

ففي عام 1972م تم تأسيس "حزب السلامة الوطني"[2]وكان ذلك بعد عامين من حل "حزب النظام الوطني" الذي أسس في 26 يناير 1971م، والذي لم يستمر سوى ستة عشر شهراً، وقد دخل هذا الحزب الانتخاب البرلمانية التركية، بتاريخ 1973/10/14م واستطاع أن يحصد 48مقعدا داخل البرلمان، حيث أهله هذا الفوز للتحالف مع "حزب الشعب الجمهوري الحاكم" بزعامة بولنت أجاديد لتشكيل الحكومة، وقد حصل من خلال هذا التحالف علي سبع وزارات مهمة هي وزارات الدولة والداخلية والعدل والتجارة والجمارك والزراعة والتموين والصناعة، وقد شغل أربكان منصب نائب رئيس الوزراء

لكن هذا التحالف لم يدم طويلا، فبعد تسعة أشهر ونصف، قدمت الحكومة استقالتها، وبعد حل هذا التحالف استطاع "حزب السلامة الوطني" أن يدخل حكومة جديدة ويتحالف بتاريخ 1977/8/1م، مع "حزب العدالة التركي" بزعامة سليمان ديميريل، وحصل علي نفس عدد الوزارات والمقاعد في الحكومة السابقة .

النموذج الثاني: التحالف بين جماعة الإخوان المسلمين وبين حزب الوفد العلماني[3]:

ففي الانتخابات البرلمانية لعام 1984م تحالف الإخوان مع حزب الوفد العلماني، وقد كان هذا التحالف بمثابة حلاً لمشكلة، أو التفافاً حول قانون الأحزاب السياسية القائم" الذي يحظر بموجبه جماعة الإخوان المسلمين"، وفي الوقت نفسه تمكيناً لحزب الوفد من تجاوز نسبة ال8% كشرط لدخول البرلمان، وقد كان التحالف الإخواني مع الوفد العلماني مشروطاً بحفظ حرية الحركة والحفاظ على مصالح الإخوان الفكرية، وعلى أثر ذلك ذهبت كثير من الدراسات إلى أن هذا التحالف قد أضفى على الوفد طابع ورداء التمايز عن سائر القوى والتيارات السياسية الأخرى.

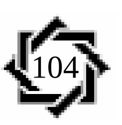
ولكن في مقابل ذلك كاد هذا التحالف أن يطمس الهوية العلمانية عن حزب الوفد، وآيات ذلك كثيرة، منها: أن الحزب أدخل تعديلات جذرية على برنامج الحزب لجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وقد أصدر الحزب بياناً يحدد طبيعة الخط السياسي له تجاه هذه القضية، واتسم البيان بالتأكيد على أن شعار تطبيق الشريعة الإسلامية ليس موضوعاً للمزايدة،

---

(1) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1/174-175).

(2) المؤسس نجم الدين أربكان: المولود عام (1926)م بمدينة سينوب على البحر الأسود، يرجع نسبه إلى أسرة عريقة، تخرج من كلية الهندسة باستانبول عام (1948)م وأوفد إلى ألمانيا لينال الدكتوراه عام (1953)م من جامعة آخن في المحركات والترموديناميك. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1/173).

(3) أحمد حسن: الجماعات السياسية الإسلامية ص(219-220).



وأنهم لا يريدون التغيير لمجرد الرغبة في التغيير، ورفض الحزب للعلمانية التي تنادي بفصل الدين عن الدولة، كما رفض الحزب فكرة الدولة الثيوقراطية التي تنادي بسيطرة رجال الدين على الحكم، وقد أكد زعيم الحزب أن الوفد والإخوان كلاهما يريد أن يطبق الشريعة الإسلامية، ويرفض موجات الشرك والإلحاد والعلمانية على النحو الذي وجدت عليه الخوارج، حتى إن بعض التقارير رصدت أن مرشحي الإخوان محو شخصية وروح حزب الوفد تماماً في بعض الدوائر وذلك بالترويج فقط لأفكار مبادئ الإخوان المسلمين.

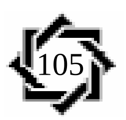
النموذج الثالث: التحالف بين حركة مجتمع السلم"الإسلامية" وبين حزب جبهة التحرير الوطني الاشتراكي وحزب التجمع الوطني الديمقراطي في الجزائر[1]:

ففي السادس عشر من فبراير عام 2004م تم إنشاء تحالف سياسي في الجزائر بين كل من حركة مجتمع السلم الإسلامية بقيادة أبو جرة سلطاني[2]، وحزب جبهة التحرير الوطني بقيادة عبد العزيز بلخادم، وحزب التجمع الوطني الديمقراطي بقيادة أحمد أويحيى، وقد أطلق هذا التحالف على نفسه اسم "التحالف الرئاسي"، وقد تضمن هذا الحلف مبادئ وثوابت وأهدافا اتفقت جميع الأطراف المتحالفة على العمل على تحقيقها وأهم هذه الأهداف هي:

- الدفاع عن القيم والأخلاق الإسلامية والحريات الفردية والجماعات طبقا للدستور
- ترقية العمل المشترك من أجل تعزيز استقرار البلاد، وتراكم التجربة.
- حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال لتقرير مصيرها.
- الممارسة الديمقراطية، وحماية المنافسة السياسية في إطار الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدفاع عن الوحدة الوطنية، أرضا وشعبا، وكذا الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة المحددة دستورا.
- العمل على ترقية مسعى الوئام المدني إلى مصالحة وطنية بين الجزائريين.
- دعم مواقف الجزائر الثابتة دوليا تجاه القضية الفلسطينية ونصرتها، وكل القضايا العادلة الأخرى في العالم.
- تعزيز مكانة الجزائر في الساحة الدولية والعمل على تفعيل مسار الاندماج المغاربي، والسعي من أجل تحقيق الوحدة العربية الإسلامية والوحدة الإفريقية.
- تعميق الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في إطار القيم الوطنية، بما يخدم التنمية الاقتصادية والترقية الاجتماعية ويهيء للشباب فرص العمل.
- العمل على تطبيق قانون تعميم استعمال اللغة العربية.

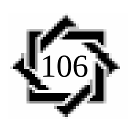
(1) مجلة البيان: العدد (198)، ص (66).

(2) نائب ووزير سابق ، أديب وشاعر وكاتب، من الرعيل الأول في جماعة الإخوان المسلمين العالمية.



الحكم الشرعي لمثل هذه النماذج من التحالفات:

إن مثل هذه التحالفات جائزة شرعاً، بل مطلوبة ما دامت أن هذه الأحلاف منضبطة بما تم بيانه في بحث سابق من شروط وضوابط للتحالف مع غير المسلمين، والمتأمل في هذه الأحلاف يجد أنها لم تخل بشرط أو ضابط من تلك الضوابط، وعلامة ذلك أن في تحالفاتها مع الأحزاب الغير إسلامية، لم تتنازل عن الثوابت الإسلامية، أو ترتكب محظوراً، أو تضر بمصالح المسلمين، بل على العكس من ذلك، فقد استطاعت الأحزاب الإسلامية أن تدفع الأحزاب الأخرى من تغير نظرتها تجاه الإسلام والمسلمين، بل دفعت هذه الأحزاب إلى التعديل الجذري في الأسس والمبادئ التي قامت عليها، وقد ظهر هذا الأمر جلياً في تحالف جماعة الإخوان المسلمين مع حزب الوفد العلماني، والتي استطاعت أن تطمس هويته العلمانية، بحيث جعلته يدخل تعديلات جذرية على برنامجه السياسي ليجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول والرئيسي للتشريع، بعد أن كانت ترفع شعار العلمانية الذي كان يدعوا إلى فصل الدين عن الدولة.





الخاتمة





الخــاتمـــة

الحمد لله الذي ما زالت نعمه سابغة، وآلاؤه ظاهرة، وبمنه وكرمه فقد أنعم الله عليَّ إتمام هذه الرسالة على هذا الوجه، فبعد أن عرض البحث للعديد من القضايا المتعلقة بالسياسة الشرعية، وأنزلها على بساط الفقه، وإتماماً للفائدة، وقبل أن أضع القلم، يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يلي:

1- أن السياسة في شريعتنا الغراء تختلف اختلافاً كلياً عن السياسة عند الوضعيين، فالسياسة من منظور شرعي تقوم على أساس الرفق بالرعية، وعلي رعاية مصالح العباد في الدارين، أما السياسة عند أصحاب القانون الوضعي فهي تقوم على أساس تخدير الشعوب عن طريق خداعهم، وتزييف الحقائق لهم، وهي عبارة عن وسيلة لحكم الجماعات والدول بغض النظر عن ماهية تلك السياسة من حيث الأخلاق والأعراف.

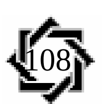
2. أن التحالفات السياسية يمكن تعريفها بأنها هي: التعاهد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاون في المجال السياسي، بما يتوافق مع مقتضى الشريعة.

3. أن التحالفات السياسية لها أهمية كبيرة قديما وحديثاً، سواء أكان ذلك بين الدول أم الجماعات أم بين الأفراد، وتكمن هذه الأهمية في أنها تضفي على الأمم والشعوب والدول والأفراد عنصر الثقة والاطمئنان، وتعمل على تخفيف حدة التوتر في العالم، إضافة إلى أنها تحقق الحماية والنصرة للدعوة الإسلامية، وذلك من خلال تمكين الداعية، من نشر دعوته، وتبليغ رسالته، ولو بشكل محدود.

4. أن التحالفات قديمة قِدم انقسام البشر إلى شعوب وقبائل، وأمم وطوائف، ودول وجماعات، فحيث وجد الإنسان وجد التحالف والتآزر والتناصر، وقد عرفت البشرية قديماً وحديثاً الأحلاف والمعاهدات، سعى من خلالها الإنسان لتأمين مصالحه أو الدفاع عن نفسه.

5. أن التحالفات السياسية تنقسم إلى قسمين اثنين أُولاهما: التحالفات السياسية الداخلية وهي التحالفات التي تنشأ بين الجماعات والأحزاب والأفراد داخل حدود الدولة، وثانيهما: التحالفات السياسية الخارجية وهي التحالفات التي تنشأ خارج حدود الدولة بين الدول والحكومات بعضها مع بعض، ويكون بين المتحالفين مواثيق على الوفاء والالتزام بهذه الأحلاف.

6. أن الوفاء بالعهود والأحلاف والمواثيق أمرٌ ضروريٌ وفرضٌ لازمٌ علي الفرد، وعلي رئيس الحزب أو الجماعة، وعلي الإمام أو الحاكم المسلم طالما كانت هذه العهود والأحلاف متمشية وفق المصالح العامة، ووفق منهج الله وشرعه.



7. لا خلاف بين العلماء علي جواز التحالفات بين المسلمين بعضهم ببعض، ويرجع ذلك إلى أن وحدة المسلمين واجتماعهم مطلب شرعي، ومقصد من أعظم مقاصد الدين وأن التهاون في ذلك يكاد يأتي على أصل الدين.

8. أن التحالفات السياسية مهما تعددت صورها فهي جائزة بل مطلوبة، غير أن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل ضمن ضوابط وشروط، يلزم الإمام أو الحاكم أو رئيس الحزب أو الجماعة أن يتقيد بها عند الدخول في تحالفات سياسية مع غير المسلمين.

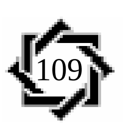
9. أنه لا يجوز البتة للمسلمين أن يستعينوا بالكفار أو يتحالفوا معهم على إخوانهم المسلمين في أي حال من الأحوال سواء أكانوا أهل حق أم بغي، وسواء أكانت هذه التحالفات سياسية أم اقتصادية أم عسكرية،لأن هذا من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم، والذي قد يوصل صاحبه إلى الكفر.

10. رجحت القول القائل بأن الأصل في تعدد الدول هو المنع، إلا إذا كانت هناك ضرورة وحاجة ملجئة إلى تعدد الدول، ويرجع ذلك إلى أن تعدد الدول في العالم الإسلامي في الوقت الراهن واقع لا سبيل إلى إغفاله أو تجاهله، لأن إغفاله وتجاهله من شأنه أن يحدث اضطرابًا خطيرًا في سير ومسار مصالح المسلمين، كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ البلاد والعباد ، ولو فرض تطبيق القول بعدم جواز كون الدويلات الإسلامية دويلات صحيحة، لتنازع الناس نزاعاً لا انقطاع له، من أجل تحقيق الوجود الصحيح للدولة الأم، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع البلاد والعباد، وانتهاك الحرمات والأعراض، ولهذا قلنا بجواز التعدد عند تباعد الأقطار أو الحاجة الملجئة إلى ذلك.

11. خلصت إلى أن تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية في واقعنا المعاصر جائز شرعاً، ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل ضمن ضوابط وشروط وإن من أهم هذه الضوابط أن تقوم هذه الأحزاب على قواعد الإيمان بالله والأحكام التي جاء بها الإسلام، وأن لا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته، أيا كان اسمها وموقعها.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي أن تتجه جهود العلماء والدعاة ورجال السياسة وبحوث الباحثين نحو المزيد من الكتابة حول موضوع السياسة الشرعية بشكل عام، وموضوع التحالفات بوجه خاص، لأن مثل هذا الموضوع يلامس واقعنا المعاصر، فنجد أن هناك تحالفات سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وأمنية، وثقافية، واجتماعية، بين المسلمين وغير المسلمين، وهذه التحالفات تحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث، للحاجة إليها في هذا العصر على وجه الخصوص.



2. أوصي بضرورة فهم النصوص وفقاً لمقاصد الشريعة التي تجلب النفع للناس، وتدفع الضرر عنهم وتحقق لهم السعادة في العاجلة والآجلة، وتجلب لهم المصلحة، فلا ننفي أمراً في السياسة الشرعية قبل أن نقيسه بميزان المقاصد.

3. أدعو رؤساء الدول والجماعات والأحزاب، إلى عدم الدخول في تحالفات سياسية مع غير المسلمين إلا بعد دراستها دراسة متأنية، وبعد عرضها على مقاصد الشريعة، والأخذ بالضوابط التي تم بيانها في مبحث سابق، والتي يجب الالتزام بها عند الدخول في تحالفات مع غير المسلمين.

وفي الختام أقول: اللهم اجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك فيه، وانفع بهذا العمل عامة المسلمين، واجعله خالصاً لوجهك الكريم، هذا فإن أصبت فبتوفيق الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منهما براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





الفهارس العامـة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .



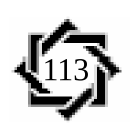


فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.. ﴾	البقرة	173	56
2.	﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ.. ﴾	البقرة	217	66
3.	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.. ﴾	آل عمران	28	57–39
4.	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ.. ﴾	آل عمران	60	58
5.	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا.. ﴾	آل عمران	103	73–70
6.	﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُون .. ﴾	آل عمران	104	78
7.	﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ .. ﴾	آل عمران	105	66
8.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ.. ﴾	آل عمران	118	39
9.	﴿ الذِينَ قَالَ لَهمُ الناسُ إِنَّ الناسَ قَدْ جَمَعوا لَكمْ.. ﴾	آل عمران	173	69
10.	﴿ ..وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُم.. ﴾	النساء	33	16
11.	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا .. ﴾	النساء	83	89
12.	﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.. ﴾	النساء	139	57
13.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود.. ﴾	المائدة	1	32
14.	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى .. ﴾	المائدة	2	60–25
15.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء.. ﴾	المائدة	51	57
16.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ .. ﴾	المائدة	57	38
17.	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ.. ﴾	الأنعام	153	40
18.	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ .. ﴾	الأنعام	159	83–72
19.	﴿ ..فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعوا.. ﴾	الأنفال	1	71
20.	﴿ وَأَطِيْعوا اللهَ وَرَسوْلَه وَلاَ تَنَازَعُوْا.. ﴾	الأنفال	46	70
21.	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ .. ﴾	الأنفال	53	89
22.	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ.. ﴾	الأنفال	58	59
23.	﴿ وَأَعِدُّوا لَهمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.. ﴾	الأنفال	60	70
24.	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ.. ﴾	الأنفال	72	16
25.	﴿ فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ .. ﴾	التوبة	4	32–12

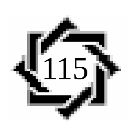


.26	﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ.. ﴾	التوبة	6	7
.27	﴿ إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ..﴾	التوبة	39	67
.28	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.. ﴾	التوبة	71	25
.29	﴿ وَلَوْلا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ..﴾	هود	91	14
.30	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.. ﴾	الرعد	11	89−64
.31	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا..﴾	النحل	21	59
.32	﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ..﴾	النحل	37	59
.33	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ.. ﴾	النحل	91	32−3
.34	﴿ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا.. ﴾	النحل	91	3
.35	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ.. ﴾	النحل	106	59
.36	﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً.. ﴾	الإسراء	34	13
.37	﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ.. ﴾	المؤمنون	52	82−73
.38	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ.. ﴾	الروم	22	78
.39	﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم.. ﴾	الروم	31	82
.40	﴿ ..وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.. ﴾	الأحزاب	6	16
.41	﴿ سبْحَانَ الذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِما تُنْبِتُ الْأَرْضُ.. ﴾	يس	36	78
.42	﴿ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.. ﴾	ص	26	65
.43	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ.. ﴾	الزمر	9	89
.44	﴿ كذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ.. ﴾	غافر	5	82
.45	﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .. ﴾	فصلت	46	64
.46	﴿ أَفَرَأَيتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ.. ﴾	الجاثية	23	79
.47	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..... ﴾	الحجرات	10	101−71
.48	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ .. ﴾	الحجرات	13	78
.49	﴿ .. نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ.. ﴾	الحشر	19	69
.50	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.. ﴾	الممتحنة	8	42
.51	﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا.. ﴾	الصف	4	29
.52	﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.. ﴾	الممتحنة	22	69



فهرس الأحاديث النبوية

م.	الحديث	رقم الصفحة
1.	(حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِى دَارِنَا مَرَّتَيْنِ..)	4-18
2.	(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ..)	10
3.	(وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً..)	15-49
4.	(لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا..)	15-17- 27- 49
5.	(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مَظْلُوماً..)	17
6.	(لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ..)	17-50
7.	(حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي..)	18
8.	(حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي..)	18
9.	(المؤمن للمؤمن كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً..)	25-71-87
10.	(أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً..)	32
11.	(لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ)	32
12.	(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِه ..)	33
13.	(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ..)	40
14.	(أَتَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُرِيدُ غَزْوًا أنا وَرَجُلٌ من قَوْمِي..)	41
15.	(شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلامَ:..)	42
16.	(اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِ قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ..)	42
17.	(أن صفوان بن أميه خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ..)	43
18.	(استعان النبي ﷺ بصفوان بن أميه وكان مشركاً..)	43
19.	(سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ..)	43
20.	(خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ..)	43
21.	(كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ..)	56
22.	(يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا..)	64
23.	(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أمتي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ..)	64-84
24.	(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَاد..)	68
25.	(إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ منهما)	74



26.	(وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ..)	84
27.	(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ..)	84
28.	(وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ ..)	79
29.	(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ..)	79
32.	(مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ..)	83
30.	(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ..)	83
31.	(أَنَا آمرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ ..)	83

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

1- **القرآن الكريم.**

2- **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(ت671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1426هـ-2006م.

3- **الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1412هـ- 1992م .

4- **ابن العربي:** أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (ت543هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ-2003م.

5- **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ-1995م.

6- **ابن كثير:** للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، المشهور بتفسير ابن كثير، (ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم:** ، مؤسسة قرطبة، 1421هـ - 2000م.

7- **السايس:** محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.

8- **الزحيلي:** وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ .

9- **ابن حيان:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (745هـ)، **تفسير البحر المحيط**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1413 هـ- 1993م.

10- **الألوسي:** العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

11- **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 2000م.



12- **الرازي:** الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1421هـ - 2000م.

13- **الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ- 2000م.

ثانياً: السنة وشروحها:

14- **البخاري:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ .

15- **مسلم:** الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**: دار الجيل و دار الأفاق الجديدة، بيروت.

16- **ابن حجر:** الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ .

17- **العيني :** بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

18- **ابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ - 2003م.

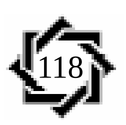
19- **النووي:** الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، **شرح صحيح مسلم**: دار الفجر للتراث، ط1، 1349هـ -1930م.

20- **أبو داوود:** سليمان بن الأشعث الأسدي السجستاني، (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

21- **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت297هـ)، **الجامع الكبير**، دار الجيل، بيروت، دار العرب الإسلامي، بيروت، تحقيق بشار عواد معروف، ط2، 1998م.

22- **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1419هـ- 1998م.

23- **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، مكتب المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ .



24- **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، (ت458هـ)، **السنن الكبرى**: مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344 هـ.

25- **ابن حنبل:** الإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ - 1999م.

26- **الألباني:** محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الشيخ، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1416هـ- 1996م.

27- **الألباني:** محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض، ط1 ،1412هـ-1992م.

28- **الترمذي:** الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت297هـ)، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، مكتبة مصطفي البابلي الحلبي وأولاده،مصر، ط1، 1382هـ-1962م.

29- **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ط1، 1421هـ-2001م.

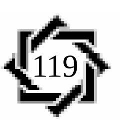
30- **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي(ت354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرنئوط، ط2، 1414هـ-1993م .

31- **ابن حجر العسقلاني:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ -1989م.

32- **الالباني:** محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ،المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.

33- **الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، مؤسسة الشيخ زايد، الدوحة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

34- **القاري:** العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري(1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ جمال عيتاني، ط1، 1422هـ-2001م.



35- **العظيم آبادي:** العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ-1968م.

36- **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت 1182هـ)، **سبل السلام** مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ- 1960م.

37- **ابن الملقن:** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المشهور بابن الملقن (ت 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، دار الهجرة ، الرياض، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، 1425هـ-2004م.

38- **المناوي**: العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994 م .

39- **الشحود:** علي بن نايف الشحود، **المفصل في شرح حديث من بدل دينه فقتلوه**، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

40- **البركتي:** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه** ، كراتشي، الصدف، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1407هـ-1986م.

41- **العز بن عبد السلام:** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** تحقيق، محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت ، لبنان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

42- **الغزالي:** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ.

43- **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت 790هـ)، **الموافقات**، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

44- **خلاف:** عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، **علم أصول الفقه:** مكتبة الدعوة ، دار الأرقم، ط8.

45- **الإسنوي:** الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ- 1999م.

46- **السبكي:** تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999 م- 1419 هـ.

47- **السبكي:** الإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م.

48- **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، ط2، 1405هـ.

49- **الزرقا:** الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت 1357 هـ) **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم.

50- **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت911هـ)، **الأشباه والنظائر**: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

51- **السبكي:** علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1404هـ.

52- **الزركشي:** بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د. محمد محمد تامر، 1421هـ .

رابعاً: المذاهب الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

53- **ابن عابدين:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار عالم الكتاب، الرياض، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المجود والشيخ علي محمد معوض 1423هـ-2003م .

54- **ابن نجيم:** **الإمام** العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المشهور بابن نجيم، (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ط1 1987م.

55- **البابرتي:** الإمام محمد محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**: تحقيق وتصحيح كل من، حافظ أحمد كبير ، محمد وجيه، نور الحق ، محمد مرتضي، مجيب أحمد ،ط1 1253هـ.



56- **السرخسي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت483هـ)، **المبسوط**، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

57- **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء (ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.

ب- المذهب المالكي:

58- **التسولي:** أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي،(ت1258هـ)، **البهجة في شرح التحفة**: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ- 1998م.

59- **الحطاب:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، (ت954هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: دار عالم الكتب، 1423هـ .

60- **المواق:** الشيخ أبو عبد الله يوسف العبدري، الشهير بالمواق، (ت897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.

61- **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)**الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزه، ط1، 1994م.

62- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتاب العربي، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، 1419هـ - 1999م.

63- **الدسوقي:** العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، (ت1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ

64- **عليش:** العلامة محمد أحمد عليش، (ت 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا

65- **الغرناطي:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

66- **القرطبي:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت 450هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون ، ط2، 1408 هـ - 1988م.

67- **الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

68- **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ-1980م .

69- **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

70- **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: دار ابن حزم، ط1.

ج- المذهب الشافعي:

71- **البصري:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المجود والشيخ علي محمد معوض ط1، 1414هـ- 1994م.

72- **النووي:** الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت676هـ) ، **المجموع شرح المهذب**: مكتبة الإرشاد، جدة، تحقيق محمد نجيب المطيعي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

73- **البجيرمي:** سليمان بن عمر بن محمد،(ت 1221هـ)، **حاشية البجيرمي علي الخطيب المعروف بتحفة الحبيب علي شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1417هـ- 1996م .

74- **الجمل:** سليمان الجمل، **حاشية الجمل علي المنهج**، دار الفكر بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

75- **الغزالي:** الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ- 1997م.

76- **الأسيوطي:** العلامة شمس الدين محمد المنهاجي الأسيوطي (ت880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، القاهرة، 1374هـ- 1955م.

77- **النووي:** الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي(ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

78 –**الشربيني:** الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، علي متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ–1997م.

د- المذهب الحنبلي:

79–**البهوتي:** الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، فرغ من تأليفه (1046هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ..

80–**ابن مفلح:** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المشهور بابن مفلح، (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ– 1997م .

81–**ابن قدامة:** لموفق الدين أبو محمد عبد الله محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت620هـ)، **المغني**، على مختصر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقي، دار عالم الكتب، الرياض ط3، 1417هـ – 1997م .

82–**ابن تيمية:** شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1408هـ – 1987م.

83–**الحجاوي:** شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت 960هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة بيروت، لبنان، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

84–**المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان، ط1، 1419هـ .

85–**النجدي:** عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397 هـ .

86–**ابن مفلح:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت 763هـ)، **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، مؤسسة الرسالة، نحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1424 هـ – 2003 مـ.

87- **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت 751هـ)، **أحكام أهل الذمة،** دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، تحقيق د. صبحي الصالح ، ط 2، 1401 هـ

88- **بهاء الدين المقدسي:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ)، **العدة شرح العمدة،** دار الكتب العلمية، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2، 1426هـ-2005م.

89- **بن ضويان**: الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل،** المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: زهير الشاويش، ط5، 1402هـ-1982م.

90- **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، **شرح منتهي الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهي،** مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1421هـ-2000م.

هـ- الفقه العام:

91- **الطريقي:** الدكتور عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي،** مؤسسة الرسالة، ط2، 1414م .

92- **النبهاني:** تقي الدين النبهاني، **الشخصية الإسلامية،** دار الأمة، بيروت، لبنان، ط6، 1424هـ - 2003م.

93- **ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد،** مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 ، 1415هـ -1994م .

94- **العبود:** للدكتور صالح بن عبد الله العبود، **المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة،** بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

95- **الغضبان:** منير محمد الغضبان، **التحالف السياسي في الإسلام،** مكتبة المنار، ط1، 1982م .

96- **الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية:** إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1427هـ-2006م.

97- **التبريزي:** محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح،** المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط3، 1405هـ-1985م .

98- **ابن باز:** الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420هـ)، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، إشراف وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

99- **الطيبي:** عكاشة عبد المنان الطيبي، **فتاوى الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني**، ط1، مكتبة التراث الاسلامي.

100- **القرضاوي:** الدكتور العلامة يوسف القرضاوي، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط5، 1426هـ-2005م.

101- **العوا:** الدكتور محمد سليم العوا، **الفقه الإسلامي في طريق التجديد**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

102- **ابن قيم الجوزية:** الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح:** تحقيق زائد بن أحمد النشيري، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

103- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، **المحلى**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

104- **حوى:** الشيخ سعيد حوى، **جند الله ثقافة وأخلاقًا**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، 1979م.

105- **ابن الخراط:** عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت 581هـ)، **الأحكام الشرعية الكبرى**، مكتبة الرشد ، الرياض، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ط1، 1422هـ - 2001م.

106- **ابن حزم:** الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري(ت 456هـ)، **المفصل في الملل والأهواء والنحل:** دار الجيل، بيروت، ط2، 1416هـ-1996م.

107- **الزحيلي:** الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4.

108- **الجويني:** الإمام الحرمين الجويني، (ت478هـ)، **الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، مكتبة الخانجي، مصر، تحقيق كل من: الدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور علي عبد المنعم عبد الحميد، 1369هـ - 1950م.

109- **البغدادي:** الإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي



(ت 429)، **أصول الدين**: مطبعة الدولة، استانبول، ط1، 1346هـ- 1928م.

خامساً: كتب اللغة:

110- **ابن منظور:** الإمام محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري بن محمد بن منظور، المشهور بابن منظور، (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي.

111- **ابراهيم مصطفي وآخرون:** إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، تحقيق مجمع اللغة العربية ط4، 1425هـ..

112- **الجوهري:** إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت370هـ)، **الصحاح**، دار الكتاب المصري، ط1، 1991م.

113- **الفيومي:** العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي، (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، وزارة المعارف العمومية، القاهرة، ط5، 1922م.

114- **ابن الأثير:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي 1399 هـ – 1979م.

115- **الزبيدي:** السيد محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار التراث العربي، الكويت،تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، 1406هـ –1986م .

116- **الرازي:** أحمد بن فارس بن زكريا القز ويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، **معجم المقاييس في اللغة**، دار الفكر، 1399هـ–1979م.

117- **الفيروزآبادي:** العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، (ت817هـ)، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3 1400هـ–1980م.

118- **ابن سيده:** أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده،(ت 458)،**المخصص**، دار الكتب العلمية، بيروت .

119- **الرازي:** الإمام محمد بن أبي بكر الرازي(ت666هـ)، **مختار الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

120- **الهروي:** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي(ت370هـ)، **تهذيب اللغة**، الدار المصرية، مصر الجديدة، 1384هـ- 1964م.

سادساً: القانون والسياسة:

121– **شكري:** الدكتور محمد عزيز شكري، **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية،** المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978م.

122– **منصور:** ممدوح محمود منصور، **سياسات التحالف الدولي:** الإسكندرية، كلية التجارة، 1997م.

123– **الغنيمي:** الدكتور محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم–التنظيم الدولي،** منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1998م .

124– **أبو زهرة:** الإمام محمد أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام:** دار الفكر العربي القاهرة، 1415هـ– 1995م.

125– **الزحيلي:** الدكتور وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية واحترام العهود والمواثيق في الإسلام،** ثقافتنا للدراسات والبحوث، 1426هـ– 2005م.

126– **الندوة العالمية: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب الأحزاب المعاصرة:** الندوة العالمية للشباب الإسلامي للطباعة والنشر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

127– **عثمان:** الدكتور محمد رأفت عثمان، **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام:** الدار البيضاء، ط4، 1991م .

128– **حميد الله:** محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة:** دار النفائس، بيروت، ط6، 1407هـ– 1987م .

129– **الصاوي:** الدكتور صلاح الصاوي، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية،** دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط1، 1992م.

130– **عمارة:** الدكتور محمد عمارة، **الإسلام والتعددية، الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة،** دار الرشاد ، القاهرة، ط1، ١٤١٨ هـ–١٩٩٤ م.

131– **القرضاوي:** الدكتور الإمام يوسف القرضاوي، **فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة**،دار الكتب المصرية، القاهرة، ط1، 1430هـ–2009م.

132– **الماوردي:** أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت450هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** دار ابن قتيبة، الكويت، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، ط1، 1409هـ–1989م.



133- **الدميجي:** عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، **الإمامة العظمي عند أهل السنة والجماعة**، دار طيبة، الرياض، ط2، 1408هـ.

134- **الشيباني:** الإمام محمد بن الحسن الشيباني(189هـ)، **شرح كتاب السير الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط1 1417هـ -1997م .

135- **القرضاوي:** الدكتور يوسف القرضاوي، **السياسة الشرعية في ضوء الشريعة ومقاصدها**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1 1419هـ- 1998م .

136- **ابن القيم:** أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، المشهور بابن القيم (751هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المكتبة التوقيفية، القاهرة، تحقيق وتعليق أيمن عرفة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ

137- **خلاف:** عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، الكويت، 1408هـ- 1988م .

138- **عطوة:** عبد العال عطوة، **المدخل إلي السياسة الشرعية**، إدارة الثقافة والنشر، الرياض، السعودية، 1414هـ-1994م .

139- **عدوان:** عاطف عدوان، **جذور علم السياسة**، مكتبة الجامعة الإسلامية، غزة 1997م.

140- **بطرس غالي:** بطرس غالي ومحمود خيري، **المدخل في علم السياسة**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط9، 1990م

141- **الدرين:** فتحي الدرين، **خصائص التشريع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ- 1997م .

142- **النبهاني:** تقي الدين النبهاني، **نظام الحكم في الإسلام**، ط6، 1422هـ- 2002م.

143- **النفيسي:** الشيخ عبدالله النفيسي، **عندما يحكم الإسلام**، الناشر طه، لندن، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

144- **الكيالي:** الدكتور عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة**، دار الهدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

145- **أبو هيف:** علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**: منشأة المعارف، الإسكندرية، ط7، 1965م.

146- **العويضي:** الدكتور أحمد العوضي، **حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام**، دار النفائس، عمان، ط ١، ١٩٩٢ م.

147– **نصار وآخرون:** الدكتور ممدوح نصار، والدكتور أحمد وهبان، **التاريخ الدبلوماسي – العلاقات السياسية بين القوي الكبري**(1815–1991م) قسم العلوم السياسة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

148– **النحوي:** الدكتور عدنان علي رضا النحوي، **الصحوة الإسلامية إلى أين؟**، دار النحوي، الرياض، ط1، ١٤١١ هـ -١٩٩١ م.

149– **الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية**: الشيخ راشد الغنوشي، ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، ١٩٩٣ م.

150– **المصري:** الدكتور جميل عبد اللّه محمد المصري، أستاذ مشارك بالجامعة الإسلامية، **الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة وأثرها على العالم الإسلامي**، السعودية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

151– **النفيسي:** الدكتور عبد الله النفيسي، **لحركة الإسلامية رؤية مستقبلية**، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ط1، ١٩٨٩ م.

152– **الخياط:** عبد العزيز الخياط، **النظام السياسي في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، ١٩٩٩م.

153– **بالروين:** البروفيسور محمد عبد الرحمن بالروين، **التعددية السياسة في الدولة الشورية**، المركز العالمي للإعلام، الخرطوم، ط2، 2006م.

154– **المباركفوري:** صفي الرحمن المباركفوري، **الأحزاب السياسية في الإسلام**، رابطة الجماعات الإسلامية، الجامعة السلفية، الهند، ط1، 1407هـ– ١٩٨٧م.

155– **أبو زيد:** بكر بن عبد الله أبو زيد، **حكم الانتماء إلي الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، 1410هـ.

156– **قطب:** محمد قطب، **واقعنا المعاصر**، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1418هـ– 1997م.

سابعاً: التاريخ والسيرة النبوية:

157– **الغزالي:** الإمام محمد الغزالي، **فقه السيرة**، دار الشروق، خرج الأحاديث المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

158- **ابن هشام:** عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (ت 213هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق مصطفي السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

159- **الشريف:** أحمد إبراهيم الشريف، **مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ**: دار الفكر العربي، القاهرة، 1965م .

160- **المباركفوري:** صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، دار ابن خلدون، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

161- **ابن كثير:** الإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير(ت774 هـ)، **السيرة النبوية**، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، 1396 هـ – 1971م .

162- **السهيلي:** للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي(ت 581هـ)، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، دار الكتب الإسلامية،1410هـ- 1990م .

163- **الصلابي:** الدكتور علي محمد الصلابي، **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل الأحداث**: 1421هـ- 2000م .

164- **البوطي:** الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة**، دراسة منهجية علمية لسيرة الرسول ﷺ وما تنطوي عليه من عبر وعظات ومبادئ وأحكام، دار الفكر، بيروت. ط7، 1398هـ.

165- **التميمي:** الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت 1206هـ)، **مختصر سيرة الرسول ﷺ** تحقيق: عبد الرحمن بن ناصر البراك وغيره، جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، بدون ذكر الطبعة والتاريخ

166- **الرشيد:** الدكتور محمد الرشيد، **القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ** ، دار القلم، ط1، 1410هـ-1990م.

167- **حسان:** أبو أحمد محمد بن حسان، **خواطر على طريق الدعوة.. جراح وأفراح**، السعودية 1413هـ-1992م.

168- **ابن كثير:** الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774 هـ)، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408 هـ-1988م .

169- **الحميري:** محمد بن عبد المنعم الحِميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، تحقيق: إحسان عباس، ط1 1980م .

170- **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، **تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك:** دار المعارف، مصر، ط2.

171- **الذهبي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1407هـ - 1987م.

172- **الواقدي:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الواقدي (ت 207هـ)، **فتوح الشام**، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ - 1997م.

173- **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، مطبعة السعادة، مصر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، 1371هـ - 1952م.

174- **جواد علي:** الدكتور جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، ط4، 1422هـ-2001م .

175- **ابن خلدون:** العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت 808هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

176- **أبي الفدا:** للملك المؤيد عماد الدين اسماعيل ابن علي المعروف بأبي الفدا (ت732هـ) **المختصر في أخبار البشر**، دار المعارف، القاهرة، ط1 .

177- **الشيباني:** الإمام العلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرام محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير(630هـ)، **الكامل في التاريخ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1424هـ- 2003م .

178- **عوض:** الدكتور محمد مؤنس عوض، الحروب الصليبية العلاقات بين الشرق والغرب، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 1999م.

179- **عاشور:** الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، **الحركة الصليبية صفحة مشرقة من تاريخ الجهاد العربي في العصور الوسطي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط2، 1971م .

180- **المودودي:** الشيخ أبو الأعلى المودودي، **موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النهوض بهم**، دار الفكر والحديث، لبنان، ط2، 1386هـ- 1967م.

ثامناً: التراجم:

181- **الجزري:** عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت630هـ) ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

182- **النويري:** شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط1، 1424 هـ - 2004م.

183- **الأندلسي:** الفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي(ت328هـ)، **العقد الفريد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ-1983م.

184- **ابن حجر:** شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر(ت852هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتب بالأزهر الشريف، 1853م.

تاسعاً: المجلات والمواقع الالكترونية:

185- **مجلة البحوث الإسلامية :** الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وتتكون من 79 جزءا. بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

186- **مجلة البيان:**تصدر عن المنتدى الإسلامي، وتتكون من 238 جزءاً.

187- **(http:/www.islamonline.net)**، محمد علوش: النتائج التفصيلية للانتخابات النيابية علي موقع إسلام أون لاين.

188- **(http://www.salafi.net)**، د. عبد الرحمن عبد الخالق: المسلمون والعمل السياسي، منشورة علي موقع:السلفية نت.

فهرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء..	أ
شكر وتقدير....	ب
مقدمة البحث..	ج
طبيعة الموضوع....	د
أهمية الموضوع...	د
أسباب اختيار الموضوع..	د
الجهود السابقة..	هـ
خطة البحث.	و
منهج البحث..	ز
الفصل الأول **حقيقة التحالفات السياسية وتاريخها وأنواعها**	1
المبحث الأول: مفهوم التحالفات السياسية..............................	2
المطلب الأول: التحالف لغةً واصطلاحاً..............................	3
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة..............................	7
المطلب الثالث: السياسة لغةً واصطلاحاً	10
المطلب الرابع: مفهوم التحالفات السياسية..............................	13
المبحث الثاني: أهمية التحالفات وتاريخ نشوئها..............................	14
المطلب الأول: أهمية التحالفات السياسية..............................	15
المطلب الثاني: تاريخ التحالفات..............................	16
الفرع الأول: التحالفات قبل البعثة..............................	16
الفرع الثاني: التحالفات زمن النبي ﷺ وأصحابه..............................	18
الفرع الثالث: التحالفات بعد عصر النبي ﷺ وأصحابه..............................	20
الفرع الرابع: التحالفات في واقعنا المعاصر..............................	22
المبحث الثالث: أنــواع الـتحالـفات..............................	24
المطلب الأول: التحالفات الداخلية..............................	25
المطلب الثاني: التحالفات الخارجية..............................	29

المطلب الثالث: الوفاء بالعهود والأحلاف...	32
الفصل الثاني **أحكام التحالفات السياسية وضوابطها**	35
المبحث الأول: أحكام التحالفات السياسية......................................	37
المطلب الأول: صورة المسألة..	38
المطلب الثاني: أدلة المانعين والمجيزين...	39
الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم الجواز..	39
الفرع الثاني: أدلة القائلين بالجواز	42
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح...	45
الفرع الأول: مناقشة الأدلة...	45
الفرع الثاني: الترجيح	48
المبحث الثاني: شروط صحة التحالفات السياسية..................................	54
الفصل الثالث **تحالفات المسلمين المعاصرة**	62
المبحث الأول: الواقع السياسي المعاصر للمسلمين................................	63
المطلب الأول: ضعف الأمة أسبابه وعوامل النهوض بها.............................	64
الفرع الأول: أسباب ضعف الأمة الإسلامية...	65
الفرع الثاني: عوامل النهوض بالأمة:...	68
المطلب الثاني:. تعدد الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر............................	72
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة...	72
الفرع الثاني: أدلة الفريقين...	73
الفرع الثالث: المناقشة	75
الفرع الرابع: الترجيح..	75
المطلب الثالث: تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية................................	77
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة...	77
الفرع الثاني: أدلة الفريقين...	78
الفرع الثالث: المناقشة	86
الفرع الرابع: الترجيح..	89
المبحث الثاني: التحالفات المعاصرة بين المسلمين بعضهم ببعض......................	91



المطلب الأول: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الدول الإسلامية..........................	92
المطلب الثاني: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الأحزاب الإسلامية المعاصرة...........	95
المبحث الثالث: التحالفات المعاصرة بين المسلمين وبين غيرهم.......................	97
المطلب الأول: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية.........	98
المطلب الثاني: نماذج للتحالفات المعاصرة بين الأحزاب الإسلامية مع غير الإسلامية...	104
الخاتمة..	107
النتائج والتوصيات..	108
الفهــارس العامــة	111
فهرس الآيات القرآنية..	112
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	115
فهرس المصادر والمراجع	117
فهرس الموضوعات	134
ملخص الرسالة	137

ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوعٍ من موضوعات السياسة الشرعية، والذي يتردد بين الحداثة والقدم وهو: "أحكام التحالفات السياسية في ضوء الواقع المعاصر"، وذلك في ثلاثة فصول وخاتمة.

وقد جاء الفصل الأول مقسماً إلى ثلاثة مباحث:

عالج المبحث الأول: مفهوم التحالفات السياسية باعتبار معناه الإضافي، ثم باعتبار معناه اللقبي الاصطلاحي، وكذلك بينت العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، مع بيان الألفاظ ذات الصلة، وصولاً إلى تعريف جامع ومانع لمفهوم التحالفات السياسية.

ثم عالج المبحث الثاني: أهمية التحالفات السياسية قديماً وحديثاً، ثم تحدثت عن تاريخ التحالفات من زمن ما قبل الإسلام وصولاً إلى واقعنا المعاصر.

ثم عالج المبحث الثالث: أنواع التحالفات السياسية، وقد جاءت في نوعين اثنين هما: التحالفات السياسية الداخلية، والتحالفات السياسية الخارجية، وقد تم تقسيم كل نوع من هذه الأنواع إلى عدة أقسام، مع ذكر أمثلة لكل قسم منها.

ثم كان الفصل الثاني مقسماً إلى مبحثين اثنين:

عالج المبحث الأول: حكم التحالفات السياسية، حيث حررت محل النزاع، ثم ذكرت الأدلة لكل فريق، ثم أتبعتها بالمناقشة، وصولاً إلى الرأي الراجح في المسألة.

ثم تناول المبحث الثاني: ضوابط التحالفات السياسية، وقد جاءت في عشرة ضوابط.

وجاء الفصل الأخير مقسماً إلى ثلاثة مباحث:

يعالج المبحث الأول: الواقع السياسي المعاصر للمسلمين، حيث تحدثت عن أسباب ضعف الأمة الإسلامية، وعوامل النهوض بها، ثم تحدث عن الحكم الشرعي لتعدد الدول الإسلامية من جهة وتعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية من جهة أخرى، حيث ذكرت الأقوال والأدلة وصولاً إلى الرأي الراجح في كل مسألة من المسائل.

وقد تناول المبحث الثاني: بعض النماذج والتطبيقات لتحالفات المسلمين في ما بينهم سواء أكانوا دولاً أم جماعات وأحزاباً.

وأما المبحث الثالث: فقد ذكرت العديد من النماذج والتطبيقات لتحالفات المسلمين مع غير المسلمين سواء أكان المتحالف معهم دولاً أم جماعات وأحزاباً.

وأخيراً ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج وأهم التوصيات، والتي توصلت إليها من خلال البحث، والله الهادي والموفق إلي سواء السبيل.



Summary letter

This study talks about political legistration and copes with old and now that means laws of political alliances in our contemporary concept.

This study includes three sections and the first section is divided into three researches The first research tackled the concept of political alliances with its additional meaning and idiomatic meaning I showed the relationship between the linguistic and idiomatic definitions.

Moreover cleaning the related idioms to achieve the absolute definition for the concept of political alliances .

The second research tackled the importance of political alliances and nowadays ,and I talked the history of alienation before Islam up to new.

The third research tackled sorts of political alliances, it included two parts.

They are interior political alliances And exterior political alliances. these sorts are divided to different parts with examples for each part.

Then the second section is divided into two research sections:

The first research tackled the role of political alliances where I got ride the conflict, then I mentioned the evidences for each team afterthat I followed it by discussion, to achieve the balanced opinion at that matter .Then the second research discussed the real condition of political alliances they are included in eight conditions .

The final section is divided into three sections .

First section tackles: the political contemporary concept for Muslims, where I talked about the reasons of weakness of Islamic nation. And the factors of uprising it. Moreover I talked about the legistrated law. For the variety of Islamic countries from one hand and the variety of Islamic groups and parties, from the other hand. Where I mentioned sayings and evidences to achieve the absolute opinion in each matter.

The second section adopted some patterns and applications for the Islamic alliances between them whether they are countries, groups or parties.

In the third research I mentioned many patterns and applications for the Islamic alliances with non Muslims whether the aliened were groups ,parties or countries with them.

Finally I have just finished the research with an end implemented the prominent outcomes and recommendations which I have acomblished it though

I hope that Allah may accept what h have done for the favor of Islamic nation.

